

النوع التاسع والثلاثون^(١) في كيفية تحمله

اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة، صرح به الجرجاني في "الشافي" والعبادي وغيرهما.

قال الجويني: والمَعْنَى فيه ألا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد؛ سقط عن الباقي، وإلا أثم الكل. وتعليمه فرض كفاية، وهو أفضل القرب، ففي الصحيح: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

وأوجه التحمل عند أهل الحديث:

- السماع من لفظ الشيخ.
- والقراءة عليه، والسماع عليه بقراءة غيره.
- والمناولة.
- والإجازة.
- والمكاتبة.
- والوصية.
- والإعلام.
- والوجادة.

فأما غير الأولين؛ فلا يأتي هنا؛ لما يُعلم ممّا سنذكره.

وأما القراءة على الشيخ؛ فهي المستعملة سلفاً وخلفاً.

وأما السماع من لفظ الشيخ؛ فيحتمل أن يقال به هنا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أخذوا القرآن من النبي ﷺ، لكن لم يأخذ به أحد من القراء، والمنع فيه ظاهر؛ لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته؛ بخلاف الحديث، فإن المقصود فيه المَعْنَى أو اللفظ لا بالهيات المعبرة في أداء القرآن، وأما الصحابة؛ فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه من النبي ﷺ؛ لأنه نزل بلغتهم.

ومِمَّا يدل للقراءة على الشيخ عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل في رمضان كل عام^(٣).

(١) هو النوع الرابع والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(٢) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٣٩) كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه "اهـ".

(٣) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٣٠٤٨) كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ومسلم في

وأما القراءة من الحفظ؛ فالظاهر أنَّها ليست بشرط، بل يُكتفى ولو من المصحف.

فصل كيفيات القراءة

ثلاث:

إحداها: التحقيق؛ وهو إعطاء كل حرف حقه؛ من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيان الحروف وتفكيكها، وإخراج بعضهم من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا احتلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه.

وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ.

ويستحب الأخذ به على المتعلمين؛ من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الرءات، وتحريك السواكن، وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص، وما فوق الجعودة قطط، وما فوق القراءة ليس بقراءة.

وكذا يحتز من الفصل بين حروف الكلمة؛ كمن يقف على الناء من ﴿نَسْتَعِيبُ﴾ وقفة لطيفة مدعيًا أنه يرتل.

وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة وورش.

الثانية: الحدر - بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين - وهو: إدراج القراءة وسرعتها، وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية، مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف؛ بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة.

وهذا النوع مذهب ابن كثير وأبي جعفر ومن قصر المنفصل؛ كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير، وهو التوسط بين المقامين، بين التحقيق والحدر وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء.

≡ تنبيه:

يستحب الترتيل في القراءة، والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم: أن التحقيق

الصحيح (رقم ٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل ﷺ كان يلقيه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ، أجود بالخير من الريح المرسلة".

يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيل يكون للتدبر والتفكير والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل، وليس كل ترتيل تحقيقاً.

فصل [تجويد القرآن]

من المهمات: تجويد القرآن، وقد أفردته جماعة كثيرون بالتصنيف؛ منهم: الداني وغيره. أخرج عن ابن مسعود أنه قال: «جودوا القرآن»^(٤).
قال القراء: التجويد حلية القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسّب ولا إفراط ولا تكلف، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله: «من أحب أن يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٥)؛ يعني: ابن مسعود، وكان ﷺ قد أعطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن. ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية. وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحناً.

[أقسام اللحن:]

فقسموا اللحن إلى جلي وخفي:

فاللحن: خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته

(٤) "قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرجه ابن الأنباري في الإيضاح (١٦/١ رقم ١١) من طريق أبي معاوية عن جوير عن الضحاك عن ابن مسعود عنه به. وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: جوير، متروك، ورواية الضحاك عن ابن مسعود منقطعة. تنبيه: وقع في طبعة الإيضاح: "جردوا" بالراء المهملة بدل الواو، وهو تصحيف وذلك؛ لأن سياق الرواية يوضحه فلفظ الرواية: "جودوا القرآن، وزينه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي والله يحب أن يعرب". وكذا نقل الغافقي في لمحات الأنوار (٣٠٠/١ رقم ٣٧٧) والقرطبي في التفسير (٢٣/١) هذه الرواية عن الأنباري بلفظ: "جودوا".

وزاد الغافقي نسبتها لابن شاهين في الزه "اهـ".

(٥) قال في غاية البيان: "صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/٦ رقم ٣٠١٣٦) وأحمد في المسند (٧/١) وابن ماجه في السنن (١٣٨ رقم ٤٩/١) والبزار في المسند (٢٠٥/١ رقم ١٢) وأبو يعلى في المسند (١٦/١ رقم ٢٦) و(٥٠٥٨ رقم ٤٧١/٨) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٨٣) وابن حبان في الصحيح (٥٤٢/١ رقم ٧٠٦٦، ٧٠٦٧) والطبراني في المعجم الكبير (٨٤١٧ رقم ٦٨/٩) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله عنه به. وإسناده حسن.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٩/٥ رقم ٢٣٠١) "اهـ".

علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب.
والخفي: يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء.
قال ابن الجزري^(٦): ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المُحسن.
[قاعدة التجويد:]

وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف، والإمالة، والإدغام، وإحكام الهمز، والترقيق، والتفخيم، ومخارج الحروف.

و [ستأتي] الأربعة الأول [إن شاء الله].
أما الترقيق^(٧)؛ فالحروف المستقلة^(٨) كلها مرققة لا يجوز تفخيمها؛ إلا اللام من اسم (الله) بعد فتحة أو ضمة إجماعاً، أو بعد حروف الإطباق في رواية، إلا الراء المضمومة أو المفتوحة مطلقاً أو الساكنة في بعض الأحوال.

والحروف المستعلية^(٩) كلها مفخمة^(١٠)، لا يُستثنى منها شيء في حال من الأحوال.
وأما مخارج الحروف؛ فالصحيح عند القراء ومتقدمي النحاة - كالخليل - أنها سبعة عشر.
وقال كثير من الفريقين: ستة عشر، فأسقطوا مخرج الحروف الجوفية، وهي حروف المد واللين، وجعلوا مخرج الألف من أقصى الحلق، والواو من مخرج المتحركة، وكذلك الياء.
وقال قوم: أربعة عشر، فأسقطوا مخرج النون واللام والراء، وجعلوها من مخرج واحد.
قال ابن الحاجب: وكل ذلك تقريب، وإلا فلكل حرف مخرج على حدة.
قال القراء^(١١): واختيار مخرج الحرف محققاً: أن تلفظ بهمزة الوصل، وتأني بالحرف بعده ساكناً أو مشدداً، وهو أبين، ملاحظاً فيه صفات ذلك الحرف:
المخرج الأول: الجوف، للألف والواو والياء الساكنين بعد حركة تجانسهما.
الثاني: أقصى الحلق، للهمزة والهاء.

(٦) "النشر في القراءات العشر" (١/ ٢١٣).

(٧) الترقيق: عبارة عن نُحول يدخل على صوت الحرف فلا يمتلئ الفم بصداه.

والاستفال: انخفاض اللسان عند النطق بالحروف، وحروفه اثنان وعشرون، وهي الباقي بعد حروف الاستعلاء المذكورة في التعليق التالي. "البرهان في تجويد القرآن" (ص ٢٠ - ٢١، ٢٥).

(٨) التفخيم: عبارة عن سمن يدخل على صوت الحرف يمتلئ الفم بصداه.

والاستعلاء: ارتفاع اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، وحروفه سبعة، يجمعها قوله: "خص ضغط قظ". "البرهان في تجويد القرآن" (ص ٢٠ و ٢٤).

(٩) "النشر في القراءات العشر" (١/ ١٩٩).

الثالث: وسطه، للعين والحاء المهملتين.

الرابع: أدناه للقم، للعين والحاء.

الخامس: أقصى اللسان مِمَّا يلي الحلق وما فوقه من الحنك، للقف.

السادس: أقصاه من أسفل مخرج القاف قليلاً وما يليه من الحنك للكاف.

السابع: وسطه بينه وبين وسط الحنك، للميم والسين والياء.

الثامن: للضاد المعجمة من أول حافة اللسان وما يليه من الأضراس من الجانب الأيسر،

وقيل: الأيمن.

التاسع: اللام من حافة اللسان من أدناها إلى منتهى طرفه، وما بينها وبين ما يليها من

الحنك الأعلى.

العاشر: للنون، من طرفه أسفل اللام قليلاً.

الحادي عشر: للراء، من مخرج النون، لكنها أدخل في ظهر اللسان.

الثاني عشر: للطاء والذال والتاء من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا مصعداً إلى جهة

الحنك.

الثالث عشر: لحروف الصفيـر -الصاد والسين والزاي- من بين طرف اللسان وفوق الثنايا

السفلى.

الرابع عشر: للطاء والتاء والذال من بين طرفه وأطراف الثنايا العليا.

الخامس عشر: للفاء من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا.

السادس عشر: للباء والميم والواو غير المدية بين الشفتين.

السابع عشر: الخيشوم للغنة في الإدغام والنون والميم الساكنة.

فصل في كيفية الأخذ بأفراد القراءات وجمعها (١٠)

الذي كان عليه السلف: أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها؛ إلا أثناء المائة

الخامسة، فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة، واستقر عليه العمل، ولم يكونوا يسمحون به

إلا لمن أفرد القراءات وأتقن طرقها وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة، بل إذا كان للشيخ

راويان؛ قرءوا لكل راوٍ بختمة، ثم يجمعون له... وهكذا.

وتساهل قوم فسمحوا أن يقرأ لكل قارئ من السبعة بختمة؛ سوى نافع وحزمة؛ فإنهم

كانوا يأخذون ختمة لقالون ثم ختمة لورش ثم ختمة لخلف ثم ختمة لخلاد، ولا يسمح أحد

بالجمع إلا بعد ذلك.

(١٠) "النشر في القراءات العشر" (٢ / ٢٠١).

نعم؛ إذا رأوا شخصاً أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهل وأراد أن يجمع القراءات في حتمة لا يكلفونه الأفراد؛ لعلمهم بوصوله إلى حد المعرفة والإتقان.

ثُمَّ لَمْ يَجْمَعْ مَذْهَبَانِ:

أحدهما: الجمع بالحروف؛ بأن يشرع في القراءة، فإذا مر بكلمة فيها خلف؛ أعادها بمفردها حتّى يستوفي ما فيها، ثُمَّ يَقِفُ عَلَيْهَا إِنْ صَلَحَتْ لِلْوَقْفِ، وَإِلَّا وَصَلَهَا بِآخِرِ وَجْهِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْفِ.

وإن كان الخلف يتعلق بكلمتين - كالمذنب المنفصل -؛ وقف على الثانية، واستوعب الخلاف، وانتقل إلى ما بعدها. وهذا مذهب المصريين، وهو أوثق في الاستيفاء، وأخف على الآخذ، لكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن التلاوة.

الثاني: الجمع بالوقف؛ بأن يشرع بقراءة من قدّمه حتّى ينتهي إلى وقف، ثُمَّ يَعودُ إِلَى الْقَارِئِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْفِ، ثُمَّ يَعودُ... وهكذا حتّى يفرغ. وهذا مذهب الشاميين، وهو أشد استحضاراً، وأشد استظهاراً، وأطول زمناً، وأجود مكاناً.

وكان بعضهم يجمع بالآية على هذا الرسم.

وذكر أبو الحسن القيجاطي في قصيدته وشرحها لجامع القراءات شروطاً سبعةً حاصلها

خمسة:

- أحدها: حسن الوقف.

- ثانيها: حسن الابتداء.

- ثالثها: حسن الأداء.

- رابعها: عدم التركيب، فإذا قرأ لقارئ لا ينتقل إلى قراءة غيره حتّى يتم ما فيها، فإن فعل؛ لم يدعه الشيخ، بل يشير إليه بيده، فإن لم يتفطن؛ قال: لِمَ تَصِلُ؟ فإن لم يتفطن؛ مكث حتّى يتذكر، فإن عجز؛ ذكر له.

- الخامس: رعاية الترتيب في القراءة والابتداء بما بدأ به المؤلفون في كتبهم، فيبدأ بنافع

قبل ابن كثير، ويقالون قبل ورش.

قال ابن الجزري^(١١): والصواب أن هذا ليس بشرط، بل مستحب، بل الذين أدركناهم من الأستاذين لا يعدون الماهر إلا من لا يلتزم تقديم شخص بعينه، وبعضهم كان يراعي في الجمع التناسب، فيبدأ بالقصر، ثُمَّ بِالرَّتْبَةِ الَّتِي فَوْقَهُ... وهكذا إلى آخر مراتب المد، أو يبدأ بالمشبع، ثُمَّ بِمَا دُونَهُ... إِلَى الْقَصْرِ، وَإِنَّمَا يَسْلُكُ ذَلِكَ مَعَ شَيْخٍ بَارِعٍ عَظِيمِ الْاسْتِحْضَارِ، أَمَا غَيْرُهُ؛ فَيَسْلُكُ مَعَهُ تَرْتِيبَ وَاحِدٍ.

(١١) "النشر في القراءات العشر" (٢٠٤/٢).

قال^(١٢): وعلى الجامع أن ينظر ما في الأحرف من الخلاف أصولاً وفرشاً، فما أمكن فيه التداخل؛ اكتفي منه بوجه، وما لا يُمكن فيه نُظر: فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة أو كلمتين أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب؛ اعتمده.

وإن لم يحسن عطفه؛ رجع إلى موضع ابتدائه حتى يستوعب الأوجه كلها؛ من غير إهمال، ولا تركيب، ولا إعادة ما دخل؛ فإن الأول ممنوع، والثاني مكروه، والثالث معيب. وأما القراءة بالتلفيق وخلط قراءة بأخرى؛ فبسطه في [آداب تلاوة القرآن وتاليه]. وأما القراءات والروايات والطرق والأوجه؛ فليس للقارئ أن يدع منها شيئاً أو يحل به؛ فإنه خلل في إكمال الرواية؛ إلا الأوجه؛ فإنها على سبيل التخيير، فأبي وجه أتى به؛ أجزأه في تلك الرواية.

وأما قدر ما يقرأ حال الأخذ؛ فقد كان الصدر الأول لا يزيدون على عشر آيات لكائن من كان، وأما من بعدهم؛ فأروه بحسب قوة الأخذ. قال ابن الجزري^(١٣): والذي استقر عليه العمل الأخذ في الأفراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين، وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين، ولم يجد له آخرون حداً، وهو اختيار السخاوي.

[قال السيوطي:] وقد لخصت هذا النوع، ورتبت فيه متفرقات كلام أئمة القراءات، وهو نوع مهم يحتاج إليه القارئ كاحتياج المُحدث إلى مثله من علم الحديث.

≈ فائدة:

ادعى ابن خبير^(١٤) الإجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثاً عن النبي ﷺ ما لم يكن له به رواية، ولو بالإجازة، فهل يكون حكم القرآن كذلك؛ فليس لأحد أن ينقل آية أو يقرأها ما لم يقرأها على شيخ؟! لم أر في ذلك نقلاً، ولذلك وجه من حيث إن الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن أشد منه في ألفاظ الحديث، ولعدم اشتراطه فيه وجه من حيث إن اشتراطه ذلك في الحديث إنما هو لخوف أن يُدخل في الحديث ما ليس منه، أو يتقول على النبي ﷺ ما لم يقله، والقرآن محفوظ متلقى متداول ميسر، وهذا هو الظاهر.

≈ فائدة ثانية:

-
- (١٢) "النشر في القراءات العشر" (١٩٩ / ٢).
- (١٣) "النشر في القراءات العشر" (١٩٧ / ٢).
- (١٤) "فهرست ابن خبير" (ص ١٦ - ١٧)، وانظر: "فتح المغي" (١ / ٥٩ - ٦١)، "تدريب الراوي" (١ / ١٤٩ - ١٥٣)، "فتح الباقي" (١ / ٨١ - ٨٣)، "توضيح الأفكار" (١ / ١٥١ - ١٥٤).

الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية؛ جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم، وفي الإقراء والإفتاء؛ خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً، وإنما اصطلاح الناس على الإجازة؛ لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم؛ لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمُجاز بالأهلية.

≈ فائدة ثالثة:

ما اعتاده كثير من المشايخ من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ مال في مقابلها لا يجوز إجماعاً، بل إن علم أهليته؛ وجب عليه الإجازة، أو عدمها؛ حرم عليه، وليست الإجازة مِمَّا يقابل بالمال، فلا يجوز أخذه عنها، ولا الأجرة عليها.

≈ فائدة رابعة^(١٥):

كان ابن بصحان إذا رد على القارئ شيئاً فاته فلم يعرفه؛ كتبه عليه عنده، فإذا أكمل الختمة وطلب الإجازة؛ سأله عن تلك المواضع؟ فإن عرفها؛ أجازها، وإلا؛ تركه يجمع ختمة أخرى.

≈ فائدة أخرى^(١٦):

على مريد تحقيق القراءات وإحكام تلاوة الحروف أن يحفظ كتاباً كاملاً يستحضر به اختلاف القراء، وتمييز الخلاف الواجب من الخلاف الجائز^(١٧).

(١٥) "النشر في القراءات العشر" (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١٦) "النشر في القراءات العشر" (٢/ ١٩٩).

(١٧) انظر حول هذا: "غيث النفع" (ص ٣١ - ٣٥).

النوع الأربعون^(١٨) في آداب تلاوته وتأليفه

أفرده بالتصنيف جماعة؛ منهم النووي في "التبيان"^(١٩)، وقد ذكر فيه وفي "شرح المذهب" وفي "الأذكار"^(٢٠) جملة من الآداب، وأنا أخصها هنا، وأزيد عليها أضعافها، وأفضلها مسألة مسألة؛ ليسهل تناولها.

مسألة:

يستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته، قال تعالى مثيلاً على من كان ذلك دأبه: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾^(٢١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار...»^(٢٢).

وروى الترمذي من حديث ابن مسعود: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها»^(٢٣).

وأخرج من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «يقول الرب ﷻ: من شغله القرآن وذكره عن مسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على

(١٨) هو النوع الخامس والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(١٩) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع جمعية القرآن الكريم بجدة.

(٢٠) (ص ١٣٨ - ١٤٨).

(٢١) سورة آل عمران: ١١٢.

(٢٢) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٣٧) كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ومسلم في الصحيح (رقم ٨١٥) كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن" اهـ.

(٢٣) قال في غاية البيان: "صحيح لغيره: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/١) ومن طريقه ابن عساكر في

تاريخ دمشق (١٣٧/٥٥) وأخرجه الترمذي في السنن (١٧٥/٥ رقم ٢٩١٠) والبيهقي في شعب الإيمان

(٣٤٢/٢ رقم ١٩٨٣) من طريقين عن الضحاك بن عثمان عن أيوب بن موسى قال سمعت محمد بن كعب القرظي

عن ابن مسعود عنه به .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٠٧/٤) ومن طريقه البلوي في ثبته (١٧١) وأخرجه محمد بن نصر المروزي

في قيام الليل (٧٠) والحاكم في المستدرک (٧٤١/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٣/٦) والبيهقي في السنن

الصغرى (٥٤١/١ رقم ٩٨٣) وفي شعب الإيمان (٣٢٤/٢ رقم ١٩٣٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٥/١) من

طرق عن أبي الأحوص عن عبد الله عنه به .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور (٥٥/١) لابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه وأبي ذر الهروي في فضائله.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٢ رقم ٦٦٠).

خلقه»^(٢٤).

وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٢٥).

وقد كان للسلف في قدر القراءة عادات: فأكثر ما ورد في كثرة القراءة من كان يختم في اليوم والليلة ثمانين ختمات؛ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، ويليهِ: من كان يختم في اليوم والليلة أربعاً، ويليهِ: ثلاثاً، ويليهِ: ختمتين، ويليهِ: ختمة^(٢٦).

(٢٤) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه الدارمي في السنن (٣٣٣/٢ رقم ٣٣٥٦) والترمذي في السنن (١٦٩/٥ رقم ٢٩٢٦) والمروزي في قيام الليل (٧٥) وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١٤٩/١ رقم ١٢٨) والعقيلي في الضعفاء (٤٩/٤) والأنباري في الايضاح (١/٤ رقم ١) وابن حبان في المجروحين (٢٧٧/٢) والطبراني في الدعاء (٢/١٨٥١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٦/٥) والرازي في فضائل القرآن (١١٠ رقم ٧٦) والبيهقي في الاعتقاد (١٠١) وفي شعب الإيمان (٣٥٣/٢ رقم ٢٠١٥) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد عنه به مرفوعاً.

قال أبو حاتم كما في علل الحديث (٨٢/٢): "هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي".

وأشار لضعفه البخاري في خلق أفعال العباد (١٠٤).

وأورده العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن وقال: "لا يتابع عليه".

وضعه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٢٠/٣).

والحافظ في فتح الباري (٦٦/٩).

والألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٧/٣ رقم ١٣٣٥) "اهـ".

(٢٥) قال في غاية البيان: "أخرجه مسلم في الصحيح (رقم ٨٠٤) كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن" اهـ.

(٢٦) قال في غاية البيان: "روى ابن سيرين عن عثمان" أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف (٢٤٣/٢ رقم ٨٥٩١) قال حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عنه به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن سيرين لم يسمع من عثمان رضي الله عنه انظر جامع التحصيل (٢٦٤) للعلاني.

قال فضيل بن غزوان: "كان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات".

حسن: أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٥ رقم ١٥٧) وعبدالله بن أحمد في الزهد (٢٤٦-زوائد) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧٩/٥) من طريقين عن محمد بن فضيل عن أبيه عنه به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨١/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (١٩٨/٨) من طريق علي بن المنذر عن محمد بن فضيل عن ابن شبرمة: "كان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات".

"وكان سليم بن عتر يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات".

حسن: أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر وأخبارها (٣٨٥) وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل

(٢٤٠ رقم ١٦٤) ووکیع في أخبار القضاة (٢٢٢/٣) من طرق عنه به.

وقد ذمت عائشة ذلك، فأخرج ابن أبي داود عن مسلم بن مخراق؛ قال: قلت لعائشة: إن رجالاً يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثاً، فقالت: «قرءوا، ولم يقرءوا، كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فيقرأ بالبقرة، وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا ورغب، ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ»^(٢٧).

ويلي ذلك من كان يختم في ليلتين، ويليه: من كان يختم في كل ثلاث، وهو حسن. وكره جماعة الختم في أقل من ذلك؛ لما روى أبو داود والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٢٨). ويليه: من ختم في أربع، ثم في خمس، ثم في ست، ثم في سبع.

وقال هشام بن حسان: "كان منصور بن زاذان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة..."

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٧/٣) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن محمد بن عيينة عن مغلدة بن الحسين عن هشام بن حسان عنه به .

وإسناده ضعيف فيه: محمد بن عيينة الفزاري المصيصي مقبول أي إذا توبع وإلا فلين .

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٢١/٢)، (٢٤٣) والجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (١٧٣ رقم ٩٣) والتهجد وقيام الليل (٢٣٢-٢٥١) والحلية (٢٢٠/٢) و(٥٨/٣) و(٢٧٣/٤) والبيان (٣١) للنووي.

(٢٧) قال في غاية البيان: "إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٧/١ رقم ١٥٠) أحمد في المسند (٩٢/٦) والفريابي في فضائل القرآن (٢٠٨ رقم ١١٦، ١١٧) وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي (١٢٧/٣ رقم ٥٤٨) وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١١٣ رقم ١٠٥) وابن الضريس في فضائل القرآن (٧ رقم ٩) والمستغفري في فضائل القرآن (١٦٧/١ رقم ٦٥، ٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٤) من طريقين عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم عن مسلم بن مخراق عن عائشة عنها به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: مسلم بن مخراق، قال عنه الحافظ في التقریب: "مقبول" أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث. ولم يتابع .

قال الشيخ: "ويغني عنه حديث حذيفة عند مسلم وسيأتي" اهـ.

(٢٨) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٠٠ رقم ٢٢٧٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢٥٦/١ رقم ٢٣١) ومن طريقه الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٢ رقم ٨٥٧٣) وعنه الفريابي في فضائل القرآن (١٣٧ رقم ١٢٨) وأخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢، ١٩٥) وأبو داود في السنن (٥٤/٢، ٥٦ رقم ١٣٩٠، ١٣٩٤) والترمذي في السنن (١٩٨/٥ رقم ٢٩٤٩) وابن ماجه في السنن (٤٢٨/١ رقم ١٣٤٧) والدارمي في السنن (١٨/١ رقم ١٤٩٣) والنسائي في السنن الكبرى (٢٥/١ رقم ٨٠٦٧) والفريابي في فضائل القرآن (١٣٩ رقم ١٣٠) وابن حبان في الصحيح (٣٥/٣ رقم ٧٥٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٦/١) من طرق عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عنه به .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٩٠ رقم ١٣٩٠) اهـ

وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم، أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة. قال: اقرأه في عشر. قلت: إني أجد قوة. قال: اقرأه في سبع، ولا ترد على ذلك»^(٢٩).

وقال النووي في "الأذكار"^(٣٠): والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف؛ فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصود له ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين؛ فليستكثر ما أمكنه؛ من غير خروج إلى حد الملل أو الهزيمة^(٣١) في القراءة.

مسألة:

نسيانه كبيرة^(٣٢)، صرح به النووي في "الروضة" وغيرها؛ لحديث أبي داود وغيره: "عرضت على ذنوب أمي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها"^(٣٣).

(٢٩) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٦٧) كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ من القرآن ومسلم في الصحيح (رقم ١١٥٩) كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر" اهـ.

(٣٠) (ص ١٣٩).

(٣١) قال النووي: الهزيمة -بالذال المعجمة- سرعة الكلام الخفي، اهـ، "التبيان" (ص ١٦٥).

(٣٢) إن أراد بنسيانه: هجره وترك العمل به؛ فنعم، وإلا لا؛ لعدم الدليل الدال على ذلك، والأحاديث التي أوردها ضعيفة كما ستري إن شاء الله تعالى.

(٣٣) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه أبو داود في السنن (١/٢٦٦ رقم ٤٦١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٠) وكذا في شعب الإيمان (٢/٣٣٤ رقم ١٩٦٦) وأخرجه الترمذي في السنن (٥/١٧٨ رقم ٢٩١٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢/٢٧١ رقم ١٢٩٧) ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٦) وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/١٢٩ رقم ١٢٨٩) والخطيب في الجامع لأحلاق الراوي (١/١٠٩ رقم ٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٥٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١٦ رقم ١٥٨) من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه! واستغربه؛ قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا تعرف للمطلب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس".

وروى أيضاً حديث: «من قرأ القرآن ثم نسيه؛ لقي الله يوم القيامة أجدم»^(٣٤).
وفي الصحيحين: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده؛ هو أشد ثقلًا من الإبل في عقابها»^(٣٥).

مسألة:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن؛ لأنه أفضل الأذكار، وقد كان ﷺ يكره أن يذكر الله إلا على طهر؛ كما ثبت في الحديث^(٣٦).

وقال ابن الجوزي: الحديث غير ثابت؛ لأن ابن حريج لم يسمع من المطلب شيئاً يقال: كان يدلّسه عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء".

وقال الحافظ في فتح الباري (٨٦/٩): "في إسناده ضعف".

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤٦١) "اهـ".

(٣٤) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٨٧/١ رقم ١٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦/٢ رقم ١٩٧٠) وأخرجه عبد بن حميد في المسند (١٢٧ رقم ٣٠٦) والحري في غريب الحديث (٤٢٨/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦/٢ رقم ١٩٦٩) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٠/١ رقم ٨٦) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عباد مرفوعاً.

وضعه الحافظ في فتح الباري (٨٦/٩): "في إسناده مقال".

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧/١/٦ رقم ٢٦٢١): "هذا إسناده ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: الرجل الذي لم يسم، فهو مجهول العين. الثانية: عيسى بن فائد مجهول أيضاً كما قال ابن المديني وغيره. الثالثة: يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم، قال الحافظ: "ضعيف، كبير فتغير فصار يتلقن" اهـ.

قلت: وعلة رابعة، وهي الاضطراب في إسناده فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٥/٣ رقم ٥٩٨٩) وعبد بن حميد في المسند (١٢٧ رقم ٣٠٧) وعبد الله في زوائد المسند (٣٢٧/٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٠/١ رقم ٨٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/١٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عباد عنه به "اهـ".

(٣٥) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٤٦) كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن ومسلم في الصحيح (رقم ٧٩١) كتاب صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن من حديث أبي موسى الأشعري" اهـ.

(٣٦) قال في غاية البيان: "صحيح لغيره: أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٤) وأبو داود في السنن (١٧ رقم ١٧) والأوسط (١٣٣/١، ٣٤٢ رقم ١٩، ٢٩٣) والنسائي في السنن (٣٧/١ رقم ٣٨) وفي السنن الكبرى (٧١/١ رقم ٣٧) وابن ماجه في السنن (١٢٦/١ رقم ٣٥٠) والدارمي في السنن (٣٦٠/٢ رقم ٢٦٤١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩/٢ رقم ٦٧٣، ٦٧٤) والطحاوي في شرح الآثار (٢٧/١، ٨٥) وابن خزيمة في الصحيح (١٠٣/١ رقم ٢٠٦) وابن حبان في الصحيح (٨٢/٣ رقم ٨٠٣، ٨٠٤) والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠ رقم ٧٨٠، ٧٨١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣٦/١ رقم ١٦١) والحاكم في المستدرک (٢٧٢/١) و(٥٤٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/١) والمزي في تهذيب الكمال (٥٧٨/٢٨) من طرق عن قتادة عن الحسن عن الحظين عن

قال إمام الحرمين: ولا تُكره القراءة للمحدث؛ لأنه صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث^(٣٧).

قال في "شرح المذهب": إذا كان يقرأ فعرضت له ريح، أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها.

وأما الجنب والحائض؛ فتحرم عليهما القراءة^(٣٨).

نعم؛ يجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب.

وأما متنجس الفم؛ فتكره له القراءة، وقيل: تحرم؛ كمس المصحف باليد النجسة.

مسألة:

تسن القراءة في مكان نظيف، وأفضله المسجد، وكره قوم القراءة في الحمام والطريق.

قال النووي^(٣٩): ومذهبنا لا تكره فيهما.

قال: وكرهها الشعبي في الحش وبيت الرحا وهي تدور^(٤٠).

المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر أو قال على طهارة".

والحديث صححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥١٠ رقم ٨٣٤)

وأخرج البخاري في الصحيح (رقم ٣٣٠) كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ومسلم في الصحيح (رقم ٣٦٩) كتاب الحيض باب التيمم عن عمير مولى بن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام" اهـ.

(٣٧) قال في غاية البيان: "أخرج البخاري في الصحيح (رقم ١٨١) كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ومسلم في الصحيح (رقم ٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران....".

وأخرج مسلم في الصحيح (رقم ٣٧٣) كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه".

(٣٨) لم يثبت ما يدل على نهى الجنب والحائض عن قراءة القرآن. انظر: "تمام المنة" (ص ١١٦ - ١١٨)، "إرواء الغليل" (١/ ١٦١).

وحواز القراءة للحائض والجنب هو مذهب البخاري والطبري وابن المنذر ودادود. انظر: "فتح الباري" (١/ ٤٠٧ - ٤٠٩).

وهو اختيار ابن تيمية. انظر: "الاختيارات" (ص ٢٧).

(٣٩) "التيان" (ص ٦١ - ٦٣).

قال: وهو مقتضى مذهبنا.

مسألة:

يستحب أن يجلس مستقبلاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه.

مسألة:

ويسن أن يستاك تعظيماً وتطهيراً، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفاً والبزار بسند جيد عنه مرفوعاً: «إن أفواهكم طرق القرآن؛ فطيبوها بالسواك»^(٤١).

(٤٠) قال في غاية البيان: "حسن:

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٤٠٤٦ رقم ٤٠) أخبرنا أحمد حدثنا محمد أخبرنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود عن الشعبي: "أنه كره قراءة القرآن في ثلاثة مواطن: الرحا، وبيت الخلاء، وبيت الحمام".

وانظر فضائل القرآن (٢٢٤) لابن كثير "اهـ.

(٤١) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٦/١ رقم ٢٩١) حدثنا محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي عنه به موقوفاً. قال العراقي في طرح التثريب (٦٢/٢): "فيه بحر بن كنيز السقا ضعيف جداً، وقد رفعه أبو نعيم في الحلية من هذا الوجه".

وضعه جداً الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠١/٥ رقم ٢٢٧٥).

والمرفوع: أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١٦/١ رقم ٦٧٩) وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٨٦٤/٢ رقم ١٨٠٢) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (١/٢١٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٦/٤) وفي فضل السواك (٤٢٨/٢ - فيض القدير) والسمعي في أدب الإملاء (٢٧/١) من طرق عن مسلم ثنا بحر بن كنيز السقاء ثنا عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب عنه به مرفوعاً.

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر".

قال الحاكم: "منكر جداً، لم يدرك سعيد علياً".

وضعه جداً الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠١/٥ رقم ٢٢٧٥).

قال الشيخ: "وقد صح ما يدل على استحباب السواك للقراءة عن علي موقوفاً بغير هذا اللفظ. انظر: سلسلة

الأحاديث الصحيحة (حديث رقم ١٢١٣).

تنبيه: قول السيوطي - رحمه الله - "... والبزار بسند جيد عنه مرفوعاً: إن أفواهكم .. غير دقيق؛ فإن البزار

أخرج الحديث بلفظ آخر يغير هذا. انظر كشف الأستار (٢٤٢).

قلت: أخرجه المروزي في زيادته على لابن المبارك (٤٣٥ رقم ١٢٢٥) والبزار في المسند (٢١٤/٢ رقم ٦٠٣) من طريقين عن محمد بن زياد عن الفضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمر علي بالسواك؛ وقال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه

قلت: ولو قطع القراءة، وعاد عن قرب، فمقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضاً.

مسألة:

ويسن التعوذ قبل القراءة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤٢)؛ أي: إذا أردت قراءته.

وذهب قوم إلى أنه يتعوذ بعدها؛ لظاهر الآية.

وقوم إلى وجوبها؛ لظاهر الأمر.

قال النووي^(٤٣): فلو مر على قوم؛ سلم عليهم، وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوذ؛ كان حسناً.

قال: وصفته المختارة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكان جماعة من السلف يزيدون: السميع العليم^(٤٤). انتهى.

يستمع القرآن، فلا يزال عجه بالقرآن يدنيه منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في خوف الملك، فطهروا أفواهكم".

قال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عليه السلام بإسناد أحسن من هذا الإسناد".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٢): "رواه البزار، ورجاله ثقات".

وقال الألباني في لسلسلة الصحيحة (٣/٢١٤ رقم ١٢١٣): "إسناده جيد رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر، وقد قال المنذري في "الترغيب" (١٠٢/١) "رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به" اهـ.

(٤٢) سورة النحل: ٩٨.

(٤٣) "التيبان" (ص ٦٤ و ٩٨).

(٤٤) قال في غاية البيان: "أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٨٦ رقم ٢٥٩١) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١/٤٣٠ رقم ٥٣٩) عن هشام بن حسان قال: كان الحسن يستعيز مرة حين يستفتح صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. قال: وكان ابن سيرين يستعيز في كل صلاة".

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١٥ رقم ٢٤٥٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد: "أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوده: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرون".

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١٤ رقم ٢٤٥٧) حدثنا حفص عن ابن حريج عن نافع عن ابن عمر: "كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٥٩): "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين لولا أن ابن حريج مدلس وقد عنعنه".

وفي "النشر"^(٤٥) لابن الجزري: المختار عند أئمة القراءة: الجهر بها، وقيل: يُسرّ مطلقاً. وقيل: فيما عدا الفاتحة.

قال: وقد أطلقوا اختيار الجهر بها، وقيده أبو شامة بقيد لا بد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعه؛ قال: لأن الجهر بالتعود إظهار شعار القراءة؛ كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد. ومن فوائده: أن السامع ينصت للقراءة من أولها؛ لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعود؛ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن فاتته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها.

قال: واختلف المتأخرون في المراد بإخفائها:

فالجمهور على أن المراد به: الإسرار، فلا بد من التلطف وإسماع نفسه.

وقيل: الكتمان؛ بأن يذكرها بقلبه بلا تلفظ.

قال: وإذا قطع القراءة إعراضاً أو بكلام أجنبي -ولو ردّ السلام-؛ استأنفها، أو كلام يتعلق بالقراءة؛ لم يعد الاستعاذة.

قال: وهل هي سنة كفاية أو عين؟ حتّى لو قرأ جماعة جملة؛ فهل يكفي استعاذة واحد منهم كالسمية على الأكل أو لا؟ ولم أر فيه نصّاً، والظاهر الثاني؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله من شر الشيطان، فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخر. انتهى كلام ابن الجزري. مسألة:

وليحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة؛ غير براءة؛ لأن أكثر العلماء على أنها آية، فإذا أخلّ بها؛ كان تاركاً لبعض الختمة عند الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة؛ استحبت له أيضاً. نص عليه الشافعي فيما نقله العبادي.

قال القراء: ويتأكد عند قراءة نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٤٦)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ

قلت: وقد صح عن النبي ﷺ التعوذ بها: وذلك فيما أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٣) وأبو داود في السنن (٢٠٦/١ رقم ٧٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٢) وكذا في معرفة السنن (٥٠٣/١) وأخرجه الترمذي في السنن (٢٤٢ رقم ٩/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٩/١ رقم ٧٠٧) وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٨/١ رقم ٤٦٧) والطحاوي في شرح الآثار (١٩٧/١) وقام في الفوائد (١١٧ رقم ١) من طريق علي بن علي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبير، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ".

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٧٧٥).

(٤٥) (٢٥٢/١)، ومنه صححت ما وقع في النقل من تصحيف أو سقط.

(٤٦) سورة فصلت: ٤٧.

جَنَّتِ ﴿٤٧﴾؛ لِمَا فِي ذِكْر ذَلِكَ بَعْدِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيْهَامِ رَجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الشَّيْطَانِ.
 قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ^(٤٨): الْإِبْتِدَاءُ بِالْآيِ وَسُطُ بَرَاءَةِ قَلٍّ مِنْ تَعَرُّضٍ لَهُ، وَقَدْ صَرَحَ بِالْبِسْمَلَةِ فِيهِ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ، وَرَدَ عَلَيْهِ الْجَعْفَرِيُّ.

مَسْأَلَةٌ:

لَا تَحْتَاجُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِلَى نِيَّةٍ ^(٤٩)، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ النَّذْرِ أَوْ الْفَرْضِ، وَلَوْ عَيْنَ الزَّمَانِ، فَلَوْ تَرَكَهَا؛ لَمْ تَحْزَ. نَقَلَهُ الْقُمُولِيُّ فِي "الْجَوَاهِرِ" ^(٥٠).

مَسْأَلَةٌ:

يَسْنُ التَّرْتِيلَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ^(٥١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةً مَفْسُورَةً حَرْفًا حَرْفًا ^(٥٢).

(٤٧) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤٨) (١/٢٦٦).

(٤٩) لِأَنَّ النِّيَّةَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ عِبَادَةً مُحْضَةً، لَا تَخْتَلِطُ بِالْعَادَاتِ، وَ لَا بِالْعِبَادَاتِ الْآخَرَى.

(٥٠) انظر: "القواعد" لأبي عبد الله المقرئ (ت ٧٥٨هـ) / تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد / مطبوعات معهد البحوث / (١/٢٦٦)، "الأشباه والنظائر" في قواعد وفروع فقه الشافعية / للسيوطي / (ص ١٢).

(٥١) سورة المزمل: ٤.

(٥٢) قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ: "ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (٣٨ رَقْم ١١٦) وَفِي الْمُسْنَدِ (٣٣ رَقْم ٥٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ الرَّازِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٦٣ رَقْم ٢٠) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٢٩٤، ٣٠٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢/٧٣ رَقْم ١٤٦٦) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٥/١٦٧ رَقْم ٢٩٢٣) وَفِي الشُّمَائِلِ (٢٥٧ رَقْم ٣١٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/١٨١ رَقْم ١٠٢٢) وَفِي الْكِبَرَى (١/٣٤٩ رَقْم ١٠٩٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (٢/١٨٨ رَقْم ١١٥٨) وَالنَّحَّاسُ فِي الْقَطْعِ وَالْإِتْنَانِ (١/١١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٣/٢٩٢ رَقْم ٦٤٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٥٣) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ السَّنَنِ الْكِبَرَى (٣/١٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٢/٣٩١ رَقْم ٢١٥٦) وَفِي السَّنَنِ الْكِبَرَى (٣/١٣) عَنْ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا بِهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رَقْم ١٤٦٦).

وَأَصْلُ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بَلْفِظٍ آخَرَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٠٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٤/٢٩٤ رَقْم ٤٠٠١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكِبَرَى (٢/٤٤) وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٢/٥٢٠ رَقْم ٢٥٨٧) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٥/١٧٠ رَقْم ٢٩٢٧) وَفِي الشُّمَائِلِ الْمُحْمَدِيَّةِ (٢٥٨ رَقْم ٣١٧) وَالنَّحَّاسُ فِي الْقَطْعِ وَالْإِتْنَانِ (١/١١، ٢٥) وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١/٣١٢) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٥٢) وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي الْمَكْتَفَى (١٤٧، ١٥٧) وَالرَّازِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٦٢ رَقْم ١٩) وَالْمُسْتَغْفَرِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١/٤٣٩ رَقْم ٥٦٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكِبَرَى (٢/٤٤) وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٩/٣٦٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

وفي البخاري عن أنس: «أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد: ﴿الله﴾، ويمد ﴿الرحمن﴾، ويمد ﴿الرحيم﴾»^(٥٣).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «أن رجلاً قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة. فقال: هذا كهذا الشعر؟! إن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن؛ إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»^(٥٤).

وأخرج الآجري في "حملة القرآن" عن ابن مسعود؛ قال: «لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة»^(٥٥).

عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يقطع قراءته آية آيةً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/٢) رقم) وأحمد في المسند (٢٨٨/٦) من طريقين عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ: "أما سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها! قال: فقيل لها: أخبرينا بها؟ قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها. قال أبو عامر قال نافع فحكى لنا ابن أبي مليكة الحمد لله رب العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين".

والحديث صححه الدارقطني والحاكم والألباني في الإرواء (٥٩/٢ رقم ٣٤٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٥٣) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٥٩) كتاب فضائل القرآن باب مدّ القراءة" اهـ.

(٥٤) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٥٦) كتاب فضائل القرآن باب الترتيل في القراءة ومسلم في الصحيح (رقم ٨٢٢) كتاب صلاة المسافرين باب ترتيل القراءة" اهـ.

(٥٥) قال في غاية البيان: "صحيح دون قوله: "قفوا عند عجائبه... "ضعيف: أخرجه أبو يوسف القاضي في الآثار (٤٦/٢٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/٢ رقم ٨٧٣٣) وفي (٤١/٦ رقم ٣٠١٥٦) وأبو بكر الآجري في أخلاق حملة القرآن (٣٧) ومن طريقه البغوي في التفسير (٤٠٧/٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣/٣) وفي شعب الإيمان (٣٦٠/٢ رقم ٢٠٤٢) من طرق عن الشعبي عن ابن مسعود عنه به.

وإسناده ضعيف؛ فيه: انقطاع، فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود، كما في جامع التحصيل (٢٠٤) للعلائي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠/٢ رقم ٢٠٤١) من طريق القاسم بن الوليد قال: قال عبد الله بن مسعود: "لا تهذوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب".

وإسناده حسن إلى القاسم لكنه معضل.

وأخرجه المروزي في قيام الليل (٦٥-المختصر) عن ابن مسعود عنه به.

وأخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٧٤٢) كتاب صفة الصلاة باب الجمع بين السورتين في الركعة ومسلم في الصحيح (رقم ٨٢٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ عن أبي وائل يحدث أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة! فقال عبد الله: "هذا كهذا الشعر!"

وأخرج من حديث ابن عمرو^(٥٦) مرفوعاً: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها»^(٥٧).

قال في "شرح المذهب": واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع.
قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.
قالوا: واستحب الترتيل للتدبر، ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب، ولهذا يستحب للأعجمي الذي لا يفهم معناه. انتهى.
وفي "النشر"^(٥٨): اختلف؛ هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض أئمتنا فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجلّ قدرًا، وثواب الكثرة أكثر عددًا؛ لأن بكل حرف عشر حسنات.

وفي "البرهان"^(٥٩) للزركشي: كمال الترتيل تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألاً يدغم حرف في حرف. وقيل: هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازل، فإن قرأ تَهْدِيدًا؛ لفظ

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧/٢ رقم ١٥٦) والطيالسي في المسند (٣٤ رقم ٢٥٩) ومن طريقه الترمذي في السنن (٤٩٨/٢ رقم ٦٠٢) وأخرجه أحمد في المسند (٤١٧/١) وأبو داود في السنن (٥٦/٢ رقم ١٣٩٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٧/٢ رقم ١٩٧٧) والمعجم الكبير (٣٢/١٠ رقم ٩٨٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣) من طرق عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل فقال إني قرأت المفصل البارحة في ركعة فغضب وقال: "إنما فصل لتفصلوه هذا كهذه الشعر ونثرًا كنثر الدقل...".
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم ١٣٩٦) "أهـ".

(٥٦) في مطبوعة الاتقان (ابن عمر)، والتصويب من مصادر التخريج .
(٥٧) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/٢) وأبو داود في السنن (٧٣/٢ رقم ١٤٦٤) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧/٢ رقم ١٩٩٩) وأخرجه الترمذي في السنن (١٧٧/٥ رقم ٢٩١٤) ومن طريقه أبو جعفر البلوي في ثبته (١٧٠) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٢/٥ رقم ٨٠٥٦) والمروزي في قيام الليل (٧٤) وابن حبان في الصحيح (٤٣/٣ رقم ٧٦٦) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٩) والحاكم في المستدرک (٧٣٩/١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩١/٢ رقم ٢١٥٧) وفي السنن الصغرى (٥٦٠/١ رقم ١٠٣٠) وفي السنن الكبرى (٥٣/٢) والسهمي في تاريخ جرجان (١٣٨) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/٧) من طرق عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو عنه به .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
والحديث صححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩/٥ رقم ٢٢٤٠) "أهـ".

(٥٨) (٢٠٨ / ١).

(٥٩) (٤٥٠ / ١).

به لفظ المتهدد، أو تعظيماً؛ لفظ به على التعظيم.

مسألة:

وتسن القراءة بالتدبر والتفهم؛ فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب.

قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا نُزْلَهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّدَّبَرُواْ بَيْنَهُ﴾^(٦٠).

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ﴾^(٦١).

وصفة ذلك: أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به، فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان ممّا قصر عنه فيما مضى؛ اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة؛ استبشر وسأل، أو عذاب؛ أشفق وتعوذ، أو تنزيه؛ نزه وعظم، أو دعاء؛ تضرع وطلب.

أخرج مسلم عن حذيفة؛ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، ثم النساء فقرأها، ثم آل عمران فقرأها؛ يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح؛ سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ؛ تعوذ»^(٦٢).

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما عن عوف بن مالك؛ قال: «قمت مع النبي ﷺ ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ»^(٦٣).

(٦٠) سورة ص: ٢٩.

(٦١) سورة محمد: ٢٤.

(٦٢) قال في غاية البيان: "أخرجه مسلم في الصحيح (رقم ٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه" اهـ.

(٦٣) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/١٦٦ رقم ١٤٩) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١/١٦٨ رقم ٦٧) وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤) وأبو داود في السنن (١/٢٣٠ رقم ٨٧٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٠) وكذا في الاعتقاد (٧٨) وأخرجه الترمذي في الشمائل الحمديّة (٢٥٦ رقم ٣١٤) والبزار في المسند (٧/١٨٣ رقم ٢٧٥٠) والنسائي في السنن (٢/٢٢٣ رقم ١١٣٢) وفي السنن الكبرى (١/٢٤٠ رقم ٧١٨) والفريابي في فضائل القرآن (١٢١ رقم ١٢١) والمروزي في قيام الليل (٥٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٦١ رقم ١١٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٤٤) وكذا في مسند الشاميين (٣/١٦٩ رقم ٢٠٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي عنه به.

والحديث صححه النووي في المجموع (٤/٧٦) وفي الأذكار (٤٣).

وصححه لغيره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٧٣) اهـ.

قال النووي^(٦٤): ومن الآداب إذا قرأ نحو: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾^(٦٥)، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾^(٦٦) أن يخفض بها صوته. كذا كان النخعي يفعل^(٦٧).

مسألة:

لا بأس بتكرير الآية وترديدها؛ روى النسائي وغيره عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ قام بآية يرددنها حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾»^(٦٨) الآية^(٦٩).

مسألة:

يستحب البكاء عند قراءة القرآن، والتباكي لمن لا يقدر عليه، والحزن والخشوع. قال تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ يَبْكُونَ﴾^(٧٠).

وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي ﷺ، وفيه: «فإذا عيناه تذرفان»^(٧١). قال في "شرح المذهب": وطريقه في تحصيل البكاء: أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء؛

(٦٤) "التيان" (ص ٩٥).

(٦٥) سورة التوبة: ٣٠.

(٦٦) سورة المائدة: ٦٤.

(٦٧) قال في غاية البيان: "ذكره الحكيم الترمذي في الأمثال من الكتاب والسنة (٨٠)." ولم أقف على إسناده "أهـ".

(٦٨) سورة المائدة: ١١٨.

(٦٩) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٤ رقم ٨٣٦٨) وأحمد في المسند (٥/١٥٦) وفي الزهد (١٧) والنسائي في السنن (٢/١٧٧ رقم ١٠١٠) وفي السنن الكبرى (١/٣٤٦ رقم ١٠٨٣) وفي (٦/٣٣٩ رقم ١١١٦١) وابن ماجه في السنن (١/٢٩٩ رقم ١٣٥٠) وابن أبي الدنيا في التهجيد وقيام الليل (١٥٥ رقم ٤٨) و(٤٧٨ رقم ٤٦١) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٤٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١١٦ رقم ٥٤٢) والمستدرك على الصحيحين (١/٣٦٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤) وكذا في شعب الإيمان (٢/٣٥٩ رقم ٢٠٣٧) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٨٢ رقم ٧٧٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٩٤) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٥٩ رقم ٢٠٣٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/٤٨٧) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٦/١٠٧١ رقم ١٩٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٤٨) والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/٥٤٨) من طريقين عن قدامة عن جسر عن أبي ذر عنه به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه".

والحديث صحيح سنده العراقي في المغني (١/٢٣١ رقم ٨٩٧).

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (رقم ١٠١٠) "أهـ".

(٧٠) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٧١) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٦٨) كتاب فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة

القرآن ومسلم في الصحيح (رقم ٨٠٠) كتاب صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن "أهـ".

فليبك على فَقْدِ ذلك؛ فإنه من المصائب.

مسألة:

يسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها؛ لحديث ابن حبان^(٧٢) وغيره: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وفي لفظ عند الدارمي: "حسنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً" (٧٣).

(٧٢) قال في غاية البيان : " صحيح : أخرجه الطيالسي في المسند (١٠٠ رقم ٧٣٨) ومن طريقه تمام في فوائده (١٣٠/١ رقم ٣٠١) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٢) وكذا الحافظ في تغليق التعليق (٣٧٥/٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/٢ رقم ٨٧٣٧) و(١١٨/٦ رقم ٢٩٩٣٦) وأحمد في المسند (٢٨٣/٤) والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٨، ٦٩) وأبو داود في السنن (٧٤/٢ رقم ١٤٦٨) ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٣٥٦/١) وأخرجه النسائي في السنن (١٧٩/٢ رقم ١٠١٥، ١٠١٦) وفي السنن الكبرى (١/٣٤٨ رقم ١٠٨٨، ١٠٨٩) وابن ماجه في السنن (١/٤٢٦ رقم ١٣٤٢) والدارمي في السنن (٢/٥٦٥ رقم ٣٥٠٠) وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٤، ٢٦ رقم ١٥٥١، ١٥٥٦) والمروزي في قيام الليل (٥٨) والرويان في المسند (١/٢٤٢ رقم ٣٥٢، ٣٥٣) وابن حبان في الصحيح (٣/٢٥ رقم ٧٤٩) والطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٧٧ رقم ٧٢٠٦) والبخاري في مسند ابن الجعد (٣٠٧ رقم ٢٠٧٧) والحاكم في المستدرک (١/٧٦١-٧٦٣) والبيهقي في السنن الصغرى (١/٥٦١ رقم ١٠٣٣) وفي الكبرى (٢/٥٣) والخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/١٨٧) وفي (٢/٣٥٧) وتما في الفوائد (١/١٩٧ رقم ٤٥٨) من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عنه به

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٧/٥): "رواه الجهم الغفيري عن طلحة بن مصرف ...". ثم ذكر أكثر من ثلاثين نفساً رَوَوْه عن طلحة .

وقال ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠): "هذا إسناد جيد".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم ١٤٦٨).

والحديث علقه البخاري في الصحيح (٢٧٤٣/٦) كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" و: "زينوا القرآن بأصواتكم".

قال الحافظ في فتح الباري (٥١٩/١٣): "هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه" اهـ.

(٧٣) قال في غاية البيان : "حسن : أخرجه الدارمي في السنن (٢/٦٥٥ رقم ٣٥٠١) ومن طريقه ابن حبان في الثقات (٤٨/٩) وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدّثين بأصبهان (٤/١٢) وأخرجه تمام في الفوائد (٢/٣٧ رقم ١٠٧١)، (١٠٧٢) والحاكم في المستدرک (١/٧٦٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨٦ رقم ٢١٤١) والذهبي في النبلاء (٢٠/٣٦) من طريقين عن صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب عنه به.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤١٤ رقم ٧٧١): "إسناده جيد على شرط مسلم" اهـ.

وأخرج البزار وغيره حديث: «حسن الصوت زينة القرآن»^(٧٤).

(٧٤) قال في غاية البيان: "منكر: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٠/٦) والبيهقي في مسند ابن الجعد (٩٦٤ رقم ٣٤٥٦) وفي فضائل القرآن (١٧٣/٤١-تاريخ دمشق) ومن طريقه الخطيب في موضح أوهمام الجمع (١٣٤/٢) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٤١) وأخرجه البزار في المسند (٣٥٣/٤ رقم ١٥٥٣) والمروزي في قيام الليل (٥٨) والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٧/١ رقم ٢٩٥٨) والدولابي في الكنى والأسماء (٨٨٠/٢ رقم ١٥٤٢) وابن عدي في الكامل (٣٦٥/٣، ٣٦٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨٢ رقم ١٠٠٢٣) وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٩/٢) وفي الأربعين على مذهب المتحققين (١٠٧ رقم ٥٦) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٥/٤) وفي الأربعين على مذهب المتحققين (١٠٧ رقم ٥٦) والخطيب في موضح أوهمام الجمع (١٣٣/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٤١) من طرق عن سعيد بن زربي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت رجلاً أعطاني الله ﷻ حسن الصوت بالقرآن، وكان ابن مسعود يرسل إلي فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي، قال: زدنا - فذاك أبي وأمي -؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن حسن الصوت زينة القرآن".

قال البزار: "هذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا سعيد بن زربي، وسعيد بن زربي هذا فليس بالقوي".

وقال الدارقطني (١٧٣/٤١-تاريخ دمشق): "غريب من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم تفرد به أبو معاوية العباداني وهو سعيد بن زربي عنه بهذه الألفاظ".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث إبراهيم وحماد".

كذا قال البزار والدارقطني؛ فقد توبع، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥/٦): حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا الحارث بن عبد الله الخازني ثنا قيس بن الربيع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عنه به.

قال ابن عدي: "هذا لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن حماد بن أبي سليمان غير قيس بن الربيع وأبي عاصم العباداني".

قلت: والعباداني هو سعيد بن زربي، وهي متابعة لا يفرح بها، ففي الإسناد شيخ ابن عدي محمد الطيالسي، متروك، انظر: تاريخ بغداد (٤٠٤/١) للخطيب والميزان (٣٦/٦) للذهبي واللسان (٢٢/٥) للحافظ.

تنبيه: تحرف "حماد" في مطبوعة قيام الليل للمروزي إلى "خالد".

والصواب في الرواية الوقف: فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٩/٢) من طريق سعيد بن زربي عنه به موقوفاً.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٣ رقم ٢٦٠) وسعيد بن منصور في السنن (١/٢٢٥ رقم ٥٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٢٥٥ رقم ٨٧٢٤) و(٦/٤٠ رقم ٣٠١٥٢) وابن سعد في الطبقات (٨٦/٦) وابن أبي العقب في زوائده على الفوائد المعللة (٩٨ رقم ٣٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٢) وفي شعب الإيمان (٢/٣٩٢ رقم ٢١٦٠) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٢/٤١) من طرق عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأت على عبد الله، فقال: "رتل فذاك أبي وأمي؛ فإنه زين القرآن".

وأخرجه المروزي في قيام الليل (١٠-المختصر) من طريق علقمة عنه به.

وفيه أحاديث صحيحة كثيرة.

فإن لم يكن حسن الصوت؛ حسنه ما استطاع؛ بحيث لا يخرج إلى حد التمطيط.
قال النووي^(٧٥): ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت، والإصغاء إليها؛ للحديث الصحيح، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بإدارتها، وهي: أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها.

مسألة:

يستحب قراءته بالتفخيم؛ لحديث الحاكم: «نزل القرآن بالتفخيم»^(٧٦).
قال الحليمي: ومعناه أن يقرأه على قراءة الرجال، ولا يُخَضِّع الصوت فيه ككلام النساء.
قال: ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراءة.
وقد يجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرخص مع ذلك في إمالة ما يحسن إمالته.

مسألة:

وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي الإسرار وخفض الصوت.

فمن الأول: حديث الصحيحين: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن

وإسناده صحيح" اهـ.

(٧٥) "التيان" (ص ٩٠)، وللعلماء كلام حول الإدارة بالقراءة على غير هذه الصفة، انظره في كتاب: "الحوادث والبدع" للطبرطوشي (ص ٣١٢)، "فتاوى الشاطبي" (ص ١٩٧)، "بدع القراء" لبكر ابن عبد الله أبو زيد (ص ١٦).

(٧٦) قال في غاية البيان: "منكر: أخرجه ابن الأنباري في الإيضاح (١/٧ رقم ١٤) ومن طريقه أبو عمرو السداني في الموضح في الفتح والإمالة (٥٠١/٢-جمال القراء) ومن طريقه علم الدين السخاوي في جمال القراء (٥٠١/٢) من طريق عمار بن عبد الملك عن محمد بن عبد العزيز العوفي عنه به .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٥٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٢٦ رقم ٢٢٩٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٦٤) من طريقين عن بكار بن عبد الله عن محمد بن عبد العزيز العوفي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أنزل القرآن بالتفخيم؛ كهيئة الطير عذراً ونذراً والصدفين، وألا له الخلق والأمر وأشباه هذا في القرآن".

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: "لا والله العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واهٍ منكر".

وضعه المناوي في فيض القدير (٣/٥٦).

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٤٢ رقم ١٣٤٣): "منكر....

وعمار بن عبد الملك اثنان، و الظاهر أنه الذي روى عن بقية ، و هو متروك الحديث عند الأزدي . والله أعلم" اهـ.

يجهر به»^(٧٧).

ومن الثاني: حديث أبي داود والترمذي والنسائي: «الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة»^(٧٨).

قال النووي: والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط.

ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناجٍ لربه، فلا يؤذون بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة»^(٧٩).

(٧٧) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٧١٠٥) كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" ومسلم في الصحيح (رقم ٧٩٢) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه" اهـ.

(٧٨) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٣٣/١ رقم ٢٦) وأحمد في المسند (١٥٨، ١٥١/٤) والحسن بن عرفة في جزئه (٢١ رقم ٢-عواليه) وعنه الترمذي في السنن (١٨٠/٥ رقم ٢٩١٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣/٣) وكذا في شعب الإيمان (٢٨/٢ رقم ٢٦١٠) وكذا الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٥٥/١) وكذا السخاوي في البلدانيات (٤٣ رقم ٢٥٤) وأخرجه أبو داود في السنن (٣٨/٢ رقم ١٣٣٣) والنسائي في السنن (٨٠/٥ رقم ٢٥٦١) وفي السنن الكبرى (٤١/٢ رقم ٢٣٤٢) وابن حبان في الصحيح (٨/٣ رقم ٧٣٤) والطبراني في مسند الشاميين (١٨٩/٢ رقم ١١٦٤، ١١٦٥) والحاكم في المستدرک (٧٤١/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨/٢ رقم ٢٦١١) وابن العديم في بغية الطلب (٧٤٢/٢) من طرق عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الجهني عنه به مرفوعاً.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وقال السخاوي: "هذا حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم ١٣٣٣) "اهـ".

(٧٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨/٢ رقم ٤٢١٦) وعنه عبد بن حميد في المسند (٢٧٨ رقم ٨٨٣) وأحمد في المسند (٩٤/٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في السنن (٣٨/٢ رقم ١٣٣٢) وكذا ابن خزيمة في الصحيح (١٩٠/٢ رقم ١١٦٢) ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٣) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عنه به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٧٥/١٣) من طريق رباح عن معمر عنه به.

والحديث صحيح إسناده النووي في المجموع (٣٤٧/٣).

والألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم ١٣٣٢) "اهـ".

وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة، والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.

مسألة:

القراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه؛ لأن النظر فيه عبادة مطلوبة.

قال النووي^(٨٠): هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضاً، ولم أر فيه خلافاً^(٨١).

قال: ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة فيه ومن الحفظ، ويختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف؛ لكان هذا قولاً حسناً.

[قال السيوطي:] ومن أدلة القراءة في المصحف ما أخرجه الطبراني والبيهقي في "الشعب" من حديث أوس الثقفي مرفوعاً: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف

(٨٠) "التيان" (ص ٧٨).

(٨١) قال في غاية البيان: "أخرج مسلم في الصحيح (رقم ٧٩٠) كتاب صلاة المسافرين باب فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "تعاهدوا هذه المصاحف".

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (١٣٦/١) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٢٠/١) رقم ٥٢٠) وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٠/٢) رقم ٨٥٥٩، (٨٥٦٠) و(٤٣/٦) رقم ٣٠١٧٦ وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٤/٤) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٩/٣١) وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (٢٢٩ رقم ١٥١) من طريقين عن الأعمش عن خيثمة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو يقرأ فقال: "هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة".

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في التفسير (٢٤٠/٢) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (٩٤/٩) وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٧/٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٢/٤١) وأخرج ابن جرير في التفسير (٩٤/٩) وابن أبي حاتم في التفسير (١٥٩٨/٥، ١٦٠٠، ١٦٠١) رقم ٨٤٤٧، (٨٤٥٥، ٨٤٥٧) والحاكم في المستدرک (٣٥٢/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١٠) وفي معرفة السنن والآثار (٦٨/٧) رقم ٦١٤٠) وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٣) من طريقين عن عكرمة قال: "جئت ابن عباس يوماً وهو يبكي، وإذا المصحف في حجره، فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الورقات. وإذا هو في سورة الأعراف..."

وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٠/٢) رقم ٨٥٦١) و(٤٣/٦) رقم ٣٠١٧٩ وابن سعد في الطبقات (٩٥/٧) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٥/٢٤) حدثنا ابن علي عن يونس قال: "كان خلق الأولين النظر في المصاحف".

وإسناده صحيح إلى يونس، ويونس توفي سنة ١٣٩هـ "اهـ".

تضاعف ألفي درجة»^(٨٢).

وأخرج أبو عبيد بسند ضعيف: «فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة»^(٨٣).

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً: «من سره أن يحب الله ورسوله؛ فليقرأ في المصحف»، وقال: "إنه منكر"^(٨٤).

(٨٢) قال في غاية البيان: "منكر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/٢ رقم ٢٢١٧) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/٢ رقم ٢٢١٨) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/١ رقم ٦٠١) من طريق دحيم عن مروان بن معاوية عن أبي سعيد المكي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده عنه به .

قال أبو حاتم كما في العلل (٧٨/٢ رقم ١٧٢٦): "هذا حديث منكر".

وضعه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٩٠/١ رقم ٢١٦٧) اهـ.

(٨٣) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٨٦/١ رقم ٧٧) ومن طريقه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٢١٤ رقم ١٩٤) حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عنه به .

وزاد المناوي في فيض القدير (٤٣٧/٤) نسبته إلى أبي نعيم والطبراني والديلمي

وضعه ابن كثير في فضائل القرآن (٢١٠) وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٥/٢) والحافظ في فتح الباري (٧٨/٩).

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم ٣٩٨٠): "ضعيف جداً" اهـ.

(٨٤) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٩/٢) وابن شاهين في الترغيب (٢١٢ رقم ١٩٠) ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٣١/١٢) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٩/٧) والرازي في فضائل القرآن (١١٥ رقم ١٤٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨/٢ رقم ٢٢١٩) من طرق عن إبراهيم بن جابر عن الحر بن مالك العبدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عنه به .

قال ابن عدي: "هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد منكر".

وقال الدارقطني في الغرائب (١٣٧/٤ رقم ٣٨٣٨-أطرافه): "تفرد به إبراهيم بن جابر بن عيسى عن الحر بن مالك أبي سهل عن شعبة عنه".

وقال البيهقي: "هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعاً، وهو منكر تفرد به أبو سهل الحر بن مالك عن شعبة".

وقال أبو نعيم: "غريب تفرد به الحر بن مالك".

وقال الحافظ معلقاً على قول ابن عدي: "هو موافق لما قال مسلم في مقدمة "صحيحه"، حيث قال: وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مثل الزهري في كثرة حديثه وكثرة الرواة عنه، فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم " .

وقال الذهبي في ترجمته: "أتى بخبر باطل فقال: ... فذكره وقال: "وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ " .

وأخرج بسند حسن عنه موقوفاً: «أدبوا النظر في المصحف»^(٨٥).
 وحكى الزركشي في "البرهان"^(٨٦) ما بحثه النووي قولاً، وحكى معه قولاً ثالثاً؛ أن
 القراءة من الحفظ أفضل مطلقاً، وأن ابن عبد السلام اختاره؛ لأن فيه من التدبر ما لا يحصل
 بالقراءة في المصحف.
 مسألة:

قال في "التيبان"^(٨٧): إذا ارتُجَّ على القارئ، فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه،
 فسأل عنه غيره؛ فينبغي أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي وبشير بن أبي مسعود؛
 قالوا: «إذا سأل أحدكم أخاه عن آية؛ فليقرأ ما قبلها، ثم يسكت، ولا يقول: كيف كذا
 وكذا؟ فإنه يلبس عليه»^(٨٨). اهـ.

ورده الحافظ بقوله: " وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين: " أن النبي ﷺ نهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض
 العدو، مخافة أن يناله العدو"، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف؟ لكن الحر
 مجهول الحال " .

وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٢/٥ رقم ٢٣٤٢) بقوله: كلا، فقد قال ابن أبي حاتم (٢٧٨/٢/١):
 سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق لا بأس به " . قلت: و سائر رواته ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن
 جابر - وهو القزاز، أبو إسحاق البصري الباهلي - أورده ابن أبي حاتم (٩٢/١/١) من روايته عن جمع،
 ثم قال: " روى عنه أبي و أبو زرعة رحمهم الله " . و أبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة، و على هذا فالحديث
 إسناده حسن عندي . و الله أعلم" اهـ.

(٨٥) قال في غاية البيان: " حسن: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٢/٣ رقم ٥٩٧٩) ومن طريقه الطبراني في
 المعجم الكبير (١٤١/٩ رقم ٨٦٩٦) وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٠/٢ رقم ٨٥٥٨) وفي
 (٤٣/٦ رقم ٣٠١٧٧) والفريابي في فضائل القرآن (٢٢٧ رقم ١٤٩، ١٥٠) والطبراني في المعجم الكبير
 (١٣٩/٩ رقم ٨٦٨٧) وأبو جعفر البخاري في جزئه (٣٥٠ رقم ٢٤٨-المجموع) ومن طريقه البيهقي في شعب
 الإيمان (٢٢٢٠ رقم ٤٠٨/٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢١ رقم ٤٠٨/٢) من طريقين عن عاصم عن زر
 عن عبد الله قال: " أدبوا النظر في المصحف " .
 وصححه الحافظ في فتح الباري (٧٨/٩) " اهـ.

(٨٦) (٤٦٣ / ١).

تنبية: تصحفت في "جمع الزوائد" إلى: "أبو سعيد بن عون"، وثقه ابن معبد، والصواب ما أثبتته. انظر:
 "لسان الميزان" (٥٢ / ٧).

(٨٧) (ص ١٢٢).

(٨٨) قال في غاية البيان: " أثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٥/٣ رقم ٥٩٨٨) ومن طريقه
 المستغفري في فضائل القرآن (١٨٤/١ رقم ٩٧) وكذا الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٩ رقم ٨٦٩٣) وأخرجه
 الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٩ رقم ٨٦٩٤) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود: " إذا سأل
 أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عن ما قبلها " .

مسألة:

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد.

قال الحلبي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره.

وأيده البيهقي بما في الصحيح: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»^(٨٩).

ويكره أيضاً الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي.

مسألة:

ولا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقاً، سواء أحسن العربية أم لا، في الصلاة أم خارجها.

وعن أبي حنيفة: أنه يجوز مطلقاً.

وعن أبي يوسف ومحمد: لمن لا يحسن العربية.

لكن في شرح البزدوي: أن أبا حنيفة رجع عن ذلك.

ووجه المنع: أنه يُذهب إعجازه المقصود منه.

وعن القفال من أصحابنا: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له: فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن؟! قال: ليس كذلك؛ لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية؛ فلا يُمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى؛ لأن الترجمة إبدال لفظ بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن؛ بخلاف التفسير.

مسألة:

لا تجوز القراءة بالشاذ، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى.

مسألة:

الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف.

قال في "شرح المذهب": لأن ترتيبه لحكمة، فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع؛ كصلاة

ضعيف؛ للانقطاع.

قال المنشي في مجمع الزوائد (١/١٦٠): "رجاله موثقون إلا أنه منقطع" اهـ.

(٨٩) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٢٥٣) كتاب التفسير باب ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا

رَبَّكُمْ أَنِّي سَأَلْتُكُمْ﴾ اهـ.

الصباح يوم الجمعة بـ ﴿آلَمْ تَنْزِلْ﴾ و ﴿هَذَا أَقْبَى﴾^(٩٠) ونظائره، فلو فرق السور أو عكسها؛ جاز وترك الأفضل.

قال: وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها؛ فمتفق على منعه؛ لأنه يُذهب بعض نوع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب.

[قال السيوطي:] وفيه أثر: أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود: «أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذاك منكوس القلب»^(٩١).

وأما خلط سورة بسورة؛ فعد الحلبي تركه من الآداب؛ لما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. قال: أخلط الطيب بالطيب. فقال: اقرأ السورة على وجهها أو قال: على نحوها». مرسل صحيح، وهو عند أبي داود موصول عن أبي هريرة بدون آخره، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر^(٩٢).

(٩٠) قال في غاية البيان: "أخرج البخاري في الصحيح (رقم ٨٥١) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ومسلم في الصحيح (رقم ٨٨٠) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة من عن أبي هريرة قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْم - تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾". وأخرج النسائي في السنن (٥٠٣/٢ رقم ٩٧٢) وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٧/١ رقم ٥١٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١١٦/٧ رقم ٢٥٤٠) وأخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣٢/٥ رقم ١٨٢٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١١٦/٧ رقم ٢٥٤١) وأخرج الضياء في المختارة (٢٨٩/٧ رقم ٢٧٤٦) من طرق عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾". وإسناده صحيح "اهـ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٧): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" اهـ. (٩١) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/٤ رقم ٧٩٤٧) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٩ رقم ٨٨٤٦) وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٢١/١ رقم ١٠٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢ رقم ٢٣١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٦ رقم ٣٠٣٠٧) وابن أبي داود في المصاحف (١١٥/٢ رقم ٤٠٧) وأبو جعفر ابن البخاري في فوائده (٤٢٢ رقم ١٦٨٠-المجموع) والمستغفري في فضائل القرآن (٢٠٨/١ رقم ١٤٢-١٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢ رقم ٢٣١٢) من طريقين عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عنه به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٧): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" اهـ. (٩٢) قال في غاية البيان: "صحيح من حديث أبي هريرة: مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/٢، ٤٩٦ رقم ٤٢٠٩، ٤٢١٠) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٠/١ رقم ٢٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥١/٦ رقم ٣٠٢٥٩) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرسلًا . وأخرج ابن أبي شيبة

وأخرج [أبو عبيد] عن ابن مسعود؛ قال: «إذا ابتدأت في سورة، فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول؛ [إلا] ^(٩٣) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا ابتدأت فيها؛ لا تتحول منها حتى تختمها» ^(٩٤).

قال أبو عبيد: الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة؛ كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما كرهه ابن سيرين ^(٩٥).

وأما حديث عبد الله؛ فوجهه -عندي- أن يبتدئ الرجل في السورة يريد إتمامها ثم يبدو له في أخرى، فأما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقل من آية إلى آية وترك التأليف لأي القرآن؛ فإنما يفعله من لا علم له؛ لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك. انتهى.

وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية من كل سورة. قال البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة

في المصنف (١٥١/٦ رقم ٣٠٢٦) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن شبيب مرسلاً. وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله. وموصول أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن (٣٧/٢ رقم ١٣٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١/٣) وكذا في شعب الإيمان (٢٣١/٢ رقم ٢٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "... وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: "كلكم قد أصاب". وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٤٦/٣) والعراقي في المعني (١٢٧/١ رقم ٤٩١) والألباني في صحيح أبي داود (رقم ١٣٣٠).

والوجه الآخر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨/٢ رقم ٤٢١٨) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٥/١) عن ابن جريج أخبرني عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: "كل ذلك حسن". وهذا إسناده ضعيف؛ لإرساله لكنه يتقوى بموصول أبي هريرة "اهـ".

قلت: ولا معارضة بين مرسل ابن المسيب وبين الحديث الموصول؛ إذ أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ السورة على نحوها، أمر إرشاد، فلا يفيد عدم جواز ما صنعه بلال، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا جرى بعض السلف من الجواز، كما روي عن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، كما في المصنف لابن أبي شيبة (٥٥٢/١٠)؛ وإلا فالرواية المرسلة منكورة، وبالله التوفيق.

(٩٣) في المطبوعة (إلى) وما أثبتته في فضائل القرآن ص ٩٦، وبه يستقيم المعنى.

(٩٤) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٤/١ رقم ٢٥٦) و(٤٨٥/١ رقم ٤٣٤) حدثنا علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: علي بن عابس الكوفي، ضعيف، وفيه: المسيب بن رافع، لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله العالقي في جامع التحصيل (٢٨٠) "اهـ".

(٩٥) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٣/١ رقم ٢٥٥) حدثنا معاذ عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها، ثم يدعها ويأخذ في غيرها؟ فقال: "ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر" اهـ.

النبي ﷺ، وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول، وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم^(٩٦).

مسألة:

قال الحلبي: يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارئ؛ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن. وقال ابن الصلاح والنووي: إذا ابتدأ بقراءة أحد من القراء؛ فينبغي ألا يزال على تلك القراءة ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه؛ فله أن يقرأ بقراءة أخرى، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس. وقال غيرهما بالمنع.

قال ابن الجزري: والصواب أن يقال: إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الأخرى؛ منع ذلك منع تحريم؛ كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾^(٩٧) برفعهما أو نصبهما، أخذ رفع ﴿آدَمُ﴾ من قراءة غير ابن كثير، ورفع ﴿كَلِمَاتٍ﴾ من قراءته، ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة، وما لم يكن كذلك؛ فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن كان على سبيل الرواية؛ حرم أيضاً؛ لأنه كذب في الرواية وتخليط، وإن كان على سبيل التلاوة؛ جاز.

مسألة:

يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغظ والحديث بحضور القراءة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٩٨).

مسألة:

يسن السجود عند قراءة آية السجدة.

مسألة:

قال النووي^(٩٩): الأوقات المختارة للقراءة: أفضلها ما كان في الصلاة، ثم الليل، ثم نصفه الأخير، وهي بين المغرب والعشاء محبوبة، وأفضل النهار بعد الصبح. ولا تُكره في شيء من الأوقات لمعنى فيه. ويختار من الأيام: يوم عرفة، ثم الجمعة، ثم الإثنين والخميس. ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان والأول من ذي الحجة. ومن الشهور: رمضان.

(٩٦) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٠٤/٤) حدثني ابن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عنه به "اهـ".

(٩٧) سورة البقرة: ٣٧.

(٩٨) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٩٩) "التيان" (ص ١٢٢)، "الأذكار" (ص ١٤٠).

ويختار لابتدائه ليلة الجمعة، ولختمه ليلة الخميس، فقد روى ابن أبي داود عن عثمان بن عفان: أنه كان يفعل ذلك^(١٠٠).

والأفضل: الختم أول النهار أو أول الليل؛ لما رواه الدارمي بسند حسن عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «إذا وافق ختم القرآن أول الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يُمسي»^(١٠١).

قال في "الإحياء": ويكون الختم أول النهار في ركعتي الفجر، وأول الليل في ركعتي المغرب.

وعن ابن المبارك: يستحب الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار.
مسألة:

يسن صوم يوم الختم؛ أخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين^(١٠٢).

(١٠٠) قال في غاية البيان: "إسناده ضعيف: أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٠٢/٢ رقم ١٦٦٦) والمروزي في قيام الليل (٦٧-المختصر) والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١٧/١ رقم ٨٥٠) وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٣) من طريق القاسم أبي عبد الرحمن قال: "كان عثمان رضي الله عنه يفتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى المائدة، وبالأنعام إلى هود، ويوسف إلى مريم، وبطه إلى طسم موسى فرعون، وبالعنكبوت إلى ص، وبـ تزييل إلى الرحمن، فيفتح ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس".

إسناده ضعيف؛ فيه: القاسم لم يسمع من عثمان، انظر: جامع التحصيل (٢٥٣) للعلاني "هـ".

(١٠١) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرجه الدارمي في السنن (٢/٢٠٦ رقم ٣٤٨٣) حدثنا محمد بن حميد ثنا هارون عن عنبسة عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد عنه به . وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن حميد، متروك، وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

وجاء مرفوعاً ولا يصح أيضاً:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/٥) من طريق هشام بن عبيد الله عن محمد بن جابر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد عنه به مرفوعاً.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث طلحة تفرد به هشام عن محمد".

وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/١٠٥ رقم ٤٥٩١) بهشام بن عبيد الله ومحمد بن جابر وليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٥٩ رقم ٥٢) من طريق حماد عن ابن بكير

وابن الجوزي في التبصرة (٢/٢٨٧) من طريق حماد عن أبي مسكين

كلاهما عن طلحة بن مصرف قوله.

ولعل هذا أشبه بالصواب "هـ".

(١٠٢) قال في غاية البيان: "أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٦/١٢٩ رقم ٣٠٠٤١) حدثنا يزيد بن هارون عن

العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع: "أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً".

وأن يُحضر أهله وأصحابه؛ أخرج الطبراني عن أنس: «أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»^(١٠٣).

وأخرج ابن أبي داود عن الحكم بن عتيبة؛ قال: «أرسل إليَّ مجاهد وعنده ابن أبي أمامة، وقالوا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن»^(١٠٤).
وأخرج عن مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقول: عنده تنزل الرحمة»^(١٠٥).
مسألة:

يستحب التكبير من الضحى إلى آخر القرآن، وهي قراءة المكيين.
عن موسى بن هارون؛ قال: قال لي البزي: قال لي مُحَمَّد بن إدريس الشافعي: "إن تركت التكبير؛ فَقَدَت سنة من سنن نبيك".
قال الحافظ عماد الدين ابن كثير^(١٠٦): وهذا يقتضي تصحيحه للحديث^(١٠٧).

إسناده صحيح "اهـ".

(١٠٣) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/٤٠ رقم ٢٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٦٨ رقم ٢٠٧٠) وأخرجه الدارمي في السنن (٢/٥٦٠ رقم ٣٤٧٤) والفريابي في فضائل القرآن (١٨٧ رقم ٨٣) والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٢ رقم ٦٧٤) عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت البناني عن أنس: "أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا".
وإسناده حسن .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٧٩ رقم ٨٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٨ رقم ٣٠٠٣٨) وعنه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٠٠ رقم ٨٤) وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٨٩ رقم ٨٥، ٨٦) عن مسعر عن قتادة عن أنس: "أنه كان إذا ختم جمع أهله".
وأخرجه المروزي في قيام الليل (١١٣-المختصر) عن أنس به.

قال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجه آخر عن قتادة عن أنس مرفوعاً وليس بشيء".
والأثر صححه النووي في التبيان (٨١).

قال الميثمي في مجمع الزوائد (٧/١٧٢): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" اهـ.

(١٠٤) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٨ رقم ٣٠٠٤٠) والدارمي في السنن (٢/٥٦١ رقم ٣٤٨٢) وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٩، ١٠١ رقم ٨٦، ٨١) والفريابي في فضائل القرآن (١٨٩ رقم ٨٨-٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٦٨ رقم ٢٠٧٢، ٢٠٧٣) من طريقين عن الحكم عنه به .
والأثر صححه النووي في التبيان (٨١) "اهـ".

(١٠٥) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٨، ١٢٨ رقم ٣٠٠٤٠، ٣٠٠٤٢) من طريقين عن منصور عن الحكم عن مجاهد عنه به .
وأخرجه المروزي في قيام الليل (١١٣-المختصر) عن مجاهد به .
والأثر صححه النووي في التبيان (٨١) "اهـ".

(١٠٦) "تفسير القرآن العظيم" (٤/٥٢١)، وانظر في المسألة رسالة "إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير

وقال الحلبي: وصفته: أن يقف بعد كل سورة وقفة، ويقول: الله أكبر. وكذا قال سليم الرازي من أصحابنا في "تفسيره": يكبر بين كل سورتين تكبيرة، ولا يصل آخر السورة بالتكبير، بل يفصل بينهما بسكتة. قال: ومن لا يكبر من القراء حجتهم أن في ذلك ذريعة إلى الزيادة في القرآن؛ بأن يداوم عليه، فيتوهم أنه منه. وفي "النشر": اختلف القراء في ابتدائه؛ هل هو من أول الضحى أو من آخرها؟ وفي انتهائه؛ هل هو أول سورة الناس أو آخرها؟ ومن وصله بأولها أو آخرها وقطعه. والخلاف في الكل مبني على أصل، وهو أنه: هل هو لأول السورة أو لآخرها؟ وفي لفظه، فقل: الله أكبر، وقيل: لا إله إلا الله والله أكبر. وسواء في التكبير في الصلاة وخارجها. صرح به السخاوي وأبو شامة. مسألة:

يسن الدعاء عقب الختم؛ لحديث الطبراني وغيره عن العرياض بن سارية مرفوعاً: «من ختم القرآن؛ فله دعوة مستجابة»^(١٠٨). وفي "الشعب" من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قرأ القرآن، وحمد الرب، وصلى على

النذير ﷺ لأحمد الزعبي.

(١٠٧) قال في غاية البيان: "منكر: أخرجه أبو عمرو الداني في التيسير (٢٢٧) والحاكم في المستدرک (٣٠٤/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠-٣٧١ رقم ٢٠٧٧-٢٠٨١) والبغوي في التفسير (٥٠٠/٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٧-٢٧) والذهبي في معرفة القراء الكبار (١٧٥-١٧٧) وفي الميزان (٢٨٩/١) والفاداني في العجالة (٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين أنه قال: "لما بلغت والضحى قال كبر عند خاتمة كل سورة فإني قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال كبر حتى تختم وأخبره ابن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك".

قال أبو حاتم كما في العلل (٧٦/٢ رقم ١٧٢١): "منكر".

وقال الذهبي: "خير غريب". وقال مرة: "هو منكر" اهـ..

(١٠٨) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٨ رقم ٦٤٧) من طريق عبد الحميد

بن سليمان عن أبي حازم عن العرياض بن سارية عنه به.

وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن سليمان، ضعيف.

قال الميثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧): "رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف".

وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥/٧ رقم ٣٠١٤) "اهـ".

النَّبِيِّ ﷺ، واستغفر ربه؛ فقد طلب الخير مكانه»^(١٠٩).

مسألة:

يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم؛ لحديث الترمذي وغيره: «أحب الأعمال إلى الله: الحال المرتحل، الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل»^(١١٠).

(١٠٩) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٣/٢ رقم ٢٠٨٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا بشر بن معاذ ثنا محمد بن دينار ثنا أبان عن الحسن عن أبي هريرة عنه به .

قال البيهقي: "أبان هذا هو ابن أبي عياش، وهو ضعيف".

قلت: بل هو متروك، ومحمد بن دينار الأزدي، صدوق سيء الحفظ، وتغير قبل موته" اهـ.

(١١٠) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه الدارمي في السنن (٥٦٠/٢ رقم ٣٤٧٦) والترمذي في السنن (١٩٧/٥ رقم ٢٩٤٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٨٣ رقم ١٦٨/١٢) وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٠/٢) ومن طريق أبي نعيم الذهبي في النبلاء (٥١٦/٤) وأخرجه المروزي في قيام الليل (١١٣) والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢١ رقم ٨٥) والحاكم في المستدرک (٧٥٧/١) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٧/٢ رقم ٢٠٦٩) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٥٧/١) وابن غلبون في التذكرة في القراءات (٧٧٩/٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٤/٦) وأبو عمرو الداني في جامع البيان (١٧٤٨-١٧٤/٤) والرازي في فضائل القرآن (١١٤ رقم ٧٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٨/٢ رقم ٢٠٠١) من طرق عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الحال المرتحل" قال: وما الحال المرتحل؟ قال: "الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل".

وإسناده ضعيف؛ فيه: صالح المري، ضعيف.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث قتادة لم يروه عنه فيما أرى إلا صالح".

وقال الذهبي: "صالح، لين".

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٥/٤ رقم ١٨٣٤).

وقد اضطرب فيه صالح المري؛ فأرسله، وذلك فيما أخرجه الترمذي في السنن (١٩٧/٥) والدارمي في السنن (٣٤٧٦ رقم ٥٦٠/٢) والحاثر المحاسبي في فهم القرآن (٣٠٠) والرازي في فضائل القرآن (١٥) من طرق عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي مرسلًا.

قال الترمذي: "لم يذكر فيه عن ابن عباس! وهذا عندي أصح".

أي من الموصول، وعلى كل فمداه على صالح المري، قد اضطرب فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٥٨/١) من طريق مقدم بن داود بن تليد الرعيني عن خالد بن نزار عن الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عنه به نحوه .

قال الذهبي: "لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الشيخين، ومقدم متكلم فيه، والآفة منه".

وأخرج الداني بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ افتتح من الحمد، ثُمَّ قرأ من البقرة إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ثُمَّ دعا بدعاء الختم، ثُمَّ قام»^(١١١).

مسألة:

عن الإمام أحمد أنه منع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم، لكن عمل الناس على خلافه^(١١٢).

مسألة:

يكره اتخاذ القرآن معيشة يُتكسب بها^(١١٣).

وأخرج الآجري من حديث عمران بن الحصين مرفوعاً: «من قرأ القرآن؛ فليسأل الله به؛ فإنه سيأتي قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به»^(١١٤).

وأقره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٥/٤) "اهـ".

(١١١) قال في غاية البيان: "إسناده ضعيف: أخرجه أبو عمرو الداني في جامع البيان (١٧٤٦/٤) وأبو العلاء الهمداني في مفردته (٤٤٣/٢-النشر) من طرق عن أبي طاهر عبد الواحد بن عمر ابن أبي هاشم المقرئ عن العباس بن أحمد عن عبد الوهاب بن فليح المكي عن عبد الملك بن عبد الله بن شعوة عن وهب بن زمعة بن صالح عن عبد الله بن كثير عن درباس مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب عنه به مرفوعاً. قال ابن الجزري في النشر: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن إلا أن الحافظ أبا الشيخ الأصبهاني وأبا بكر الزيني خالفاً أبا طاهر بن أبي هاشم وغيره فروياه عن ابن شعوة عن وهب بن زمعة عن أبيه زمعة عن ابن كثير".

وهو الصواب".

وهذه الرواية أخرجه أبو العلاء الهمداني في مفردته (٤٤١/٢-٤٤٣/النشر) من طرق عن العباس بن أحمد عن عبد الوهاب بن فليح عن عبد الملك بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن أبيه زمعة بن صالح عن عبد الله بن كثير عنه به. قلت: وهذا الوجه هو الصواب؛ فعبد الله بن كثير روى عنه زمعة بن صالح لا ابنه وهب كما في تهذيب الكمال (٤٦٩/١٥) للمزي.

وزمعة بن صالح اليماني، ضعيف "اهـ".

(١١٢) الأصل في العبادات: المنع، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، وعمل الناس المُجرد عن الدليل مع وجود مثل أحمد وغيره يخالف فيه يدل أنه لا إجماع من عمل الناس، فلا عبرة به.

(١١٣) انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (حديث رقم ٢٥٦ - ٢٦٠).

(١١٤) قال في غاية البيان: "حسن لغيره: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٨٧/١ رقم ٤٥) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢٩ رقم ٥٣٤/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/٦ رقم ٣٠٠٢) وأحمد في المسند (٤٣٢/٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥) والترمذي في السنن (١٧٩/٥ رقم ٢٩١٧) والبخاري في المسند (٣٥٥٣ رقم ٣٦/٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١٨ رقم ٣٧٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٣/٢ رقم ٢٦٢٧، ٢٦٢٨) من طريقين عن عثيمة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه به.

وروى البخاري في "تاريخه الكبير" بسند صالح حديث: «من قرأ القرآن عند ظالم ليرفع منه؛ لُعِن بكل حرف عشر لعنات»^(١١٥).

مسألة:

يكبره أن يقول: نسيت آية كذا، بل أنسيته؛ لحديث الصحيحين^(١١٦) في النهي عن ذلك.

مسألة:

الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، ومذهبنا خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١١٧).

فصل في الاقتباس وما جرى مجراه

الاقتباس: تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن، لا على أنه منه؛ بل لا يقال فيه: قال الله تعالى ونحوه؛ فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباساً.

وقد اشتهر عن المالكية تحريمه وتشديد النكير على فاعله.

وصرح القاضي أبو بكر من المالكية بأن تضمينه في الشعر مكروه، وفي النثر جائز.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك".

وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٧٥ رقم ٢٥٧)، وقال: "إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع ضعف إسناده لما له من الشواهد الكثيرة، وذلك اصطلاح منه نص عليه في "العلل" التي في آخر "السنن"... ثم ذكر شواهد برقم (٢٥٨-٢٦٠) "اهـ".

(١١٥) قال في غاية البيان: "هذه الجملة بعينها في البرهان للزركشي (١/٤٨٠)، ولم أقف عليه لكن أخرج الديلمي في مسند الفردوس (١/٢٧٣- كثر العمال) بلفظ: "من قرأ عند أمير كتاب الله لعنه الله بكل حرف قرأ عنده لعنة، ولعن عشر لعنات، ويحاجه القرآن يوم القيامة فينادي هنالك ثبوراً فهو ممن يقال له {لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً}"

قال التقى الهندي: "عن أبي الدرداء وفيه عمرو بن بكر السكسكي، ع عن ابن عمر".

وقلت: عمرو السكسكي متروك "اهـ".

(١١٦) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٧٥٢) كتاب فضائل القرآن باب نسيان القرآن ومسلم في الصحيح (رقم ٧٩٠) كتاب صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "بَسْمًا لِأَحَدِهِمْ يَقُول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا" اهـ.

(١١٧) سورة النجم: ٢٩. وقد كتب بعض أهل العلم رسالة جيدة في المسألة، حقق فيها عدم وصول ثوابها إلى الأموات، عنوانها: "حكم القراءة على الأموات؛ هل يصل ثوابها إليهم؟"، تأليف: محمد أحمد عبد السلام.

وأما أهل مذهبنا؛ فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين، مع شيوع الاقتباس في أعصارهم، واستعمال الشعراء له قديماً وحديثاً.

وقد تعرض له جماعة من المتأخرين، فسئل عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فأجازه. ومن "شرح بديعية ابن حجة": الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول، ومباح، ومردود.

- فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

- والثاني: ما كان في القول والرسائل والقصص.

- والثالث: على ضربين: أحدهما: ما نسبته الله إلى نفسه - ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه -، والآخر: تضمين آية في معنى هزل - ونعوذ بالله من ذلك -.

[قال السيوكي:] وهذا التقسيم حسن جداً، وبه أقول.

وقال الشيخ بهاء الدين ابن السبكي في "عروس الأفراح": الورع اجتناب ذلك كله، وأن ينزه عن مثله كلام الله ورسوله.

ويقرب من الاقتباس شيان:

أحدهما: قراءة القرآن يراد بها الكلام؛ قال النووي في "التيان": ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً؛ فروي عن النخعي: أنه كان يكره أن يتأول القرآن لشيء يُعرض من أمر الدنيا^(١١٨). وقال غيره: يكره ضرب الأمثال من القرآن. صرح به من أصحابنا العماد البيهقي تلميذ البغوي، كما نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته.

الثاني: التوجيه بالألفاظ القرآنية في الشعر وغيره، وهو جائز بلا شك.

خاتمة

قال الزركشي في "البرهان"^(١١٩): لا يجوز تعدي أمثلة القرآن.

لكن استشكل هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١٢٠)، وقد ضرب النبي ﷺ المثل بما دون البعوضة، فقال: «لو كانت الدنيا تزن عند الله

(١١٨) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/١٣١ رقم ١١٨) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١/١٩٧ رقم ١٢٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٣٧ رقم ٣٠١١) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم: "كان يكره أن يقرأ القرآن عند الشيء يعرض من أمر الدنيا".

وإسناده ضعيف؛ فيه: المغيرة بن مقسم، مدلس "اهـ".

(١١٩) (١/٤٨٤).

(١٢٠) سورة البقرة: ٢٦.

جناح بعوضة...»^(١٢١).

[قال السيوطي:] قد قال قوم في الآية: إن معنى قوله: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ من الخسة، وعبر بعضهم عن هذا بقوله: معناه: فما دونها، فزال الإشكال.

(١٢١) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه الترمذي في السنن (٤/٥٦٠ رقم ٢٣٢٠) وابن ماجه في السنن (٢/١٣٧٦ رقم ٤١١٠) وابن أبي عاصم في الزهد (٦٣ رقم ١٢٨) والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٦) والرويان في المسند (٢/٢١٣ رقم ١٠٥٨) والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٥٧، ١٧٨ رقم ٥٨٤٠، ٥٩٢١) والحاكم في المستدرک (٤/٣٤١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٢٥ رقم ١٠٤٦٥) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد عنه به . قال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والحديث صححه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٠٥ رقم ٦٨٦). قال الشيخ: وتَمَامُ الحديث: «..... ما سقى كافراً منها شربة ماء» اهـ.

النوع الحادي والأربعون^(١٢٢) في معرفة الوقف والابتداء

[فضله:]

وهو فن جليل، به يعرف كيفية أداء القراءة.

والأصل فيه ما أخرجه النحاس؛ قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر الأنباري: حدثنا هلال بن العلاء: حدثنا أبي وعبد الله بن جعفر؛ قالوا: حدثنا عبد الله بن عمرو الزرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري؛ قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على مُحَمَّد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها؛ كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم، ولقد رأينا اليوم رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه»^(١٢٣).

قال النحاس: فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن، وقول ابن عمر: «لقد عشنا برهة من دهرنا». يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت.

[قال السيوطي:] أخرج هذا الأثر البيهقي في "سننه".

وسئل علي بن أبي طالب ﷺ، عن قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾، فقال: "هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف".

قال ابن الأنباري: من تمام معرفة القرآن: معرفة الوقف والابتداء.

وقال النكزاي: باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر؛ لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه؛ إلا بمعرفة الفواصل.

وفي "النشر"^(١٢٤) لابن الجزري: لما لم يُمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد، ولم يَجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتنفس في أثناء الكلمة؛ وجب

(١٢٢) هو النوع الثامن والعشرون على ترتيب السيوطي.

(١٢٣) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٤/٤) والنحاس في القطع والإتناف

(١٢/١) والحاكم في المستدرک (٩١/١) والمستغفري في فضائل القرآن (٢٧٤/١ رقم ٢٧٠) والبيهقي في السنن

الكبرى (١٢٠/٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠/٣١) وأخرجه الثعلبي في التفسير (٢٣٥/٨)

والهروي في ذم الكلام (١٤٣/٥ رقم ١٤٥٨) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن

عوف الشيباني عن ابن عمر عنه به .

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه".

وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٨-المختصر) عن ابن عمر عنه به "أهـ".

(١٢٤) (١/٢٢٤ - ٢٢٥).

حيثُ أخذ اختيار وقف للتنفس والاستراحة، وتعين ارتضاء ابتداء بعده، وتحتّم ألا يكون ذلك ممّا يُحيل المَعْنَى، ولا يُخل بالفهم؛ إذ بذلك يظهر الإعجاز، ويحصل القصد، ولذلك حض الأئمة على تعلمه ومعرفته.

وفي كلام علي [عليه السلام] دليل على وجوب تعلمه ومعرفته، وفي كلام ابن عمر برهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة، وصح -بل تواتر- عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف الصالح؛ كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أحد أعيان التابعين، وصاحبه الإمام نافع، وأبي عمرو [بن العلاء]، ويعقوب [الحضرمي]، وعاصم [بن أبي النجود]، وغيرهم من الأئمة، وكلامهم في ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب.

ومن ثمّ اشترط كثير من الخلف على المُجيز ألاّ يميز أحداً إلا بمعرفته الوقف والابتداء. وصح عن الشعبي أنه قال: «إذا قرأت ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(١٢٥) فلا تسكت حتّى تقرأ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١٢٦)».

[قال السيوطي:] أخرجه ابن أبي حاتم.

[تعريفه:]

الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها المتقدمون غالباً؛ مراداً بها الوقف، والمتأخرون فرقوا، فقالوا:

- **القطع:** عبارة عن قطع القراءة رأساً، فهو كالانتهاء، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلى حالة أخرى غيرها، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية؛ لأنّ رعوس الآي في نفسها مقاطع.

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه": حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل: أنه قال: «كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها»^(١٢٧). إسناده صحيح، وعبد الله بن أبي الهذيل: تابعي كبير.

وقوله: "كانوا"؛ يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك.

- **والوقف:** عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض، ويكون في رعوس الآي وأوسطها، ولا يأتي في وسط الكلمة، ولا فيما اتصل رسماً.

(١٢٥) سورة الرحمن: ٢٦.

(١٢٦) سورة الرحمن: ٢٧.

(١٢٧) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/٤٢٨ رقم ١٣٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨٥ رقم ٢١٣٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٥١ رقم ٣٠٢٦) من طريقين عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عنه به "أهـ".

- والسكت: عبارة عن قطع الصوت زمناً دون زمن الوقف عادة من غير تنفس. واختلفت ألفاظ الأئمة في التأدية عنه مما يدل على طول وقصره؛ فعن حمزة في السكت على الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة. وقال الأثناني: قصيرة. وعن الكسائي: سكتة مختلصة من غير إشباع. وقال ابن غلبون: وقفة يسيرة. وقال مكّي: وقفة خفيفة. وقال ابن شريح: وقفة. وعن قتيبة: من غير قطع نفس. وقال الداني: سكتة لطيفة من غير قطع. وقال الجعبري: قطع الصوت زمناً قليلاً أقصر من زمن إخراج النفس؛ لأنه إن طال صار وقفاً.

من عبارات أخرى. قال ابن الجزري^(١٢٨): والصحيح أنه مقيد بالسمع والنقل، ولا يجوز إلا فيما صحت الرواية به لمعنى مقصود بذاته^(١٢٩)، وقيل: يجوز في رءوس الآي مطلقاً حالة الوصل لقصد البيان، وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك.

فصل في كيفية الوقف على أواخر الكلم

للوقف في كلام العرب أوجه متعددة، والمستعمل منها عند أئمة القراءة تسعة: السكون، والروم، والإشمام، والإبدال، والنقل، والإدغام، والحذف، والإثبات، والإلحاق. - فأما السكون؛ فهو الأصل في الوقف على الكلمة المُحرّكة وصلّاً؛ لأن معنى الوقف: الترك والقطع، ولأنه ضد الابتداء، فكما لا يبدأ بساكن؛ لا يوقف على متحرك، وهو اختيار

(١٢٨) "النشر في القراءات العشر" (١/٢٤٣).

(١٢٩) مواضع السكت عن حفص عن عاصم (وقيل باتفاق القراء) خمسة، وهي التالية:

أ) على الألف في ﴿عوجا﴾ (سورة الكهف: ١).

ب) على الألف في ﴿مرقدنا﴾ (سورة يس: ٥٢).

ت) على النون في ﴿من راق﴾ (سورة القيامة: ٢٧).

ث) على اللام في ﴿بل ران﴾ (سورة المطففين: ١٤).

ج) على الهاء في ﴿ماله هلك﴾ (سورة الحاقة: ٢٨).

كثير من القراء.

- وأما الروم؛ فهو عند القراء عبارة عن النطق ببعض الحركة.

وقال بعضهم: تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها.

قال ابن الجزري: وكلا القولين واحد.

ويختص بالرفوع والمَجْزوم والمضموم والمكسور؛ بخلاف المفتوح؛ لأن الفتحة خفيفة، إذا خرج بعضها؛ خرج سائرهما، فلا تقبل التبعيض.

- وأما الإشمام؛ فهو عبارة عن الإشارة إلى الحركة من غير تصويت، وقيل: أن تجعل شفتيك على صورتها، وكلاهما واحد.

وتختص بالضممة - سواء كانت حركة إعراب أم بناء - إذا كانت لازمة، أما العارضة وميم الجمع عند من ضم وهاء التأنيث؛ فلا روم في ذلك ولا إشمام.

وقيد ابن الجزري هاء التأنيث بما وقف عليها بالهاء؛ بخلاف ما يوقف عليها بالتاء للرسم.

ثم إن الوقف بالروم والإشمام ورد عن أبي عمرو والكوفيين نصاً، ولم يأت عن الباقيين فيه شيء، واستحبه أهل الأداء في قراءاتهم أيضاً.

وفائدته: بيان الحركة التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه؛ ليظهر للسامع أو الناظر كيف تلك الحركة الموقوف عليها.

- وأما الإبدال؛ ففي الاسم المنصوب المنون؛ يوقف عليه بالألف بدلاً من التنوين، ومثله: (إذن)، وفي الاسم المفرد المؤنث بالتاء؛ يوقف عليه بالهاء بدلاً منها، وفيما آخره همزة متطرفة بعد حركة أو ألف؛ فإنه يوقف عليه عند حمزة بإبدالها حرف مد من جنس ما قبلها، ثم إن كان ألفاً جاز حذفها، نحو ﴿أَقْرَأُ﴾، و﴿يَنْتَ﴾، و﴿يَبْدَأُ﴾، و﴿إِنْ أَمْرُاُ﴾، و﴿مِنْ شَاطِئِ﴾، و﴿يَشَاءُ﴾، و﴿بِكَ السَّمَاءُ﴾، و﴿بِنِ مَاءِ﴾.

- وأما النقل؛ ففيما آخره همزة بعد ساكن؛ فإنه يوقف عليه عند حمزة بنقل حركتها إليه، فيحرك بها ثم تُحذف هي، سواء كان الساكن صحيحاً نحو: ﴿دَفْءُ﴾، ﴿مَلْءُ﴾، ﴿يُنْظَرُ﴾، ﴿أَلْمَرْءُ﴾، ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ﴾، ﴿بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، و﴿بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَجْهِهِ﴾، ﴿يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ ولا ثامن لَهَا، أم ياء أو واواً أصليتين؛ سواء كانتا حرف مد؛ نحو: ﴿الْمُسَىءُ﴾ و﴿وَجَاءَ﴾ و﴿يُضَىءُ﴾ و﴿أَنْ تَبْوَأَ﴾ و﴿لَنُنْوَأَ﴾ و﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾. أم [حرف] لين؛ نحو: ﴿شَىءٍ﴾ و﴿قَوْمٍ سُوءٍ﴾ و﴿مِثْلُ السَّوَاءِ﴾.

- وأما الإدغام؛ ففيما آخره همز بعد ياء أو واو زائدتين؛ فإنه يوقف عليه عند همزه أيضاً بالإدغام بعد إبدال الهمز من جنس ما قبله؛ نحو: ﴿الْأَلْسِنَةُ﴾ و﴿بَرِيءٌ﴾، و﴿تَرَوُا﴾.

- وأما الحذف؛ ففي الياءات الزوائد عند من يثبتها وصلًا ويحذفها وقفًا، وياءات الزوائد

-وهي التي لم تُرسم- مائة وإحدى وعشرون، ومنها خمس وثلاثون في حشو الآي، والباقي في رعوس الآي.

فنافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر يثبتونها في الوصل دون الوقف، وابن كثير ويعقوب يثبتان في الحالين، وابن عامر وعاصم وخلف يحذفون في الحالين، وربما خرج بعضهم عن أصله في بعضها.

- وأما الإثبات؛ ففي الياءات المحذوفات وصلاً عند من يثبتها وقفًا؛ نحو: ﴿هَادٍ﴾، و﴿وَالِ﴾، و﴿وَإِ﴾، و﴿بَاقٍ﴾.

- وأما الإلحاق؛ فما يلحق آخر الكلم من هاءات السكت عند من يلحقها في ﴿عَمَّ﴾ و﴿فِيمَ﴾ و﴿بِمَ﴾ و﴿يَمَ﴾، والنون المشددة من جمع الإناث؛ نحو: ﴿هُنَّ﴾ و﴿مِثْلَهُنَّ﴾، والنون المفتوحة نحو ﴿الْعَلَمِيتَ﴾ و﴿الَّذِينَ﴾ و﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، والمشدد المبني؛ نحو: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ و﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ و﴿يَمْضِرْخَتَ﴾ و﴿لَدَى﴾.

فصل

اصطلح الأئمة على أن لأنواع الوقف والابتداء أسماء، واختلفوا في ذلك.

فقال ابن الأنباري: الوقف على ثلاثة أوجه: تام، وحسن، وقبيح.

وقال غيره: الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام: تام مختار، وكافٍ جائز، وحسن مفهوم، وقبيح متروك.

وقال السجاوندي: الوقف على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص ضرورة.

وقال غيره: الوقف في التنزيل على ثمانية أضرب: تام، وشبيه به، وناقص، وشبيه به، وحسن، وشبيه به، وقبيح، وشبيه به.

وقال ابن الجزري^(١٣٠): أكثر ما ذكر الناس في أقسام الوقف غير منضبط ولا منحصر، وأقرب ما قلته في ضبطه: إن الوقف ينقسم إلى: اختياري، واضطراري؛ لأن الكلام إما أن يتم أو لا، فإن تم كان اختياريًا.

وكونه تامًا لا يخلو:

إما ألا يكون له تعلق بما بعده ألبته -أي: لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى-؛ فهو الوقف المسمى بالتام؛ لتمامه المطلق، ويوقف عليه ويتبدأ بما بعده.

قال: وقد يكون الوقف تامًا في تفسير وإعراب وقراءة، غير تام على آخر.

(١٣٠) "النشر في القراءات العشر" (١/ ٢٢٥).

وقد يتفاضل التام؛ نحو: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ^(١٣١)؛ كلاهما تام؛ إلا أن الأول أتم من الثاني؛ لاشتراك الثاني فيما بعده في معنى الخطاب؛ بخلاف الأول، وهذا هو الذي سماه بعضهم شبيهاً بالتام. ومنه ما يتأكد استحسانه؛ لبيان المعنى المقصود به، وهو الذي سماه السجاوندي باللازم. وإن كان له تعلق؛ فلا يخلو:

إما أن يكون من جهة المعنى فقط، وهو المسمى بالكافي؛ للاكتفاء به واستغنائه عما بعده واستغناء ما بعده عنه؛ كقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١٣٢)، وقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(١٣٣) وقوله: ﴿عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾^(١٣٤). أو بتفاضل في الكفاية؛ كتفاضل التمام؛ نحو: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾^(١٣٥) كافٍ، ﴿فَزَادَهُمْ اللَّهُ مَرَضًا﴾^(١٣٦) أكفى منه، ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(١٣٧) أكفى منهما.

وقد يكون الوقف كافياً على تفسير وإعراب وقراءة، غير كافٍ على آخر. وإن كان التعلق من جهة اللفظ؛ فهو المسمى بالحسن؛ لأنه في نفسه حسن مفيد، يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده؛ للتعلق اللفظي؛ إلا أن يكون رأس آية؛ فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء؛ لمجيبته عن النبي ﷺ.

وقد يكون الوقف حسناً على تقدير، وكافياً أو تاماً على آخر. وإن لم يتم الكلام؛ كان الوقف عليه اضطرارياً، وهو المسمى بالقبيح، لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة؛ من انقطاع نفس ونحوه؛ لعدم الفائدة، أو لفساد المعنى؛ نحو: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾^(١٣٨).

وقد يكون بعضه أقبح من بعض؛ نحو: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهَ﴾^(١٣٩)؛ لإيهامه أنهما مع البنت شركاء في النصف.

وأقبح منه نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾^(١٤٠)، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(١٤١)، ﴿لَا تَقْرَبُوا

(١٣١) سورة الفاتحة: ٣-٤.

(١٣٢) سورة البقرة: ٣.

(١٣٣) سورة البقرة: ٤.

(١٣٤) سورة البقرة: ٥.

(١٣٥) سورة البقرة: ١٠.

(١٣٦) سورة البقرة: ١٠.

(١٣٧) سورة البقرة: ١٠.

(١٣٨) سورة الفاتحة: ٦.

(١٣٩) سورة النساء: ١١.

(١٤٠) سورة البقرة: ٢٦.

الصَّلَاةُ ﴿١٤٢﴾.

فهذا حكم الوقف اختياريًا واضطراريًا.

وأما الابتداء؛ فلا يكون إلا اختياريًا؛ لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل المعنى، موفٍ بالمقصود، وهو في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة، وتتفاوت تمامًا وكفاية وحسنًا وقبحًا، بحسب التمام وعدمه، وفساد المعنى وإحالاته.

≡ تنبيهات:

الأول: قولهم: "لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف إليه، ولا كذا..."

قال ابن الجزري: إنما يريدون به الجواز الأدائي، وهو الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة، ولا يريدون بذلك أنه حرام ولا مكروه، اللهم إلا أن يقصد بذلك تحريف القرآن، وخلاف المعنى الذي أراده الله؛ فإنه يكفر؛ فضلًا عن أن يأثم.

الثاني: قال ابن الجزري: ليس كل ما يتعسف به بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء أو يتأوله بعض أهل الأهواء مما يقتضي وقفًا وابتداءً ينبغي أن يتعمد الوقوف عليه، بل ينبغي تحري المعنى الأتم والوقف الأوجه؛ نحو الوقف على: ﴿يُبَيِّنُ لَا تُشْرِكْ﴾ ﴿١٤٣﴾ ويتدئ ﴿بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ﴾ ﴿٣﴾ على معنى القسم، ونحو: ﴿وَأَرْحَمَنَّا أَنْتَ﴾ ﴿١٤٤﴾ والابتداء بـ ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا﴾ ﴿٤﴾ على معنى النداء؛ فكله تعسف وتَمَحُّلٌ وتحريف للكلم عن مواضعه.

الثالث: يغتفر في طول الفواصل والقصص والجمل المعترضة ونحو ذلك، وفي حالة جمع القراءات، وقراءة التحقيق والترتيل؛ ما لا يُغتفر في غيرها، فربما أجاز الوقف والابتداء لبعض ما ذكر، ولو كان لغير ذلك لم يبح.

الرابع: قد يجيزون الوقف على حرف وعلى آخر، ويكون بين الوقفين مراقبة على التضاد، فإذا وقف على أحدهما؛ امتنع الوقف على الآخر؛ كمن أجاز الوقف على ﴿لَا رَيْبَ﴾ ﴿١٤٥﴾ فإنه لا يجيزه على ﴿فِيهِ﴾ ﴿١﴾، والذي يجيزه على ﴿فِيهِ﴾ ﴿١﴾ لا يجيزه على ﴿لَا رَيْبَ﴾ ﴿١﴾.

قال ابن الجزري: وأول من نبه على المراقبة في الوقف: أبو الفضل الرازي، أحذه من المراقبة في العروض.

الخامس: قال ابن مجاهد: لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات، عالم

(١٤١) سورة الماعون: ٤.

(١٤٢) سورة النساء: ٤٣.

(١٤٣) سورة لقمان: ١٣.

(١٤٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(١٤٥) سورة البقرة: ٢.

بالتفسير والقصص وتخليص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن.
قال غيره: وكذا علم الفقه.

السادس: حكى ابن برهان النحوي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه ذهب إلى أن تقدير الموقوف عليه من القرآن بالتام والناقص والحسن والقيح وتسميته بذلك بدعة، ومتعمد الوقف على نحوه مبتدع؛ لأن القرآن معجز، وهو كاللفظة الواحدة، فكله قرآن، وبعضه قرآن، وكله تام حسن، وبعضه تام حسن.

السابع: لأئمة القراء مذاهب في الوقف والابتداء، فنافع كان يراعي تجانسهما بحسب المعنى، وابن كثير وحزمة حيث ينقطع النفس، واستثنى ابن كثير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١٤٦)، ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾^(١٤٧)، ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾^(١٤٨)، فتعمد الوقف عليها، وعاصم والكسائي: حيث تم الكلام، وأبو عمرو يعتمد رءوس الآي، ويقول: هو أحب إلي، فقد قال بعضهم: إن الوقف عليه سنة.

وقال البيهقي في "الشعب" وآخرون: الأفضل الوقف على رءوس الآيات، وإن تعلق بما بعدها؛ اتباعاً لحدي رسول الله ﷺ وسنته.

روى أبو داود وغيره عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ؛ قطع قراءته آية آية، يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثم يقف»^(١٤٩).

≡ ضابط:

قال ابن الجزري في "النشر": كل ما أجازوا الوقف عليه؛ أجازوا الابتداء بما بعده.

≡ قاعدة:

أجمعوا على لزوم اتباع رسم المصاحف العثمانية في الوقف؛ إبدالاً، وإثباتاً، وحذفاً، ووصلاً، وقطعاً.

إلا أنه ورد عنهم اختلاف في أشياء بأعيانها: كالوقف بالهاء على ما كتب بالتاء، ويلحق الهاء فيما تقدم، وغيره. وإثبات الباء في مواضع لم ترسم بها. والواو في ﴿وَيَعْبُدُ﴾^(١٥٠)، ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾^(١٥١)، ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ﴾^(١٥٢)، ﴿وَيَمَحُّ اللَّهُ الْبُطْلَ﴾^(١٥٣). والألف

(١٤٦) سورة آل عمران: ٧.

(١٤٧) سورة الأنعام: ١٠٩.

(١٤٨) سورة النحل: ١٠٣.

(١٤٩) قال في غاية البيان: "صحيح: وقد سبق تخريجه في النوع الأربعين" اهـ.

(١٥٠) سورة الإسراء: ١١.

(١٥١) سورة القمر: ٦.

في ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١٥٤)، ﴿يَتَأَيُّهُ السَّاجِرُ﴾^(١٥٥)، ﴿أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾^(١٥٦). وتُحذف النون في ﴿وَكَايْنِ﴾ حيث وقع؛ فإن أبا عمرو يقف عليه بالياء. ويوصل ﴿أَيَّامًا﴾ في الإسراء^(١٥٧)، و ﴿مَالِ﴾ في النساء والكهف والفرقان وسأل. وقطع ﴿وَيَكَاكَ﴾^(١٥٨)، ﴿وَيَكَاكَ﴾^(١٥٩)، و ﴿آلَا يَسْجُدُوا﴾^(١٦٠).

ومن القراء من يتبع الرسم في الجميع.

[أهم المصنفات في هذا النوع:]

أفرده بالتصنيف خلائق؛ منهم:

- أبو جعفر النحاس.
- والزجاجي.
- والعماني^(١٦١).
- وابن الأنباري.
- والداني^(١٦٢).
- والسجائوندي^(١٦٣).
- وغيرهم.

(١٥٢) سورة العلق: ١٨.

(١٥٣) سورة الشورى: ٢٤.

(١٥٤) سورة النور: ٣١.

(١٥٥) سورة الزخرف: ٤٩.

(١٥٦) سورة الرحمن: ٣١.

(١٥٧) سورة الإسراء: ١١٠.

(١٥٨) سورة القصص: ٨٢.

(١٥٩) سورة القصص: ٨٢.

(١٦٠) سورة النمل: ٢٥.

(١٦١) وقد حقق في رسالتين لنيل درجة الماجستير، من الباحثة هند بن منصور العبدلي، ومن الباحث: محمد

الأزوري، وذلك في جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

(١٦٢) واسم كتابه: "المكتفى في الوقف والابتداء"، مطبوع بتحقيق: د. يوسف المرعشلي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ.

(١٦٣) له فيه مصنفات؛ منها: "الوقف والابتداء" الكبير والصغير، وحقق له كتاب في "علل الوقف" في رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

النوع الثاني والأربعون^(١٦٤)

في الإمالة والفتح وما بينهما

قال الداني: الفتح والإمالة لغتان مشهورتان على ألسنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، فالفتح لغة أهل الحجاز، والإمالة لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد وقيس. قال: والأصل فيها حديث حذيفة مرفوعاً: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم وأصوات أهل الفسق وأهل الكتابين»^(١٦٥).

قال: فالإمالة لا شك من الأحرف السبعة ومن لحون العرب وأصواتها. الإمالة: أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيراً، وهو المَحْض. ويقال له أيضاً: الاضطجاع، والبطح، والكسر، وهو بين اللفظين، ويقال له أيضاً: التقليل، والتلطيف، وبين بين.

فهي قسمان: شديدة ومتوسطة، وكلاهما جائز في القراءة، والشديدة يُجتنب معها القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه، والمتوسطة بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة.

قال الداني: وعلمناؤنا مختلفون: أيهما أوجه وأولى؟ وأنا أختار الإمالة الوسطى التي هي بين بين؛ لأن الغرض من الإمالة حاصل بها، وهو الإعلام بأن أصل الألف الياء، والتنبيه على انقلابها إلى الياء في موضع، أو مشاكلتها للكسر المُجاور لَهَا أو الياء.

وأما الفتح؛ فهو فتح القارئ فاه بلفظ الحرف، ويقال له: التفخيم، وهو شديد ومتوسط: فالشديد: هو نهاية فتح الشخص فاه بذلك الحرف، ولا يجوز في القرآن، بل هو معدوم في لغة العرب.

والمتوسط: ما بين الفتح الشديد والإمالة المتوسطة.

قال الداني: وهذا هو الذي يستعمله أصحاب الفتح من القراء.

(١٦٤) هو النوع الثلاثون على ترتيب السيوطي.

(١٦٥) قال في غاية البيان: "منكر: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/٢١٦ رقم ١٩٥) والفسوي في المعرفة

(٢٧٧/٢) وابن عدي في الكامل (٢/٧٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المنتهية (١/١٨ رقم ١٦٠) وأخرجه

الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٨٣ رقم ٧٢٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٤٠ رقم ٢٦٤٩، ٢٦٥٠) من

طريق بقية بن الوليد عن حصين بن مالك عن أبي محمد عن حذيفة بن اليمان عنه به .

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بها الإسناد تفرد به بقية".

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم"

وقال الذهبي في الميزان (٢/٣١٣) في ترجمة حصين بن مالك: "تفرد عنه بقية ليس بمعتمد، والخبر منكر".

وضعه الألباني في ضعيف الجامع (١٥١ رقم ١٠٦٧) "اهـ".

واختلفوا؛ هل الإمالة فرع عن الفتح، أو كل منهما أصل برأسه؟
 ووجه الأول: أن الإمالة لا تكون إلا لسبب؛ فإن فُقدَ لزم الفتح، وإن وجد جاز الفتح
 والإمالة، فما من كلمة تُمال إلا ومن العرب من يفتحها، فدل اطراد الفتح على أصلته
 وفرعيتها.

والكلام في الإمالة من خمسة أوجه: أسبابها، ووجوهها، وفائدتها، ومن يُميل، وما يُمال.

أما أسبابها؛ فذكرها القراء عشرة.

قال ابن الجزري: وهي ترجع إلى شيئين: أحدهما: الكسرة، والثاني: الياء، وكل منهما
 يكون متقدماً على محل الإمالة من الكلمة، ومتأخراً عنه، ويكون أيضاً مقدراً في محل الإمالة،
 وقد تكون الكسرة والياء غير موجودتين في اللفظ ولا مقدرتين في محل الإمالة ولكنهما مِمَّا
 يعرض في بعض تصاريف الكلمة، وقد تُمال الألف أو الفتحة لأجل ألف أخرى أو فتحة
 أخرى ممالة، وتسمى هذه: إمالة لأجل إمالة، وقد تُمال الألف تشبيهاً بالألف الممالة.
 قال ابن الجزري: وتُمال أيضاً بسبب كثرة الاستعمال، وللفرق بين الاسم والحرف، فتبلغ
 اثنا عشر سبباً:

- فأما الإمالة لأجل الكسرة السابقة؛ فشرطها أن يكون الفاصل بينها وبين الألف حرفاً
 واحداً؛ نحو: كتاب، وحساب، وهذا الفاصل إنَّما حصل باعتبار الألف.
- وأما الفتحة الممالة؛ فلا فاصل بينها وبين الكسرة، أو حرفين أولهما ساكن؛ نحو:
 إنسان، أو مفتوحين والثاني هاء؛ لخفائها.
- وأما الياء السابقة؛ فإما ملاصقة؛ كـ ﴿الْحَيوة﴾ و﴿الْأَيْمن﴾، أو مفصولة بحرفين أحدهما
 الهاء؛ كـ ﴿يَدُهُ﴾.
- وأما الكسرة المتأخرة؛ فسواء كانت لازمة؛ نحو: ﴿عَايِدُ﴾، أم عارضة؛ نحو: ﴿مَنْ
 النَّاسِ﴾ و﴿فِي النَّارِ﴾.
- وأما الياء المتأخرة؛ فنحو: ﴿مَبَايعُ﴾.
- وأما الكسرة المقدرة؛ فنحو: ﴿خَافُ﴾، إذ الأصل خوف.
- وأما الياء المقدرة؛ فنحو: ﴿يَخْشَى﴾ و﴿الْهَدَى﴾ و﴿وَأَتَى﴾ و﴿الْفَرَى﴾؛ فإن الألف في
 كل ذلك منقلبة عن ياء تحركت وانفتحت ما قبلها.
- وأما الكسرة العارضة في بعض أحوال الكلمة؛ فنحو: ﴿طَابَ﴾ و﴿جَاءَ﴾ و﴿شَاءَ﴾
 و﴿زَادَ﴾؛ لأن الفاء تُكسر من ذلك مع ضمير الرفع المتحرك.
- وأما الياء العارضة؛ فكذلك؛ نحو: ﴿تَلَا﴾ و﴿غَزَا﴾؛ فإن ألفهما عن واو، وإنَّما أميلت
 لانقلابها ياء في (تلي) و (غزي).
- وأما الإمالة لأجل الإمالة؛ فكإمالة الكسائي الألف بعد النون من ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ لإمالة

الألف من الله، ولم يُمل، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ﴾ لعدم ذلك بعده، وجعل من ذلك إمالة ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿الْقُرَى﴾ و﴿مُحَمَّدًا﴾ و﴿نَلَّهَا﴾.

- وأما الإمالة لأجل الشبه؛ فإمالة ألف التانيث في نحو: ﴿الْحُسَيْنِ﴾، وألف ﴿مُوسَى﴾ و﴿عِيسَى﴾ لشبهها بألف ﴿الْمَدَى﴾.

- وأما الإمالة لكثرة الاستعمال؛ فكإمالة الناس في الأحوال الثلاث على ما رواه صاحب "المبهج".

- وأما الإمالة للفرق بين الاسم والحرف؛ فكإمالة الفواتح؛ كما قال سيوييه: إن إمالة باء وتاء في حروف المعجم؛ لأنها أسماء ما يلفظ به، فليست مثل: (ما) و(لا) وغيرهما من الحروف.

أما وجوهها؛ فأربعة ترجع إلى الأسباب المذكورة، أصلها اثنان: المناسبة والإشعار.
- فأما المناسبة؛ فقسم واحد، وهو فيما أميل لسبب موجود في اللفظ، وفيما أميل لإمالة غيره؛ فإنهم أرادوا أن يكون عمل اللسان ومجاورة النطق بالحرف الممال بسبب الإمالة من وجه واحد، وعلى نمط واحد.

- وأما الإشعار؛ فثلاثة أقسام: إشعار بالأصل، وإشعار بما يعرض في الكلمة في بعض المواضع، وإشعار بالشبه المشعر بالأصل.

وأما فائدها: فسهولة اللفظ، وذلك أن اللسان يرتفع بالفتح وينحدر بالإمالة، والانحدار أخف على اللسان من الارتفاع، فلهذا أمال من أمال، وأمّا من فتح؛ فإنه راعى كون الفتح أمتن أو الأصل.

وأما من أمال؛ فكل القراء العشرة إلا ابن كثير؛ فإنه لم يمل شيئاً في جميع القرآن.
وأما ما يُمال؛ فموضع استيعابه كتب القراءات والكتب المؤلفة في الإمالة.

خاتمة

كره قوم الإمالة؛ لحديث: «نزل القرآن بالتفخيم»^(١٦٦).

وأجيب عنه بأوجه:

أحدها: أنه نزل بذلك، ثم رخص في الإمالة.

ثانيها: أن معناه أنه يُقرأ على قراءة الرجال، لا يخضع الصوت فيه؛ ككلام النساء.

ثالثها: أن معناه أنزل بالشدة والغلظة على المشركين.

قال في جمال القراء^(١٦٧): وهو بعيد في تفسير الخبر؛ لأنه نزل أيضاً بالرحمة والرفقة.

(١٦٦) قال في غاية البيان: "منكر: سبق تخريجه في النوع الأربعين" اهـ.

(١٦٧) (٢/ ٥٠٥).

رابعها: أن معناه بالتعظيم والتجليل؛ أي: عظموه وبجلوه، فحضر بذلك على تعظيم القرآن وتبجيله.

خامسها: أن المراد بالتفخيم تحريك أوساط الكلم بالضم والكسر في المواضيع المختلف فيها دون إسكانها؛ لأنه أشيع لها وأفخم.

قال الداني: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس^(١٦٨).

قال: ويؤيده قول أبي عبيدة: أهل الحجاز يفخمون الكلام كله إلا حرفاً واحداً (عشرة)؛ فإثم يجمونه، وأهل نجد يتركون التفخيم في الكلام إلا هذا الحرف؛ فإثم يقولون: (عشرة)؛ بالكسر.

قال الداني: فهذا الوجه أولى في تفسير الخبر.

أفرد [هذا النوع] بالتصنيف جماعة من القراء؛ منهم ابن القاصح عمل كتابه "قرة العين في الفتح والإمالة وبين اللفظين"^(١٦٩).

النوع الثالث والأربعون^(١٧٠) في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب

أفرد ذلك بالتصنيف جماعة من القراء.

الإدغام: هو اللفظ بحرفين حرفاً، كالثاني مشدداً، وينقسم إلى كبير وصغير:

فالكبير: ما كان أول الحرفين متحركاً فيه؛ سواء كان مثليين^(١٧١) أم جنسين^(١٧٢) أم متقاربين^(١٧٣).

وسُمي كبيراً لكثرة وقوعه؛ إذ الحركة أكثر من السكون، وقيل: لتأثيره في إسكان

(١٦٨) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرجه الداني (١١١/١-الإتقان) والتعلي في التفسير (٣٠٨/٩) من طريقين عن علي بن عبد العزيز حدثنا القاسم سمعت الكسائي يخبر عن سليمان عن الزهري قال: قال ابن عباس: "نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم نحو قوله الجمعة وأشباه ذلك من الثقل".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: سليمان بن أرقم البصري، قال أحمد بن حنبل في العلل (٦٧/٢) رقم ١٧٥٠-عبد الله: "لا يسوي شيئاً؛ لا يروى عنه الحديث" اهـ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٤): "تركوه" اهـ، وقال أبو حاتم كما في الجرح (١٠١/٤) لابن أبي حاتم: "متروك الحديث" اهـ، وقال أبو زرعة كما في الجرح (١٠١/٤) لابن أبي حاتم: "ضعيف الحديث"، ذاهب الحديث" اهـ، وقال مسلم في الكنى (ق ١٠٣): "منكر الحديث" اهـ، وفيه: انقطاع، فالزهري لم يسمع من ابن عباس" اهـ.

(١٦٩) ومنهم: د. عبد الفتاح شلبي، وكتابه بعنوان "الإمالة في القراءات واللهجات العربية".

(١٧٠) هو النوع الحادي والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(١٧١) سيأتي تفسيرهما قريباً من كلام صاحب "تقريب النشر".

(١٧٢) سيأتي تفسيرهما قريباً من كلام صاحب "تقريب النشر".

(١٧٣) سيأتي تفسيرهما قريباً من كلام صاحب "تقريب النشر".

المتحرك قبل إدغامه، وقيل: لما فيه من الصعوبة، وقيل: لشموله نوعي المثليين والجنسين والمتقارين.

والمشهور بنسبته إليه من الأئمة العشرة هو: أبو عمرو بن العلاء، وورد عن جماعة خارج العشرة؛ كالحسن البصري، والأعمش، وابن محيصن، وغيرهم. ووجهه: طلب التخفيف.

وكثير من المصنفين في القراءات لم يذكروه ألبتة؛ كأبي عبيد في كتابه، وابن مجاهد في "مسبغته"، ومكي في "تبصرته"، والطلسمكي في "روضته"، وابن سفيان في "هاديه"، وابن شريح في "كافيه"، والمهدوي في "هدايته"، وغيرهم. قال في "تقريب النشر": ونعني بالمتماثلين: ما اتفقا مخرجاً وصفة. والمتجانسين: ما اتفقا مخرجاً واختلفا صفة. والمتقارين: ما تقاربا مخرجاً أو صفة.

≡ تنبيهان:

الأول: وافق أبو عمرو حمزة ويعقوب في أحرف مخصوصة استوعبها ابن الجزري من كتابيه: "النشر" و"التقريب".

الثاني: أجمع الأئمة العشرة على إدغام ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾^(١٧٤)، واختلفوا في اللفظ به، فقرأ أبو جعفر بإدغامه محضاً بلا إشارة، وقرأ الباقر بالإشارة روماً وإشماماً. وأما الإدغام الصغير؛ فهو ما كان الحرف الأول فيه ساكناً، وهو واجب ومُمتنع وجائز، والذي جرت عليه القراءة بذكره في كتب الخلاف هو الجائز؛ لأنه الذي اختلف القراء فيه، وهو قسمان:

الأول: إدغام حرف من كلمة في حروف متعددة من كلمات متفرقة، وتنحصر في (إذ) و(قد) و(تاء التأنيث) و(هل) و(بل).

القسم الثاني: إدغام حروف قربت مخارجها، وهي سبعة عشر حرفاً اختلف فيها.

— أحدها: الباء عند الفاء في: ﴿أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ﴾^(١٧٥)، و﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبْ﴾^(١٧٦)، ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ﴾^(١٧٧)، ﴿فَاذْهَبْ فَإِنْ﴾^(١٧٨)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَبْ فَأُولَئِكَ﴾^(١٧٩).

(١٧٤) آية: ١١.

(١٧٥) سورة النساء: ٧٤.

(١٧٦) سورة الرعد: ٥.

(١٧٧) سورة الإسراء: ٦٣.

(١٧٨) سورة طه: ٩٧.

(١٧٩) سورة الحجرات: ١١.

- الثاني: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١٨٠) في البقرة.
- الثالث: ﴿أَرْكَبَ مَعَنَا﴾^(١٨١) من هود.
- الرابع: ﴿تَخْصِفُ بِهِمْ﴾^(١٨٢) من سبأ.
- الخامس: الراء الساكنة عند اللام؛ نحو: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ﴾^(١٨٣)، و ﴿وَأَصِيرَ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(١٨٤).
- السادس: اللام الساكنة في الذال: ﴿مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾^(١٨٥) حيث وقع.
- السابع: الثاء في الذال في ﴿يَلْهَثُ ذَلِكَ﴾^(١٨٦).
- الثامن: الدال في الثاء في ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ﴾^(١٨٧) حيث وقع.
- التاسع: الذال في الثاء من ﴿اتَّخَذْتُمْ﴾ وما جاء من لفظه.
- العاشر: الذال فيها من ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ في طه^(١٨٨).
- الحادي عشر: الذال فيها أيضاً في ﴿عُدْتُ بِرَبِّي﴾ في غافر^(١٨٩) والدخان^(٢).
- الثاني عشر: الثاء من ﴿لَيْتُمْ﴾^(١٩٠) و ﴿لَيْتَ﴾^(١٩١) كيف جاء.
- الثالث عشر: الثاء في ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ في الأعراف والزخرف^(١٩٢).
- الرابع عشر: الدال في الذال في ﴿كَهَيْصَ﴾^(١٩٣) ذكرُّ.
- الخامس عشر: النون في الواو من ﴿يَسَّ﴾^(١٩٤) وَالْقُرْآنَ.
- السادس عشر: النون فيها من ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾.
- السابع عشر: النون عند الميم من ﴿طَسَّ﴾ أول الشعراء والقصص.
- ≈ قاعدة:

كل حرفين التقيا أولهما ساكن وكانا مثلين أو جنسين وجب إدغام الأول منهما لغة

(١٨٠) آية: ٢٨٤.

(١٨١) آية: ٤٢.

(١٨٢) آية: ٩.

(١٨٣) سورة آل عمران: ٣١ ومواضع أخرى.

(١٨٤) سورة الطور: ٤٨.

(١٨٥) منها في سورة البقرة: ٨٥.

(١٨٦) سورة الأعراف: ١٧٦.

(١٨٧) منها في سورة آل عمران: ١٤٥.

(١٨٨) آية: ٩٦.

(١٨٩) سورة غافر: ٢٧، وسورة الدخان: ٢٠.

(١٩٠) سورة الإسراء: ٥٢.

(١٩١) سورة البقرة: ٢٥٩.

(١٩٢) سورة الأعراف: ٤٣، وسورة الزخرف: ٧٢.

وقراءة.

فالمثلان نحو: ﴿أَصْرَبَ بِعَصَاكَ﴾^(١٩٣)، ﴿رِيحَتْ بِحَرْنُهُمْ﴾^(١٩٤)، ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾^(١٩٥)، ﴿أَذْهَبَ

وقل لهم﴾، ﴿وَهُمْ مِنْ﴾، ﴿عَنْ نَفْسٍ﴾^(١٩٦)، ﴿يُذَرِّكُمْ﴾^(١٩٧)، ﴿يُوجِّهُهُ﴾^(١٩٨).

والجنسان؛ نحو: ﴿قَالَتْ طَافِقَةٌ﴾^(١٩٩)، ﴿وَقَدْ تَبَيَّنَ﴾^(٢٠٠)، ﴿إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾^(٢٠١)، ﴿بَلَّ

رَانَ﴾^(٢٠٢)، ﴿هَلْ رَأَيْتُمْ﴾، ﴿قَدْ رَبَّ﴾^(٢٠٣).

ما لم يكن أول المثليين حرف مد؛ [نحو]: ﴿قَالُوا وَهُمْ﴾^(٢٠٤)، ﴿الَّذِي يُوسَّوْشُ﴾^(٢٠٥)، أو أول

الجنسين حرف حلق؛ نحو: ﴿فَاصْفَحَ عَنْهُمْ﴾^(٢٠٦).

≈ فائدة:

كره قوم الإدغام في القرآن، وعن حمزة: أنه كرهه في الصلاة، فتحصلنا على ثلاثة أقوال.

≈ تذييب:

يلحق بالقسمين السابقين قسم آخر اختلف في بعضه، وهو أحكام النون الساكنة والتنوين، ولهما أحكام أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب، وإخفاء.

– فالإظهار لجميع القراء عند ستة أحرف، وهي حروف الحلق: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

– والإدغام: في ستة: حرفان بلا غنة، وهما: اللام والراء، وأربعة بغنة، وهي: النون، والميم، والياء، والواو.

-
- (١٩٣) سورة البقرة: ٦٠.
- (١٩٤) سورة البقرة: ١٦.
- (١٩٥) سورة المائدة: ٦١.
- (١٩٦) سورة البقرة: ٤٨.
- (١٩٧) سورة النساء: ٧٨.
- (١٩٨) سورة النحل: ٧٦.
- (١٩٩) سورة آل عمران: ٧٢.
- (٢٠٠) سورة البقرة: ٢٥٦.
- (٢٠١) سورة الزخرف: ٣٩.
- (٢٠٢) سورة المطففين: ١٤.
- (٢٠٣) سورة الإسراء: ٢٤.
- (٢٠٤) سورة الشعراء: ٩٦.
- (٢٠٥) سورة الناس: ٥.
- (٢٠٦) سورة الزخرف: ٨٩.

- والإقلاب عند حرف واحد، وهو الباء، تُقلب النون والتنوين عند الباء ميمًا خالصة^(٢٠٧)، فتخفى بغنة.

- والإخفاء عند باقي الحروف، وهي خمسة عشر: التاء، والثاء، والجيم، والدال، والذال، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والفاء، والقاف، والكاف. والإخفاء حالة بين الإدغام والإظهار، ولا بد من الغنة معه.

النوع الرابع والأربعون^(٢٠٨) في المد والقصر

أفرده جماعة من القراء بالتصنيف.

والأصل في المد ما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه": حدثنا شهاب بن خراش: حدثني مسعود بن يزيد الكندي؛ قال: «كان ابن مسعود يقرئ رجلاً، فقرأ الرجل: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ مرسله، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢٠٩)، فمدَّ»^(٢١٠).

وهذا حديث جليل حجة ونص في الباب، رجال إسناده ثقات، أخرجه الطبراني في "الكبير".

المد: عبارة عن زيادة مط في حرف المد على المد الطبيعي، وهو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه.

والقصر: ترك تلك الزيادة وإبقاء المد الطبيعي على حاله.

(٢٠٧) في المطبوعتين: "خاصة"، والصواب ما أثبتته. راجع: "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري" (ص ١٦٨).

(٢٠٨) هو النوع الثاني والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(٢٠٩) سورة التوبة: ٦٠.

(٢١٠) قال في غاية البيان: "إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٥٧/٥ رقم ١٠٢٣) ومن طريقه

الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٩ رقم ٨٦٧٧) ومن طريق الطبراني أخرجه ابن الجزري في النشر (٣١٥/١) عن شهاب بن خراش عنه به.

تنبيه: وقع في الإتيان "مسعود بن يزيد"، تبعاً للنشر لابن الجزري وكذا في مجمع الزوائد والظاهر أن هذا في بعض نسخ المعجم الكبير! والتصويب من سنن سعيد بن منصور والمعجم الكبير، بل وقع في الدر المنثور (٢٢١/٤) على الصواب.

وموسى الكندي، لم يتبين لي من هو.

قال الميمني في مجمع الزوائد (١٥٥/٧): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وقال ابن الجزري: "هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب رجال إسناده ثقات رواه الطبراني في معجمه الكبير" اهـ.

وحرف المد: الألف مطلقاً، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها.

وسببه: لفظي ومعنوي:

فاللفظي: إما همز، أو سكون.

فالهمز: يكون بعد حرف المد وقبله.

والثاني نحو: آدم، ورأى، وإيمان، وخاطمين، وأوتوا، والموءودة.

والأول: إن كان معه في كلمة واحدة؛ فهو المتصل؛ نحو: ﴿أُولَئِكَ﴾، ﴿شَاءَ اللَّهُ﴾، و﴿السُّوْأَى﴾، و﴿مِنْ سُوءٍ﴾، و﴿بُضْيٍ﴾.

وإن كان حرف المد آخر كلمة، والهمز أول أخرى؛ فهو المنفصل؛ نحو: ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾، ﴿تَأْيِيهَا﴾، ﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، ﴿بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

ووجه المد لأجل الهمز: أن حرف المد خفي، والهمز صعب، فزيد في الخفي ليتمكن من النطق بالصعب.

والسكون: إما لازم، وهو الذي لا يتغير في حاله؛ نحو: ﴿الضَّالِّينَ﴾، و﴿دَابَّةً﴾، و﴿المر﴾، و﴿أَتَحْتَجُونِي﴾.

أو عارض: وهو الذي يعرض للوقف ونحوه؛ نحو: ﴿الْعِبَادَ﴾، و﴿الْحَسَابَ﴾، و﴿نَسْتَعِينُ﴾، و﴿الرَّحِيمِ﴾، و﴿يُوقِنُونَ﴾؛ حالة الوقف، و﴿فِيهِ هُدًى﴾، و﴿قَالَ لَهُمْ﴾، و﴿يَقُولُ رَبَّنَا﴾؛ حالة الإدغام.

ووجه المد للسكون: التمكن من الجمع بين الساكنين، فكأنه قام مقام حركة.

وقد أجمع القراء على مد نوعي المتصل وذو الساكن اللازم، وإن اختلفوا في مقداره، واختلفوا في مد النوعين الآخرين - وهما: المنفصل وذو الساكن العارض - وفي قصرهما.

- فأما المتصل؛ فاتفق الجمهور على مده قدرًا واحدًا مشبعًا من غير إفحاش.

وذهب آخرون إلى تفاضله كتفاضل المنفصل: فالطولى لحمزة وورش، ودونها لعاصم، ودونها لابن عامر والكسائي وخلف، ودونها لأبي عمرو والباقيين.

وذهب بعضهم إلى أنه مرتبتان فقط: الطولى لمن ذكر، والوسطى لمن بقي.

- وأما ذو الساكن - ويقال له: مد العدل؛ لأنه يعدل حركة -؛ فالجمهور أيضًا على مده

مشبعًا قدرًا واحدًا من غير إفراط.

وذهب بعضهم إلى تفاوته.

- وأما المنفصل، ويقال له: مد الفصل؛ لأنه يفصل بين الكلمتين، ومد البسط؛ لأنه يبسط

بين الكلمتين، ومد الاعتبار؛ لاعتبار الكلمتين من كلمة، ومد حرف بحرف؛ أي: مد كلمة لكلمة.

والمد جائز من أجل الخلاف في مده وقصره، فقد اختلفت العبارات في مقدار مده اختلافًا لا يُمكن ضبطه.

والحاصل: أن له سبع مراتب:

الأولى: القصر، وهو حذف المد العرضي، وإبقاء ذات حرف المد على ما فيها، من غير زيادة، وهي في المنفصل خاصة لأبي جعفر وابن كثير ولأبي عمرو عند الجمهور.

الثانية: فوق القصير قليلاً، وقُدرت بالفين، وبعضهم بألف ونصف، وهي لأبي عمرو، وفي المتصل والمنفصل عند صاحب "التيسير".

الثالثة: فوقها قليلاً، وهي التوسط عند الجميع، وقُدرت بثلاث ألفات، وقيل: بالفين ونصف، وقيل: بالفين - على أن ما قبلها بألف ونصف -، وهي لابن عامر والكسائي من الضربين عند صاحب "التيسير".

الرابعة: فوقها قليلاً، وقُدرت بأربع ألفات، وقيل: بثلاث ونصف، وقيل: بثلاث؛ على الخلاف فيما قبلها، وهي لعاصم في الضربين عند صاحب "التيسير".

الخامسة: فوقها قليلاً، وقُدرت بخمس ألفات، وبأربع ونصف، وبأربع على الخلاف، وهي فيها حمزة وورش عنده.

السادسة: فوق ذلك، وقدرها الهذلي بخمس ألفات على تقرير الخامسة بأربع، وذكر أنها لحمزة.

السابعة: الإفراط، قدرها الهذلي بست، وذكرها لورش.

قال ابن الجوزي: وهذا الاختلاف في تقدير المراتب بالألفات، لا تحقيق وراءه، بل هو لفظي؛ لأن المرتبة الدنيا - وهي القصر - إذا زيد عليها أدنى زيادة؛ صارت ثانية، ثم كذلك حتى تنتهي إلى القصوى.

- وأما العارض؛ فيجوز فيه لكل من القراء كل من الأوجه الثلاثة: المد، والتوسط، والقصر، وهي أوجه تخير.

وأما السبب المعنوي؛ فهو: قصد المبالغة في النفي، وهو سبب قوي مقصود عند العرب، وإن كان أضعف من اللفظي عند القراء، ومنه مد التعظيم في نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وقد ورد عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى، ويسمى مد المبالغة.

قال ابن مهران في كتاب "الممدات": إنما سُمي مد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة من نفي إلهية سوى الله تعالى.

قال: وهذا مذهب معروف عند العرب؛ لأنها تُمَد عند الدعاء، وعند الاستغاثة، وعند المبالغة في نفي الشيء، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة.

قال ابن الجزري: وقد ورد عن حمزة مد المبالغة للنفي في (لا) التي للتبرئة؛ نحو: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢١١)، ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾^(٢١٢)، ﴿لَا مَرَدَّ لَهُ﴾^(٢١٣)، ﴿لَا جَرَمَ﴾^(٢١٤)، وقدره في ذلك وسط لا يبلغ الإشباع لضعف سببه، نص عليه ابن القصباع.

وقد يجتمع السببان: اللفظي والمعنوي في نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، و﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢١٥)، و﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢١٦)، فيمد حمزة مدًا مشبعًا على أصله في المد لأجل الهمز، ويلغى المعنوي؛ إعمالاً للأقوى وإلغاءً للأضعف.

≈ قاعدة:

إذا تغير سبب المد؛ جاز المد مراعاة للأصل، والقصر نظرًا للفظ؛ سواء كان السبب همزًا أو سكونًا، سواء تغير الهمز بينَ بينَ، أو بإبدال، أو حذف، والمد أولى فيما بقي لتغير أثره؛ نحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾^(٢١٧) في قراءة قالون والبرزي، والقصر فيما ذهب أثره؛ نحوها في قراءة أبي عمرو.

≈ قاعدة:

متى اجتمع سببان: قوي وضعيف؛ عُمل بالقوي وأُلغى الضعيف إجماعًا. ويتخرج عليها فروع:

- منها: الفرع السابق في اجتماع اللفظي والمعنوي.
- ومنها: نحو: ﴿وَجَاءُوا بِأَبَاهُمْ﴾^(٢١٨) و﴿رَأَى أَيْدِيَهُمْ﴾^(٢١٩) إذا قرئ لورش لا يجوز فيه القصر ولا التوسط بل الإشباع؛ عملاً بأقوى السببين، وهو المد لأجل الهمز، فإن وقف على ﴿وَجَاءُوا﴾ أو ﴿رَأَى﴾؛ جازت الأوجه الثلاثة بسبب تقدم الهمز على حرف المد، وذهاب سببية الهمز بعده.

(٢١١) سورة البقرة: ٢.

(٢١٢) سورة البقرة: ٧٣.

(٢١٣) في مواضع منها: سورة الرعد: ١١.

(٢١٤) في مواضع منها: سورة هود: ٢٢.

(٢١٥) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢١٦) سورة البقرة: ١٧٣، وغيرها.

(٢١٧) سورة البقرة: ٣١.

(٢١٨) سورة يوسف: ١٦.

(٢١٩) سورة هود: ٧٠.

النوع الخامس والأربعون^(٢٢٠) في تخفيف الهمز

فيه تصانيف مفردة.

اعلم أن الهمز لما كان أثقل الحروف نطقاً، وأبعداً مخرجاً؛ تنوع العرب في تخفيفه بأنواع التخفيف، وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم تخفيفاً، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم؛ كابن كثير من رواية ابن فليح، وكنافع من رواية ورش، وكأبي عمرو؛ فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز.

وقد أخرج ابن عدي من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر؛ قال: «ما همز رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا الخلفاء، وإنما الهمز بدعة ابتدعوها من بعدهم»^(٢٢١).

قال أبو شامة: هذا حديث لا يُحتج به، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف عند أئمة الحديث.

[قال السيوطي:] وكذا الحديث الذي أخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريق حمران بن أعين عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر؛ قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! فقال: لست بنبي الله، ولكني نبي الله»^(٢٢٢). قال الذهبي: حديث منكر، وحمران رافضي ليس

(٢٢٠) هو النوع الثالث والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(٢٢١) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥١/٢) حدثني أبو الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ المقرئ حدثنا أبو القاسم العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ حدثنا إبراهيم بن مهران الأيلي حدثنا مهران بن داود بن مهران المقرئ حدثنا عبد الله بن أذينة الطائي عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر عنه به . قال الحاكم: "سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "لا أكتب حديث موسى بن عبيدة الربذي ولا حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي".

تنبيه: لم أقف على الحديث في الكامل، ولم ينسب السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (١٧٩/١) إلا للحاكم، ولم يعزه لابن عدي. وعزى حديث أبي ذر الآتي لابن عدي والحاكم مع الإشارة إلى الراوي "أهـ".

(٢٢٢) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥١/٢) من طريق حسين بن علي الجعفي عن حمران بن أعين عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: حمران بن أعين، ضعيف.

وأشار لضعفه العقيلي في الضعفاء (٨١/٣).

وقد اضطرب حمران فيه؛ فقد أخرجه أبو عبيد (٤٤٧/١) -تاج العروس) وابن عدي في الكامل (٤٣٦/٢، ٤٣٧) من طرق عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين مرسلًا

وقال الزبيدي في تاج العروس (٤٤٧/١): "منقطع" أي مرسل.

بنقة.

وأحكام الهمز كثيرة، لا يحصيها أقل من مجلد، والذي نورد هنا أن تحقيقه أربعة أنواع:
أحدها: النقل لحركته إلى الساكن قبله، فيسقط: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾^(٢٢٣) بفتح الدال، وبه قرأ نافع من طريق ورش، وذلك حيث كان الساكن صحيحاً آخرًا والهمزة أولاً، واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش: ﴿كَيْتَبَةٍ﴾^(٢٢٤) إني ظننتُ فسكنوا الهاء وحققوا الهمزة، وأما الباقيون فحققوا وسكنوا في جميع القرآن.

وثانيها: الإبدال: أن تبدل الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة ما قبلها: فتبدل ألفاً بعد الفتح؛ نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾^(٢٢٥)، وواوًا بعد الضم؛ نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾^(٢٢٦)، وياء بعد الكسر؛ نحو: ﴿جِئْتَ﴾^(٢٢٧)، وبه يقرأ أبو عمرو، وسواء كانت الهمزة فاءً أم عيناً أم لاماً؛ إلا أن يكون سكنونها جزماً؛ نحو: ﴿نَسْأَهَا﴾^(٢٢٨)، ونحو: ﴿أَرْجَنَّهُ﴾^(٢٢٩)، أو يكون ترك الهمز فيه أنقل، وهو ﴿وَتَقَوَّى إِلَيْكَ﴾ في الأحزاب^(٢٣٠)، أو يوقع في الالتباس، وهو: ﴿وَرَاءَ﴾ في مريم^(٢٣١)، فإن تحركت فلا خلاف عنه في التحقيق؛ نحو: ﴿يُؤَدِّهَ﴾.

وثالثها: التسهيل بينها وبين حركتها: فإن اتفق الهمزتان في الفتح؛ سهّل الثانية الحرمين وأبو عمرو وهشام، وأبدلها ورش ألفاً، وابن كثير لا يدخل قبلها ألفاً، وقالون وهشام وأبو عمرو يُدخلونها، والباقيون من السبعة يحققون.
وإن اختلفا بالفتح والكسر؛ سهّل الحرمين وأبو عمرو الثانية، وأدخل قالون وأبو عمرو قبلها ألفاً، والباقيون يحققون.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨١/٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٢٦) من طريقين عن عبدالرحيم بن حماد الثقفي قال حدثنا الأعمش عن الشعبي عن عبد الله بن عباس: أن رجلاً قال: يا نبي الله ! فقال رسول الله : "لست بنبي الله! ولكن أنا نبي الله".
وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: عبد الرحيم بن حماد، يحدث عن الأعمش المناكير، قال العقيلي في الضعفاء (٨١/٣): "عن الأعمش مناكير، وما لا أصل له من حديث الأعمش" اهـ.

(٢٢٣) سورة المؤمنون: ١.

(٢٢٤) سورة الحاقة: ١٩ - ٢٠.

(٢٢٥) سورة طه: ١٣٢.

(٢٢٦) وردت في سبعة وثمانين موضعاً، منها في سورة البقرة: ٣ و ٤ و ٦ و ٨٨.

(٢٢٧) وردت في ستة مواضع، منها في سورة البقرة: ٧١.

(٢٢٨) سورة البقرة: ١٠٦؛ بالهمز وفتح النون والسين: ابن كثير، وأبو عمرو. "الإقناع" (٢/ ٦٠١).

(٢٢٩) سورة الأعراف: ١١١، سورة الشعراء: ٣٦.

(٢٣٠) آية: ٥١.

(٢٣١) آية: ٧٤.

أو بالفتح والضم، وذلك في ﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ﴾^(٢٣٢)، و﴿أَنْزِلْ عَلَيْهِ الذِّكْرَ﴾^(٢٣٣)، و﴿أَلَيْ﴾^(٢٣٤) فقط، فالثلاثة يسهلون، وقالون يُدخل ألفاً، والباقون يحققون.

قال الداني: وقد أشار الصحابة إلى التسهيل بكتابة الثانية واوًا.

رابعها: الإسقاط بلا نقل، وبه قرأ أبو عمرو إذا اتفقا في الحركة وكانا في كلمتين، فإن اتفقا كسرًا؛ نحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾^(٢٣٥)؛ جعل ورش وقنبل الثانية كياء ساكنة، وقالون والبزي الأولى كياء مكسورة، وأسقطها أبو عمرو، والباقون يحققون.

وإن اتفقا فتحًا؛ نحو: ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾^(٢٣٦) جعل ورش وقنبل الثانية كمدّة، وأسقط الثلاثة الأولى، والباقون يحققون.

أو ضمًا، وهو: ﴿أَوَّلِيَّةٌ﴾ ﴿أَوَّلِيَّتِكَ﴾ فقط، أسقطها أبو عمرو، وجعلها قالون والبزي كواو مضمومة، والآحران يجعلان الثانية كواو ساكنة، والباقون يحققون.

ثمّ اختلف في الساقط؛ هل هو الأولى أو الثانية؟ والأول عن أبي عمرو، والثاني عن الخليل من النحاة.

وتظهر فائدة الخلاف في المد، فإن كان الساقط الأولى؛ فهو المنفصل، أو الثانية؛ فهو المتصل.

النوع السادس والأربعون^(٢٣٧) في وجوه مخاطباته

قال بعضهم: خطاب القرآن ثلاثة أقسام:

- قسم لا يصلح إلا للنبي ﷺ.

- وقسم لا يصلح إلا لغيره.

- وقسم لهما.

قال ابن الجوزي في كتاب "النفيس": الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجهًا.

وقال غيره: على أكثر من ثلاثين وجهًا:

أحدها: خطاب العام، والمراد به العموم؛ كقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾^(٢٣٨).

(٢٣٢) سورة آل عمران: ١٥.

(٢٣٣) سورة ص: ٨.

(٢٣٤) سورة القمر: ٢٥.

(٢٣٥) سورة البقرة: ٣١.

(٢٣٦) في مواضع؛ منها: سورة الأعراف: ٣٤، سورة يونس: ٤٩.

(٢٣٧) هو النوع الحادي والخمسون على ترتيب السيوطي.

(٢٣٨) سورة الروم: ٥٤.

- والثاني: خطاب الخاص، والمراد به الخصوص؛ كقوله: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢٣٩).
- الثالث: خطاب العام والمراد به الخصوص؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفِقُوا رَبِّكُمْ﴾^(٢٤٠)؛ لم يدخل فيه الأطفال والمجانين.
- الرابع: خطاب الخاص، والمراد به العموم؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ﴾^(٢٤١)؛ افتتح الخطاب بالنبي ﷺ، والمراد سائر من يملك الطلاق.
- الخامس: خطاب الجنس؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾^(٢٤٢).
- السادس: خطاب النوع؛ نحو: ﴿يَتَنَبَّى إِسْرَءِيلَ﴾^(٢٤٣).
- السابع: خطاب العين؛ نحو: ﴿يَتَقَادَمُ أَشْكَنُ﴾^(٢٤٤)، ﴿يَمُوسَى لَا تَخَفْ﴾^(٢٤٥).
- الثامن: خطاب المدح؛ نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢٤٦).
- التاسع: خطاب الذم؛ نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنَدُوا الْيَوْمَ﴾^(٢٤٧)، ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢٤٨)، ولتضمنه الإهانة لم يقع في القرآن في غير هذين الموضعين، وكثر الخطاب بـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. على المواجهة، وفي جانب الكفار جيء بلفظ الغيبة؛ إعراضاً عنهم؛ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.
- العاشر: خطاب الكرامة؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾، ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾.
- الحادي عشر: خطاب الإهانة؛ نحو: ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾^(٢٤٩)، ﴿أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾^(٢٥٠).
- الثاني عشر: خطاب التهكم؛ نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢٥١).
- الثالث عشر: خطاب الجمع بلفظ الواحد؛ نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٢٥٢).

(٢٣٩) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٢٤٠) سورة الحج: ١.

(٢٤١) سورة الطلاق: ١.

(٢٤٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢٤٣) سورة البقرة: ٤٠.

(٢٤٤) سورة البقرة: ٣٥.

(٢٤٥) سورة النمل: ١٠.

(٢٤٦) سورة النساء: ١٢٦.

(٢٤٧) سورة التحريم: ٧.

(٢٤٨) سورة الكافرون: ١.

(٢٤٩) سورة الحجر: ٣٤.

(٢٥٠) سورة المؤمنون: ١٠٨.

(٢٥١) سورة الدخان: ٤٩.

(٢٥٢) سورة الانفطار: ٦.

الرابع عشر: خطاب الواحد بلفظ الجمع؛ نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢٥٣).... إلى قوله: ﴿فَذَرُّهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ﴾^(٢٥٤)؛ فهو خطاب له ﷺ؛ إذ لا نبي معه ولا بعده.
الخامس عشر: خطاب الواحد بلفظ الاثنين؛ نحو: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾^(٢٥٥) والخطاب لمالك خازن النار، وقيل: لخزنة النار والزبانية، فيكون من خطاب الجمع بلفظ الاثنين.
السادس عشر: خطاب الاثنين بلفظ الواحد؛ كقوله: ﴿فَمَنْ رَزَقْنَا يَمُوسَى﴾^(٢٥٦)، أي: وهارون.

السابع عشر: خطاب الاثنين بلفظ الجمع؛ كقوله: ﴿أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُثُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾^(٢٥٧).

الثامن عشر: خطاب الجمع بلفظ الاثنين كما تقدم في ﴿أَلْقِيَا﴾.
التاسع عشر: خطاب الجمع بعد الواحد؛ كقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾^(٢٥٨)؛ قال ابن الأنباري: جمع في الفعل الثالث ليدل على أن الأمة داخلون مع النبي ﷺ.

العشرون: عكسه؛ نحو: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾^(٢٥٩)، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٦٠).
الحادي والعشرون: خطاب الاثنين بعد الواحد؛ نحو: ﴿أَحْبَبْنَا لِلْفِرْعَوْنِ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢٦١).
الثاني والعشرون: عكسه؛ نحو: ﴿فَمَنْ رَزَقْنَا يَمُوسَى﴾^(٢٦٢).

الثالث والعشرون: خطاب العين والمراد به الغير؛ نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢٦٣)؛ الخطاب له، والمراد أمته؛ لأنه ﷺ كان تقياً، وحاشاه من طاعة الكفار.
الرابع والعشرون: خطاب الغير والمراد به العين؛ نحو: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ

(٢٥٣) سورة المؤمنون: ٥١.

(٢٥٤) سورة المؤمنون: ٥٤.

(٢٥٥) سورة ق: ٢٤.

(٢٥٦) سورة طه: ٤٩.

(٢٥٧) سورة يونس: ٨٧.

(٢٥٨) سورة يونس: ٦١.

(٢٥٩) سورة البقرة: ٤٣.

(٢٦٠) سورة يونس: ٨٧.

(٢٦١) سورة يونس: ٧٨.

(٢٦٢) سورة طه: ٤٩.

(٢٦٣) سورة الأحزاب: ١.

ذِكْرُكُمْ ﴿٢٦٤﴾.

الخامس والعشرون: الخطاب العام الذي لم يُقصد به مخاطب معين؛ نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ﴾ (٢٦٥)، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ﴾ (٢٦٦).

السادس والعشرون: خطاب الشخص ثمَّ العدول إلى غيره؛ نحو: ﴿فَإِلَّا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ (٢٦٧)؛ حوَّط به النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْكَفَّارِ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ (٢٦٨)؛ بدليل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢٦٩).

السابع والعشرون: خطاب التلوين وهو الالتفات.

الثامن والعشرون: خطاب الجمادات خطاب من يعقل؛ نحو: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ (٢٧٠).

التاسع والعشرون: خطاب التهييج؛ نحو: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧١).
الثلاثون: خطاب التحنن والاستعطاف؛ نحو: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا﴾ (٢٧٢) ... الآية.
الحادي والثلاثون: خطاب التحبب؛ نحو: ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ﴾ (٢٧٣)، ﴿يَبْنِيٰ إِنَّمَا إِن تَكُ﴾ (٢٧٤)، ﴿يَبْنُوْمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ (٢٧٥).

الثاني والثلاثون: خطاب التعجيز؛ نحو: ﴿فَأَتُوا بِشِوْرَةٍ﴾ (٢٧٦).

الثالث والثلاثون: خطاب التشريف، وهو كل ما في القرآن مخاطبة بـ ﴿قُلْ﴾؛ فإنه تشريف منه تعالى لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة لتفوز بشرف المخاطبة.

الرابع والثلاثون: خطاب المعدوم، ويصح ذلك تبعاً لموجود؛ نحو: ﴿يَبْنِيٰ ءَادَمَ﴾؛ فإنه خطاب لأهل ذلك الزمان ولكل من بعدهم.

(٢٦٤) سورة الأنبياء: ١٠.

(٢٦٥) سورة الأنعام: ٢٧.

(٢٦٦) سورة الحج: ١٨.

(٢٦٧) سورة هود: ١٤.

(٢٦٨) سورة هود: ١٤.

(٢٦٩) سورة هود: ١٤.

(٢٧٠) سورة فصلت: ١١.

(٢٧١) سورة المائدة: ٢٣.

(٢٧٢) سورة الزمر: ٥٣.

(٢٧٣) سورة مريم: ٤٤.

(٢٧٤) سورة لقمان: ١٦.

(٢٧٥) سورة طه: ٩٤.

(٢٧٦) سورة البقرة: ٢٣.

النوع السابع والأربعون^(٢٧٧) في الخبر والإنشاء

اعلم أن الحذاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة على انحصار الكلام فيهما، وأنه ليس له قسم ثالث.

[تعريف الخبر والإنشاء:]

قد اختلف الناس في حد الخبر:

فقليل: لا يجد لعسره، وقيل: لأنه ضروري؛ لأن الإنسان يفرق بين الإنشاء والخبر ضرورة. ورجحه الإمام في "المحصل".

والأكثر على حده.

فقال القاضي أبو بكر والمعتزلة: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب.

فأورد عليه خبر الله تعالى؛ فإنه لا يكون إلا صدقاً.

فأجاب القاضي بأنه يصح دخوله لغة.

وقيل: الذي يدخله التصديق والتكذيب.

وهو سالم من الإيراد المذكور.

وقال أبو الحسن البصري: كلام يفيد بنفسه نسبة.

فأورد عليه نحو: (قم)؛ فإنه يدخل في الحد؛ لأن القيام منسوب والطلب منسوب.

وقيل: الكلام المفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً.

وقيل: القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي والإثبات.

وقال المتأخرون: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، والخبر خلافه.

(٢٧٧) هو النوع السابع والخمسون على ترتيب السيوطي.

فصل [في معاني الخبر]

القصد بالخبر إفادة المخاطب، وقد يرد:

- بِمَعْنَى الأَمْرِ؛ نحو: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾^(٢٧٨)، ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَّضْنَ﴾^(٢٧٩).
- وَبِمَعْنَى النِّهْيِ؛ نحو: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢٨٠).
- وَبِمَعْنَى الدَّعَاءِ؛ نحو: ﴿إِنَّا كَ نَسْتَعِزُّ﴾، أي: أعنا.

ونازع ابن العربي^(٢٨١) في قولهم: "إن الخبر يرد بِمَعْنَى الأَمْرِ أو النِّهْيِ"، فقال: خبر الله ﷻ لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، وهذا كقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢٨٢)؛ إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين -وهو الصحيح-؛ إن معناه: لا يمسّه أحد منهم بشرع، فإن وُجد المس؛ فعلى خلاف حكم الشرع. وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء، فقالوا: إن الخبر قد يكون بِمَعْنَى النِّهْيِ، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفاً.

فرع [التعجب خبر]

من أقسامه على الأصح: التعجب.

قال ابن فارس: هو تفضيل شيء على أضرابه.

قال ابن الصنائع: استعظام صفة خرج بها المتعجب منه عن نظائره.

وقال الزمخشري: معنى التعجب: تعظيم الأمر في قلوب السامعين؛ لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله.

وقال الرماني: المطلوب في التعجب الإبهام؛ لأن من شأن الناس أن يتعجبوا ممّا لا يُعرف سببه، فكلما استُبهِم السبب؛ كان التعجب أحسن.

قال: وأصل التعجب إنَّما هو للمعنى الخفي سببه، والصيغة الدالة عليه تسمى تعجباً مجازاً.

قال: ومن أجل الإبهام لم تعمل (نعم) إلا في الجنس من أجل التفخيم؛ ليقع التفسير على

نحو التفخيم بالإضمار قبل الذكر.

ثم قد وضعوا للتعجب صيغاً من لفظه، وهي: (ما أفعل)، و(أفعل به) وصيغاً من غير

(٢٧٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢٧٩) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢٨٠) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢٨١) في أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٢٨٢) سورة الواقعة: ٧٩.

لفظه؛ نحو: (كَبُرَ) كقولهِ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾^(٢٨٣)، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢٨٤)، ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢٨٥).

≈ قاعدة:

قال المُحقِّقون: إذا ورد التعجب من الله؛ صُرِفَ إلى المخاطب؛ كقولهِ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(٢٨٦)؛ أي: هؤلاء يجب أن يُتعجب منهم، وإِنَّمَا لا يوصف تعالى بالتعجب^(٢٨٧)؛ لأنه استعظام يصحبه الجهل، وهو تعالى منزّه عن ذلك، ولهذا تعبر جماعة بـ (التعجب) بدله؛ أي: أنه تعجب من الله للمخاطبين.

ونظير هذا مجيء الدعاء والترجي منه تعالى، إِنَّمَا هو بالنظر إلى ما تفهمه العرب؛ أي: هؤلاء مِمَّا يجب أن يقال لَهُم: عندكم هذا [الكلام].

(٢٨٣) سورة الكهف: ٥.

(٢٨٤) سورة الصف: ٣.

(٢٨٥) سورة البقرة: ٢٨.

(٢٨٦) سورة البقرة: ١٧٥.

(٢٨٧) الذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بما وصف الله عز وجل به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول، وجب الإيمان بها، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومن ذلك ما جاء في الحديث عن عقبة بن عامر مرفوعاً: "يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف شيئاً قد غفرت له وأدخلته الجنة" أخرجه أحمد (٢٠/٢) الميمنية. ففي الحديث أثبت صفة التعجب لله، من غير تشبيه أو تحريف، وإنما جاء الإشكال من تشبيه صفة الله بصفة المخلوقين! وانظر مجموع الفتاوى (١٣٨/٣-١٣٩).

فرع [الوعد والوعيد: خبر]

من أقسام الخبر: الوعد والوعيد؛ نحو ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾^(٢٨٨)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ﴾^(٢٨٩)، وفي كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء.

فرع [النفي خبر]

من أقسام الخبر: النفي، بل هو شطر الكلام كله، والفرق بينه وبين الجحد: أن النافي إن كان صادقاً؛ سُمِّيَ كلامه نفياً ولا يسمى جحداً، وإن كان كاذباً؛ سُمِّيَ جحداً ونفياً أيضاً، فكل جحد نفي وليس كل نفي جحداً. ذكره أبو جعفر النحاس، وابن الشجري، وغيرهما.

مثال النفي: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٢٩٠).

ومثال الجحد: نفى فرعون وقومه آيات موسى؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ ءَايَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(٢٩١) وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ^(٢٩١).

تسيهات:

الأول: زعم بعضهم أن شرط صحة النفي عن الشيء صحة اتصاف المنفي عنه بذلك الشيء، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٢٩٢)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢٩٣)، ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(٢٩٤)، ونظائره.

والصواب: أن انتفاء الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يُمكن منه عقلاً، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه.

الثاني: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات أيضاً: من الأول: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^(٢٩٥)؛ أي: بل هم جسد يأكلونه، ومن الثاني: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾^(٢٩٦)؛ أي: لا سؤال لهم أصلاً، فلا يحصل منهم إلحاف.

(٢٨٨) سورة فصلت: ٥٤.

(٢٨٩) سورة الشعراء: ٢٧٧.

(٢٩٠) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٢٩١) سورة النمل: ١٣ - ١٤.

(٢٩٢) سورة الأنعام: ١٣٢.

(٢٩٣) سورة مريم: ٦٤.

(٢٩٤) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢٩٥) سورة الأنبياء: ٨.

(٢٩٦) سورة البقرة: ٢٧٣.

الثالث: قد ينفي الشيء رأساً لعدم كمال وصفه، أو انتفاء ثمرته؛ كقوله في صفة أهل النار: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾^(٢٩٧)، فنفي عنه الموت؛ لأنه ليس بموت صريح، ونفي عنه الحياة؛ لأنها ليست بحياة طيبة نافعة.

الرابع: نفي الاستطاعة، قد يراد به: نفي القدرة والإمكان، وقد يراد: نفي الامتناع، وقد يراد: به الوقوع بمشقة وكلفة.

- من الأول: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾^(٢٩٨)، ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَقْبًا﴾^(٢٩٩).

- ومن الثاني: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾^(٣٠٠) على القراءتين؛ أي: هل يفعل؟ أو هل نجيبنا إلى أن تسأل؟ فقد علموا أنه قادر على الإنزال، وأن عيسى قادر على السؤال.

- ومن الثالث: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^(٣٠١).

≈ قاعدة:

نفي العام يدل على نفي الخاص، وثبوت [العام] لا يدل على ثبوت [الخاص]، وثبوت الخاص يدل على ثبوت العام، ونفي [الخاص] لا يدل على نفي [العام].

ولا شك أن زيادة المفهوم من اللفظ توجب الالتذاذ به، فلذلك كان نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام.

فالأول: كقوله: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٣٠٢)؛ لم يقل: (بضوئهم) بعد قوله: ﴿أَضَاءَتْ﴾؛ لأن النور أعم من الضوء؛ إذ يقال على القليل والكثير، وإنما يقال الضوء على النور الكثير، ولذلك قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾^(٣٠٣) ففي الضوء دلالة على النور، فهو أخص منه، فعدمه يوجب عدم الضوء؛ بخلاف العكس، والقصد إزالة النور عنهم أصلاً، ولذا قال عقبه: ﴿وَتَرَكْنَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾.

والثاني: كقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٣٠٤)، ولم يقل: طولها؛ لأن العرض أخص؛ إذ كل ما له عرض فله طول، ولا ينعكس.

(٢٩٧) سورة الأعلى: ١٣.

(٢٩٨) سورة يس: ٥٠.

(٢٩٩) سورة الكهف: ٩٧.

(٣٠٠) سورة المائدة: ١١٢.

(٣٠١) سورة الكهف: ٦٧.

(٣٠٢) سورة البقرة: ١٧.

(٣٠٣) سورة يونس: ٥.

(٣٠٤) سورة آل عمران: ١٣٣.

ونظير هذه القاعدة: أن نفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل.

≈ فائدة:

قال صاحب الياقوتة: قال ثعلب والمبرد: العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين؛ كان الكلام إخباراً؛ نحو: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^(٣٠٥)، والمعنى: إنَّما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام.

وإذا كان الجحد في أول الكلام؛ كان جحداً حقيقياً؛ نحو: ما زيد بخارج.
وإذا كان في أول الكلام جحداً؛ كان أحدهما زائداً، وعليه: ﴿فِيمَا إِنْ مَكَّنَّكُمْ فِيهِ﴾^(٣٠٦) في أحد الأقوال.

فصل [الاستفهام من الإنشاء]

من أقسام الإنشاء: الاستفهام، وهو طلب الفهم، وهو بمعنى الاستخبار.
وقيل: الاستخبار ما سبق أولاً، ولم يفهم حق الفهم، فإذا سألت عنه ثانياً كان استفهاماً.
حكاه ابن فارس في "فقه اللغة".

وأدواته: الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنى، ومتى، وأيان.

وقال ابن مالك في "المصباح": وما عدا الهمزة نائب عنها.

ولكونه طلب ارتسام ما في الخارج في الذهن؛ لزم ألا يكون حقيقة؛ إلا إذا صدر من شك مصدق بإمكان الإعلام؛ فإن غير الشاك إذا استفهم يلزم منه تحصيل الحاصل، وإذا لم يصدق بإمكان الإعلام؛ انتفت عنه فائدة الاستفهام.

وقال بعض الأئمة: وما جاء في القرآن على لفظ الاستفهام؛ فإنَّما يقع في خطاب الله على معنى أن المخاطب عنده علم ذلك الإثبات أو النفي الحاصل.

وقد تستعمل صيغة الاستفهام في غيره مجازاً، وألف في ذلك العلامة شمس الدين ابن الصائغ كتاباً سماه "روض الأفهام في أقسام الاستفهام"؛ قال فيه: قد توسعت العرب فأخرجت الاستفهام عن حقيقته لمعانٍ، أو أشربته تلك المعاني، ولا يختص التجوز في ذلك بالهمزة؛ خلافاً للصفار.

[ثم ذكر المعاني التي خرج إليها الاستفهام].

≈ تنبيهان:

أولاً: هل يقال: إن معنى الاستفهام في هذه [المعاني التي خرج إليها] موجود وانضم إليه معنى آخر، أو تجرد عن الاستفهام بالكلية؟

(٣٠٥) سورة الأنبياء: ٨.

(٣٠٦) سورة الأحقاف: ٢٦.

قال في "عروس الأفراح": محل نظر.

قال: والذي يظهر: الأول.

- قال: ويساعده قول التنوخي في "الأقصى القريب": إن (لعل) تكون للاستفهام مع بقاء الترجي.

- قال: ومِمَّا يرجحه أن الاستبطاء في قولك: كم أدعوك! معناه أن الدعاء وصل إلى حد لا أعلم عدده، فأنا أطلب أن أعلم عدده، والعادة تقضي بأن الشخص إنما يستفهم عن عدد ما صدر منه إذا كثر فلم يعلمه، وفي طلب فهم عدده ما يشعر بالاستبطاء.

- وأما التعجب؛ فالاستفهام معه مستمر، فمن تعجب في شيء فهو بلسان الحال سائل عن سببه، فكأنه يقول: أي شيء عرض لي في حال عدم رؤية الهدهد [في قوله تعالى: ﴿لَا أَرَى الْهَدَّهْدَ﴾^(٣٠٧)]؟

وقد صرح في "الكشاف" ببقاء الاستفهام في هذه الآية.

- وأما التنبيه على الضلال [كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ تَذَبُّونَ﴾^(٣٠٨)]؛ فالاستفهام فيه حقيقي؛ لأن معنى: أين تذهب؟ أخبرني إلى أي مكان تذهب فيني لا أعرف ذلك؟ وغاية الضلال لا يُشعر بها إلى أين تنتهي.

- وأما التقرير؛ فإن قلنا: المراد به الحكم بثبوته؛ فهو خبر بأن المذكور عقيب الأداة واقع، أو طلب إقرار المخاطب به من كون السائل يعلم؛ فهو استفهام يقرر المخاطب؛ أي: يطلب منه أن يكون مقرأً به، وفي كلام أهل الفن ما يقتضي الاحتمالين، والثاني أظهر، وفي "الإيضاح" تصريح به، ولا بدع في صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه؛ لأنه طلب الفهم، أما طلب فهم المستفهم أو وقوع فهم لمن لم يفهم كائنًا من كان.

وبهذا تنحل إشكالات كثيرة في مواضع الاستفهام، ويظهر بالتأمل بقاء معنى الاستفهام مع كل أمر من الأمور المذكورة؛ يعني: المعاني التي خرج إليها الاستفهام. انتهى ملخصاً.

الثاني: القاعدة أن المنكر يجب أن يلي الهمزة.

[ومِمَّا] أشكل عليها قوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَكَوْا رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ﴾؛ فإن الذي يليها هنا الإصفاء بالبنين، وليس هو المنكر، إنما المنكر قولهم: إنه اتخذ من الملائكة إناثاً.

وأجيب: بأن لفظ الإصفاء مشعر بزعم أن البنات لغيرهم، أو بأن المراد مجموع الجملتين، وينحل منهما كلام واحد، والتقدير: أجمع بين الإصفاء بالبنين واتخاذ البنات.

فصل من أقسام الإنشاء: الأمر

(٣٠٧) سورة النمل: ٢٠.

(٣٠٨) سورة التكوين: ٢٦.

وهو طلب فعل غير كف، وصيغته: (افعل) و(ليفعل)، وهو حقيقة في الإيجاب؛ نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣٠٩)، ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكُمْ﴾^(٣١٠).

وترد لمعانٍ آخر؛ منها:

- الدعاء من السافل للعالي؛ نحو: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾^(٣١١).
- والإهانة؛ نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٣١٢).
- والعجب؛ نحو: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾^(٣١٣).
- والاحتقار؛ نحو: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾^(٣١٤).
- والتسوية؛ نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٣١٥).

فصل ومن أقسامه: النهي

وهو طلب الكف عن فعل، وصيغته: لا تفعل، وهي حقيقة في التحريم. وترد مجازاً لمعانٍ منها:

- الدعاء؛ نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^(٣١٦).
- والإهانة؛ نحو: ﴿أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾^(٣١٧).
- والتسوية؛ نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٣١٨).

فصل ومن أقسامه: التمني

وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة، ولا يشترط إمكان التمني؛ بخلاف المترجى.

لكن نوزع في تسمية تمنّي المحال طلباً بأن ما لا يتوقع كيف يُطلب؟ قال في "عروس الأفراح": فالأحسن ما ذكره الإمام واتباعه من أن التمني والترجي والنداء

-
- (٣٠٩) سورة البقرة: ٤٣.
 - (٣١٠) سورة النساء: ١٠٢.
 - (٣١١) سورة الأعراف: ١٥١.
 - (٣١٢) سورة الدخان: ٤٩.
 - (٣١٣) سورة الإسراء: ٤٨.
 - (٣١٤) سورة يونس: ٨٠.
 - (٣١٥) سورة الطور: ١٦.
 - (٣١٦) سورة آل عمران: ٨.
 - (٣١٧) سورة المؤمنون: ١٠٨.
 - (٣١٨) سورة الطور: ١٦.

والقسم ليس فيها طلب، بل هو تنبيه، ولا بدع في تسميته إنشاء. انتهى.
وقد بالغ قوم فجعلوا التمني من قسم الخير، وأن معناه: النفي، والزمخشري ممن جزم بخلافه.

وحرف التمني الموضوع له: (ليت)؛ نحو: ﴿يَلَيْنَا نُرْدُ﴾^(٣١٩)، ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾^(٣٢٠)، ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾^(٣٢١).

وقد يُتَمَنَّى بـ (هل) حيث يعلم فقده؛ نحو: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾^(٣٢٢).
وبـ (لو)؛ نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ﴾^(٣٢٣)، ولذا نُصِبَ الفعل في جوابها.
وقد يُتَمَنَّى بـ (لعل) في البعيد، فتُعْطَى حكم (ليت) في نصب الجواب؛ نحو: ﴿لَعَلِّي أَتْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾^(٣٢٤) أَسَدَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلِعَ.

فصل ومن أقسامه: الترجي

نقل القرافي في "الفروق" الإجماع على أنه إنشاء، وفرق بينه وبين التمني بأنه في الممكن، والتمني فيه وفي المستحيل، وبأن الترجي في القريب، والتمني في البعيد، وبأن الترجي في المتوقع، والتمني في غيره، وبأن التمني في المعشوق للنفس، والترجي في غيره.
[قال السيوطي:] وسمعت شيخنا العلامة الكافيجي يقول: الفرق بين التمني وبين العرض، هو الفرق بينه وبين الترجي.

وحرف الترجي: (لعل) و(عسى).
وقد ترد مجازاً لتوقع محذور، ويُسمى الإشفاق؛ نحو: ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾^(٣٢٥).

فصل ومن أقسامه: النداء

وهو طلب إقبال المدعو على الداعي بحرف نائب مناب (أدعو).
ويصح في الأكثر الأمر والنهي، والغالب تقدمه؛ نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٣٢٦).

(٣١٩) سورة الأنعام: ٢٧.

(٣٢٠) سورة يس: ٢٦.

(٣٢١) سورة النساء: ٧٣.

(٣٢٢) سورة الأعراف: ٥٣.

(٣٢٣) سورة الشعراء: ١٠٢.

(٣٢٤) سورة غافر: ٣٦ - ٣٧.

(٣٢٥) سورة الشورى: ١٧.

(٣٢٦) سورة البقرة: ٢١.

وقد يتأخر؛ نحو: ﴿وَتَوَيَّأَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٣٢٧).
 وقد يصحب الجملة الخبرية، فتعقبها جملة الأمر؛ نحو: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ (٣٢٨)، وقد لا تعقبها؛ نحو: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾ (٣٢٩).
 وقد تصحبها الاستفهامية؛ نحو: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرَّمُ﴾ (٣٣٠).
 وقد ترد صورة النداء لغيره مجازاً؛ [منها]:
 - الإغراء والتحذير، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ (٣٣١).
 - والاختصاص؛ كقول: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٣٣٢).
 - والتعجب؛ كقوله: ﴿يَحْسَرَةُ عَلَى الْعِبَادِ﴾ (٣٣٣).
 - والتحسر؛ كقوله: ﴿يَلْتَنِي كُتُّ رَبِّمَا﴾ (٣٣٤).
 ≡ قاعدة:

أصل النداء بـ (يا) أن تكون للبعيد حقيقة أو حكماً، وقد ينادى بها القريب لنكت؛ منها:

- إظهار الحرص في وقوعه على إقبال المدعو؛ نحو: ﴿يَمُوسَى أَقِيلَ﴾ (٣٣٥).
- ومنها: كون الخطاب المتلو معتنى به؛ نحو: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (٣٣٦).
- ومنها: قصد تعظيم شأن المدعو؛ نحو: ﴿يَرْبِّ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ (٣٣٧).
- ومنها: قصد انخطاطه؛ كقوله فرعون: ﴿إِنِّي لِأُظَنُّكَ يَمُوسَى مَسْحُورًا﴾ (٣٣٨).

فصل ومن أقسامه: القسم

نقل القرافي الإجماع على أنه إنشاء، وفائدته تأكيد الجملة الخبرية وتحقيقها عند السامع،

-
- (٣٢٧) سورة النور: ٣١.
 - (٣٢٨) سورة الحج: ٧٣.
 - (٣٢٩) سورة الزخرف: ٦٨.
 - (٣٣٠) سورة التحريم: ١.
 - (٣٣١) سورة الشمس: ٢٣.
 - (٣٣٢) سورة هود: ٧٣.
 - (٣٣٣) سورة يس: ٣٠.
 - (٣٣٤) سورة النبأ: ٤٠.
 - (٣٣٥) سورة القصص: ٣١.
 - (٣٣٦) سورة البقرة: ٢١.
 - (٣٣٧) سورة البقرة: ١٨٦.
 - (٣٣٨) سورة الإسراء: ١٠١.

[ويسط هذا في النوع المتعلق بأقسام القرآن].

فصل ومن أقسامه: الشرط^(٣٣٩)

النوع الثامن والأربعون^(٣٤٠) في عامه وخاصه

[تعريفه]: العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

وصيغته:

- (كل): مبتدأة؛ نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٣٤١). أو تابعة؛ نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣٤٢).

- و (الذي) و (التي) وتشبيهما وجمعهما؛ نحو: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَ أَفِ لَكُمَا﴾^(٣٤٣)؛ فإن المراد به كل من صدر منه هذا القول؛ بدليل قوله بعد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾^(٣٤٤)، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٣٤٥)، ﴿وَالَّذِينَ يَسْنَنَ مِنَ الْمَجِيضِ﴾^(٣٤٦)، ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾^(٣٤٧).

- و(أي) و(ما) و(من): شرطاً واستفهاماً وموصولاً؛ نحو: ﴿أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٣٤٨)، ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾^(٣٤٩)، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٣٥٠).

- والجمع المضاف؛ نحو: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣٥١).

- و[الجمع] المعرف بـ (ال)؛ نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣٥٢).

(٣٣٩) هنا بياض في جميع الأصول.

(٣٤٠) هو النوع الخامس والأربعون على ترتيب السيوطي.

(٣٤١) سورة الرحمن: ٢٦.

(٣٤٢) سورة الحجر: ٣٠.

(٣٤٣) سورة الأحقاف: ١٧.

(٣٤٤) سورة الأحقاف: ١٨.

(٣٤٥) سورة يونس: ٢٦.

(٣٤٦) سورة الطلاق: ٤.

(٣٤٧) سورة النساء: ١٦.

(٣٤٨) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣٤٩) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٣٥٠) سورة النساء: ١٢٣.

(٣٥١) سورة النساء: ١١.

(٣٥٢) سورة المؤمنون: ١.

- واسم الجنس المضاف؛ نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٣٥٣)؛ أي: كل أمر الله.
- والمعرف بـ (ال)؛ نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣٥٤)؛ أي: كل بيع.
- والنكرة في سياق النفي والنهي؛ نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٣٥٥)، و﴿وَلِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾^(٣٥٦).
- و[النكرة] في سياق الشرط؛ نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٣٥٧).
- و[النكرة] في سياق الامتنان؛ نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣٥٨).

فصل [أقسام العام]

العام على ثلاثة أقسام:

الأول: الباقي على عمومته.

قال القاضي جلال الدين البلقيني: ومثاله عزيز - يعني: في الأحكام الفرعية - إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص.

[قال السيوطي:] وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣٥٩)، الآية؛ فإنه لا خصوص فيها.

وذكر الزركشي في "البرهان" أنه كثير [يعني: في الأحكام الاعتقادية]، وأورد منه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣٦٠)، ﴿وَلَا يَظِلُّ رُكُوكَ أَحَدًا﴾^(٣٦١).

الثاني: العام المراد به الخصوص.

والثالث: العام المخصوص.

وللناس بينهما فروق:

- [منها:] أن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد؛ لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة

محذوف:

(٣٥٣) سورة النور: ٦٣.

(٣٥٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣٥٥) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣٥٦) سورة الحجر: ٢١.

(٣٥٧) سورة التوبة: ٦٠.

(٣٥٨) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣٥٩) سورة النساء: ٢٣.

(٣٦٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣٦١) سورة الكهف: ٤٩.

الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها، والثاني أريد عمومته وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

- ومنها: أن الأول مجاز قطعاً؛ لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي؛ بخلاف الثاني؛ فإن فيه مذاهب: أصحها أنه حقيقة، وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي وأصحابه.

وصححه السبكي؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً، فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً.

- ومنها: أن قرينة الأول عقلية، والثاني لفظية.

- ومنها: أن قرينة الأول لا تنفك عنه، وقرينة الثاني قد تنفك عنه.

- ومنها: أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، وفي الثاني خلاف.

ومن أمثلة [العام] المراد به الخصوص: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٣٦٢)، والقائل واحد: نعيم بن مسعود الأشجعي، أو أعرابي من خزاعة؛ كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع^(٣٦٣)؛ لقيامه مقام كثير في تشييطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان.

قال الفارسي: ومِمَّا يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ﴾، فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعنى به جمعاً لقال: إِنَّمَا أَوْلَكُمُ الشَّيْطَانُ، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ.

وأما [العام] المخصوص؛ فأمثله في القرآن كثيرة جداً، وهي أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عام إلا وقد خُصَّ.

(٣٦٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٣٦٣) قال في غاية البيان: "أما قصة نعيم بن مسعود فأخرجها ابن جرير في التفسير (١٨١/٤) حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رسالة
قال ابن جرير في التفسير (٢/٢٩٤): "قول الله ﷻ {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي".
وانظر: العجائب للحافظ (٧٩٢/٢-٧٩٧).

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه ابن مردويه في التفسير (٤٣١/١-ابن كثير) من طريق محمد بن عبيد الله الرافعي عن أبيه عن جده أبي رافع: "أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان فلقبهم أعرابي من خزاعة فقال إن القوم {قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} فترلت فيهم هذه الآية".
وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: محمد بن عبيد الله الرافعي، متروك" اهـ.

ثمَّ المخصص له: إما متصل وإما منفصل:

فالمتصل: خمسة [أنواع] وقعت في القرآن:

أحدها: الاستثناء؛ نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣٦٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٣٦٤).

الثاني: الوصف؛ نحو: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٣٦٥).

الثالث: الشرط؛ نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (٣٦٦).

الرابع: الغاية؛ نحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (٣٦٧).

الخامس: بدل بعض من كل؛ نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣٦٨).

والمنفصل: آية أخرى في محل آخر، أو حديث، أو إجماع، أو قياس:

- فمن أمثلة ما خص بالقرآن: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣٦٩) خص بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ (٣٧٠)، وبقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣٧١).

- ومن أمثلة ما خص بالحديث: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٣٧٢) خص منه البيوع الفاسدة (٣٧٣) - وهي كثيرة - بالسنة، وآيات تحريم الميتة خص منها الجراد بالسنة (٣٧٤).

(٣٦٤) سورة النور: ٤ - ٥.

(٣٦٥) سورة النساء: ٢٣.

(٣٦٦) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣٦٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣٦٨) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣٦٩) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣٧٠) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣٧١) سورة الطلاق: ٤.

(٣٧٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣٧٣) قال في غاية البيان: "من ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٢٠٣٣) كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ومسلم في الصحيح (رقم ١٤١٣) كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها".

وما أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٢٠٣٧) كتاب البيوع باب بيع الملامسة عن أبي سعيد: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المناذرة"

- ومن أمثلة ما خص بالإجماع: آية المواريث خص منها الرقيق، فلا يرث بالإجماع. ذكره مكّي.

- ومن أمثلة ما خص بالقياس: آية الزنا ﴿فَلْيَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣٧٥) خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣٧٦) المخصص لعموم الآية. ذكره مكّي أيضاً.

فصل من خاص القرآن ما كان مخصصاً لعموم السنة

وهو عزيز، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٣٧٧) خص عموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٣٧٨).

وما أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٢٠٦٣) كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب ومسلم في الصحيح (رقم ١٥٤٢) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة"اهـ.

(٣٧٤) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه الشافعي في المسند (٣٤٠/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) وفي معرفة السنن (١٩١/٧ رقم ٥٦١٧) وكذا البغوي في التفسير (١٤٠/١) وأخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢) وعبد بن حميد في المسند (٢٦٠ رقم ٨٢٠) وابن ماجه في السنن (١٠٧٣/٢ رقم ٣٢١٨) وابن عدي في الكامل (١٨٦/٤، ٢٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١) و(٧/١٠) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال".

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٣/٨ رقم ٣٨٩٤) وفي الكبرى (٢٥٤/١) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال".

هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١/٣ رقم ١١١٨) "اهـ.

(٣٧٥) سورة النور: ٢.

(٣٧٦) سورة النساء: ٢٥.

(٣٧٧) سورة التوبة: ٣٩.

(٣٧٨) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٢٥) كتاب الإيمان باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ومسلم في الصحيح (رقم ٢٢) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

- وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾^(٣٧٩).... الآية خص عموم قوله ﷺ: «ما أُبين من حي فهو ميت»^(٣٨٠).

فروع منثورة تتعلق بالعموم والخصوص

- الأول: إذا سيق العام للمدح أو الذم؛ فهل هو باقٍ على عمومته؟ فيه مذاهب:
- أحدها: نعم؛ إذ لا صارف عنه، ولا تنافي بين العموم وبين المدح أو الذم.
 - والثاني: لا؛ لأنه لم يسق للتعميم، بل للمدح أو للذم.
 - والثالث - وهو الأصح - التفصيل: فيعم إن لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك، ولا يعم إن عارضه ذلك جمعاً بينهما.
- مثاله ولا معارض: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَثَرَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٣٨١) وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي نَجِيمٍ^(٣٨١).

وهو حديث متواتر، انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر (٢٩) للكتاني . أفاده الشيخ "اهـ".

(٣٧٩) سورة النحل: ٨٠.

(٣٨٠) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) وأبو داود في السنن (١١١/٣) رقم ٢٨٥٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١) وأخرجه الترمذي في السنن (٧٤/٤) رقم ١٤٨٠ وفي العلل (١/٢٤١ رقم ٤٣٧) والدارمي في السنن (٢/١٢٨ رقم ٢٠١٨) والبيهقي في مسند ابن الجعد (٤٣٤ رقم ٢٩٥٢) وعنه الدارقطني في السنن (٤/٢٩٢) ومن طريق البيهقي ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٢٦٩) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٢١/٨٧٦) والطحاوي في شرح المشكل (٤/٢٣٧) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٧٣ رقم ٨٥٩) وابن عدي في الكامل (٤/٢٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٤٨ رقم ٣٣٠٤) والدارقطني في السنن (٤/٢٩٢) والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٦، ١٣٧) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣) و(٩/٢٤٥) وأخرجه في معرفة السنن (٧/١٨١ رقم ٥٦٠٤) ومن طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم".

وقال أيضاً: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت له أترى هذا الحديث محفوظاً؟

قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه عطاء بن يسار قديماً".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم ٢٨٥٨).

تنبيه: قوله "ما أُبين" اشتهر على ألسنة الفقهاء، قال الغزي في الجد الحثيث (١٨٨): "ما أُبين من حي فهو ميت" اشتهر على ألسنة الفقهاء، وهو قاعدة دليلها حديث: "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة". وانظر شرح النووي (٩/١٥).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٢): "حديث ما أُبين من حي فهو ميت" رواه الحاكم هكذا إلا أنه بلفظ "قطع" بدل "أُبين" والمعنى واحد "اهـ".

(٣٨١) سورة الانفطار: ١٣ - ١٤.

ومع المعارض: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(٣٨٢)؛ فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣٨٣)؛ فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين، ولم يسق للمدح، فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له.

ومثاله في الدم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٣٨٤) الآية؛ فإنه سيق للدم، وظاهره يعم الحلبي المباح، وعارضه في ذلك حديث جابر: «ليس في الحلبي زكاة»^(٣٨٥)، وحمل الأول على غير ذلك.

(٣٨٢) سورة المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣٨٣) سورة النساء: ٢٣.

(٣٨٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٣٨٥) قال في غاية البيان: "باطل مرفوع، صحيح موقوف: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٤٢ رقم ٩٨١) من طريق أحمد بن محمد بن عمرو بن جوصا ثنا إبراهيم بن أيوب ثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: "ليس في الحلبي زكاة".

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٨): "يروي بعض فقهاءنا مرفوعاً: "ليس في الحلبي زكاة" لا أصل له! إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له".

وعليه إبراهيم بن أيوب، قال الألباني في الإرواء (٣/٢٩٤): "باطل: في سنده إبراهيم بن أيوب ذكره أبو العرب في "الضعفاء" ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف. قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث. بمصر وقال أبو حاتم: لا أعرفه".

وخالفه ابن جريج ومعمّر

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٣ رقم ١٠١٧٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: "لا زكاة في الحلبي" قلت: أنه فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس".

وصرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماح عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٢ رقم ٧٠٤٨) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر".

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٢ رقم ٧٠٤٩) عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله.

قال الألباني: "هذا سند صحيح على شرط مسلم".

وتابع أبا الزبير: عمرو بن دينار:

أخرجه الشافعي في المسند (١/٩٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٨) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت: رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه الزكاة؟ فقال جابر: "لا" فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: "كثير".

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٢ رقم ٧٠٤٦) عن الثوري ومعمّر عن عمرو بن دينار عنه به .

قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" اهـ.

الثاني: اختلف في الخطاب الخاص به ﷺ، نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾؛ هل يشمل الأمة؟

فقل: نعم؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفاً.
والأصح في الأصول: المنع؛ لاختصاص الصيغة به.
الثالث: اختلف في الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾؛ هل يشمل الرسول ﷺ؟ على مذاهب:
- أصحها - وعليه الأكثرون -: نعم؛ لعموم الصيغة له.
- والثاني: لا؛ لأنه ورد في لسانه لتبليغ غيره، ولما له من الخصائص.
- والثالث: إن اقترن بـ ﴿قُلْ﴾؛ لم يشمل؛ لظهوره في التبليغ، وذلك قرينة عدم شموله، وإلا فيشملة.

الرابع: الأصح في الأصول أن الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يشمل الكافر والعبد؛ لعموم اللفظ، وقيل: لا يعم الكافر؛ بناء على عدم تكليفه بالفروع، ولا للعبد؛ لصرف منافعه إلى سيده شرعاً.

الخامس: اختلف في (من)؛ هل يتناول الأتني؟ فالأصح: نعم؛ خلافاً للحنفية، لنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٣٨٦)، فالتفسير بهما دال على تناول (من) لهما، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ﴾^(٣٨٧).

واختلف في جمع المذكر السالم؛ هل يتناولها؟ فالأصح؛ لا، وإنما يدخلن بقرينة. أما المُكسَّر؛ فلا خلاف في دخولهن فيه.

السادس: اختلف في الخطاب بـ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾؛ هل يشمل المؤمنين؟! فالأصح: لا؛ لأن اللفظ قاصر على من ذكر.

وقيل: إن شاركهم في المعنى؛ شملهم، وإلا فلا.

واختلف في الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ هل يشمل أهل الكتاب؟

فقل: لا؛ بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع.

وقيل: نعم، واختاره ابن السمعاني؛ قال: وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب تشريف لا تخصيص.

(٣٨٦) سورة النساء: ١٢٤.

(٣٨٧) سورة الأحزاب: ٣١.

النوع التاسع والأربعون^(٣٨٨) في مجمله ومبينه

المُجمل: ما لم تتضح دلالتة.

وهو واقع في القرآن؛ خلافاً لداود الظاهري.

وفي جواز بقاءه مجملاً أقوال، أصحابها: لا يبقى [المُجمل] المكلف بالعمل به؛ بخلاف غيره. وللإجمال أسباب:

- منها: الاشتراك؛ نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾^(٣٨٩)؛ فإنه موضوع لأقبل وأدبر.

﴿ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ﴾^(٣٩٠)؛ فإن القرء موضوع للحيض والطهر.

﴿أَوْ يَعْقُواَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ﴾^(٣٩١)؛ يحتمل الزوج والولي؛ فإن كلا منهما بيده عقدة

النكاح.

- ومنها: الحذف؛ نحو: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣٩٢)؛ يحتمل (من) و(عن).

- ومنها: اختلاف مرجع الضمير؛ نحو: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣٩٣)؛ يحتمل عود ضمير الفاعل في ﴿يَرْفَعُهُ﴾ إلى ما عاد عليه ضمير ﴿إِلَيْهِ﴾، وهو:

الله، ويحتمل عوده إلى العمل، والمعنى: إن العمل الصالح هو الذي يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلى الكلم؛ أي: إن الكلم الطيب - وهو التوحيد - يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.

- ومنها: احتمال العطف والاستئناف؛ نحو: ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾^(٣٩٤).

- ومنها: غرابة اللفظ؛ نحو: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٣٩٥).

- ومنها: عدم كثرة الاستعمال؛ نحو: ﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ﴾^(٣٩٦)؛ أي: يسمعون، ﴿ثَانِي﴾

﴿عُطْفِهِ﴾^(٣٩٧)؛ أي: متكبر، ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفِّهَ﴾^(٣٩٨)؛ أي: نادماً.

(٣٨٨) هو النوع السادس والأربعون على ترتيب السيوطي.

(٣٨٩) سورة التكوين: ١٧.

(٣٩٠) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣٩١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣٩٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣٩٣) سورة فاطر: ١٠.

(٣٩٤) سورة آل عمران: ٧.

(٣٩٥) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٣٩٦) سورة الشعراء: ٢٢٣.

(٣٩٧) سورة الحج: ٩.

(٣٩٨) سورة الكهف: ٤٢.

- ومنها: التقديم والتأخير؛ نحو: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾^(٣٩٩)؛ أي: ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزامًا، ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَافِيٌ عَنْهَا^(٤٠٠)﴾؛ أي: يسألونك عنها كأنك خفي. حفي.
- ومنها: قلب المنقول؛ نحو: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾^(٤٠١)؛ أي: سينا، ﴿عَلَىٰ إِلَٰهٍ يَاسِينَ﴾^(٤٠٢)؛ أي: على إيلياس.
- ومنها: التكريم القاطع لوصل الكلام في الظاهر؛ نحو: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾^(٤٠٣).

(٣٩٩) سورة طه: ١٢٩.

(٤٠٠) سورة الأعراف: ١٨٧.

(٤٠١) سورة التين: ٢.

(٤٠٢) سورة الصافات: ١٣٠.

(٤٠٣) سورة الأعراف: ٧٥.

فصل

قد يقع التبيين متصلاً؛ نحو: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤٠٤) بعد قوله: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. ومنفصلاً في آية أخرى؛ نحو: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤٠٥) بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ فإنها بينت أن المراد به الطلاق الذي تملك الرجعة بعده، ولولاها لكان الكل منحصرًا في الطلقتين.

وقد أخرج أحمد وأبو داود في "ناسخه" وسعيد بن منصور وغيرهم عن أبي رزين الأسدي؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! أ رأيت قول الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٤٠٦) فأين الثالثة؟ قال: ﴿أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤٠٧).

وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾^(٤٠٨) إلى رَّبِّهَا نَاطِرَةٌ دال على جواز الرؤية، ويفسر أن المراد بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾^(٤٠٩): لا تحيط به. وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤١٠) فسرهُ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(٤٠٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤٠٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤٠٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤٠٧) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٩٣/١) وفي المصنف (٣٣٧/٦) رقم (١١٠٩١) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (٤٥٨/٢) وكذا النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٢٥) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٨٤/١) رقم (١٤٥٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٧) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٨٤/١) رقم (١٤٥٧) وابن أبي شيبه في المصنف (١٩٠/٤) رقم (١٩٢١٦) وأبو داود في المراسيل (١٨٩) رقم (٢٢٠) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٧٧٣/٢) وأخرجه عبد بن حميد في التفسير (٢٧٣/١) - ابن كثير) والحارث في المسند (٤٥٧/٨) المطالب) وابن جرير في التفسير (٤٥٨/٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٤١٩/٢) رقم (٢٢١٠) وابن مردويه في التفسير (٢٧٣/١) - ابن كثير) من طرق عن إسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين الأسدي مرسلًا.

وزاد نسبته في الدر المنثور (٦٦٤/١) إلى وكيع وابن المنذر

وأعله الدارقطني في العلل (٣٥٧/٧) رقم (١١٨٩) وفي السنن (٤/٤) بالإرسال.

وقال الحافظ في فتح الباري (٣٦٦/٩): "سنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والأول هو المحفوظ" اهـ.

(٤٠٨) سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣.

(٤٠٩) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٤١٠) سورة المائدة: ١.

الْمَيْتَةِ ﴿٤١١﴾ الآية.

وقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤١٢﴾ فسرره قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ ﴿٤١٣﴾ الآية.

وقوله: ﴿فَلَقَّ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ ﴿٤١٤﴾ فسرره قوله: ﴿فَلَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ ﴿٤١٥﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ ﴿٤١٦﴾ فسرره قوله في آية النحل: ﴿يَا لَأَنفَى﴾ ﴿٤١٧﴾.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ ﴿٤١٨﴾؛ قال العلماء: بيان هذا العهد قوله: ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ ﴿٤١٩﴾.... إلخ، فهذا عهده، وعهدهم: ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ﴿٤٢٠﴾... إلخ.

وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٤٢١﴾ بيَّنه قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ ﴿٤٢٢﴾ الآية.

وقد يقع التبيين بالسنة؛ مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿٤٢٣﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ﴿٤٢٤﴾، وقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نصب الزكوات في أنواعها.

≈ تنبيه:

اختلف في آيات؛ هل هي من قبيل المُجمل أو لا؟

– منها آية السرقة ﴿٤٢٥﴾؛ قيل: إنها مجملة في اليد؛ لأنها تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، وفي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد

(٤١١) سورة المائدة: ٣.

(٤١٢) سورة الفاتحة: ٤.

(٤١٣) سورة الانفطار: ١٨ - ١٩.

(٤١٤) سورة البقرة: ٣٧.

(٤١٥) سورة الأعراف: ٢٣.

(٤١٦) سورة الزخرف: ١٧.

(٤١٧) سورة النحل: ٥٨.

(٤١٨) سورة البقرة: ٤٠.

(٤١٩) سورة المائدة: ١٢.

(٤٢٠) سورة المائدة: ١٢.

(٤٢١) سورة الفاتحة: ٣.

(٤٢٢) سورة مريم: ٥٨.

(٤٢٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤٢٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤٢٥) سورة المائدة: ٣٨.

المرفق وإلى المنكب، وفي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع^(٤٢٦) تُبين أن المراد ذلك. وقيل: لا إجمال فيها؛ لأن القطع ظاهر في الإبانة.

- ومنها: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤٢٧)؛ قيل: إنها جملة؛ لتردها بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية^(٤٢٨) مبين لذلك. وقيل: لا، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ويفيده.

- ومنها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤٢٩)؛ قيل: جملة؛ لأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل؛ لأمر لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها. وقيل: لا؛ لوجود المرجح، وهو العرف؛ فإنه يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أو نحوه، ويجري ذلك في كل ما علق فيه التحريم والتحليل بالأعيان.

≡ تنبيه:

قال ابن الحصار: من الناس من جعل المُجْمَل والمُحْتَمَل بإزاء الشيء واحد.

قال: والصواب أن المُجْمَل: اللفظ المبهم: الذي لا يفهم المراد منه، والمُحْتَمَل: اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً، سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها.

قال: والفرق بينهما: أن المُجْمَل يدل على أمور معروفة، واللفظ مشترك متردد بينهما، والمبهم لا يدل على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان المُجْمَل؛ بخلاف المُحْتَمَل.

النوع الخمسون^(٤٣٠) في مطلقه ومقيدته^(٤٣١)

المطلق: الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع القيد كالعام مع الخاص.

قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق؛ صير إليه، وإلا؛ فلا، بل يبقى المطلق على

(٤٢٦) قال في غاية النهاية: "حسن لغيره: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧١) من طريق ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: "قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل". وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وله شواهد قواه بها الألباني في الإرواء (٨/٨١-٨٣ رقم ٢٤٣٠) "اهـ".

(٤٢٧) سورة المائدة: ٦.

(٤٢٨) قال في غاية البيان: "أخرجه مسلم في الصحيح (رقم ٢٧٤) كتاب الطهارة باب المَسْح على النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ" اهـ.

(٤٢٩) سورة النساء: ٤٣.

(٤٣٠) هو النوع التاسع والأربعون على ترتيب السيوطي.

(٤٣١) انظر "البرهان" للزركشي (٢/ ١٥ - ١٧).

إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضابط: أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً؛ نظر، فإن لم يكن له أصل يُرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد؛ وجب تقييده به، وإن كان له أصل يرد [إليه] غيره؛ لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر.

فالأول: مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والفراق والوصية في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤٣٢)، وقوله: ﴿شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤٣٣)، وقد أطلق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤٣٤)، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤٣٥)، والعدالة شرط في الجميع.

ومثل تقييده ميراث الزوجين بقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٤٣٦)، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، وكذلك ما أطلق من الموارث؛ كلها بعد الوصية والدين. وكذلك ما اشترط في كفارة القتل من الرقبة المؤمنة، وإطلاقها في كفارة الظهار واليمين، والمطلق كالمقيد في وصف الرقبة.

وكذلك تقييد الأيدي بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤٣٧) في الوضوء، وإطلاقه في التيمم. وتقييد إحباط العمل بالردة بالموت على الكفر في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾^(٤٣٨) الآية، وأطلق في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٤٣٩). وتقييد تحريم الدم المسفوح في الأنعام، وأطلق فيما عداها.

فمذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في الجميع، ومن العلماء من لا يحمله، ويجوز إعتاق الكافر في كفارة الظهار واليمين، ويكتفي في التيمم بالمسح إلى الكوعين، ويقول: إن الردة تُحبط العمل بمجرد ردها.

والثاني: مثل تقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل والظهار، وتقييده بالتفريق في صوم التمتع، وأطلق كفارة اليمين وقضاء رمضان، فيبقى على إطلاقه من جوازه مفرقاً ومتتابعاً، لا يُمكن حمله عليهما؛ لتنافي القيدين، وهما التفريق والتتابع، و[لا يُمكن حمله] على أحدهما لعدم المرجح.

(٤٣٢) سورة الطلاق: ٢.

(٤٣٣) سورة المائدة: ١٠٦.

(٤٣٤) سورة النساء: ٦٠.

(٤٣٥) سورة النساء: ١٢.

(٤٣٦) سورة المائدة: ٦.

(٤٣٧) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤٣٨) سورة المائدة: ٥.

تبيينان:

الأول: إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد: هل هو من وضع اللغة أو بالقياس؟ مذهبان، وجه الأول: أن العرب من مذهبها استحباب الإطلاق؛ اكتفاء بالقيد، وطلباً للإيجاز والاختصار.

الثاني: ما تقدم محله إذا كان الحكمان بمعنى واحد، وإنما اختلفا في الإطلاق والتقييد، فأما إذا حكم في شيء بأمور ثم في آخر ببعضها وسكت فيه عن بعضها؛ فلا يقتضي الإلحاق؛ كالأمر بغسل الأعضاء الأربعة في الوضوء وذكر في التيمم عضوين، فلا يقال بالحمل ومسح الرأس والرجلين بالتراب فيه أيضاً، وكذلك ذكر العتق والصوم والإطعام في كفارة الظهار، واقتصر في كفارة القتل على الأولين ولم يذكر الإطعام، فلا يقال بالحمل وإبدال الصيام بالطعام.

النوع الحادي والخمسون^(٤٣٩) في منطوقه ومفهومه

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق:

- فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره؛ فالنص؛ نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٤٤٠).

وقد نُقل عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندور النص جداً في الكتاب والسنة.

وقد بالغ إمام الحرمين وغيره في الرد؛ قال: لأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا، وإن عز حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة، فما أكثره مع القرائن الحالية والمقالية. اهـ.

- أو مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً؛ فالظاهر؛ نحو: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٤٤١)؛ فإن الباغي يُطلق على الجاهل وعلى الظالم، وهو فيه أظهر وأغلب. [و] نحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٤٤٢)؛ فإنه يقال: للانقطاع طهر وللوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر.

- وإن حمل على المرجوح لدليل؛ فهو تأويل، ويسمى المرجوح المَحْمُول عليه مؤولاً؛ كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٤٤٣)؛ فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات، فتعين صرفه عن ذلك

(٤٣٩) هو النوع الخمسون على ترتيب السيوطي.

(٤٤٠) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤٤١) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

(٤٤٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤٤٣) سورة الحديد: ٤، ودعوى التأويل هنا غير مسلمة، بل ما ذكر أنه تأويل هو الظاهر، وانظر رسالة: "علاقة

الإثبات والتفويض" (ص ٨١ - ٨٣).

وحمله على القدرة والعلم والحفظ والرعاية. وكقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٤٤٤)؛ فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة، فيحمل على الخضوع وحسن الخلق.

- وقد يكون مشتركاً بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصح حمله عليهما جميعاً، فيحمل عليهما جميعاً، سواء قلنا بجواز استعمال اللفظ في معنييه أو لا، ووجهه على هذا أن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين: مرة أريد هذا، ومرة أريد هذا، ومن أمثلته: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٤٤٥)؛ فإنه يحتمل: ولا يضار الكاتب والشهيد صاحب الحق بجور في الكتابة والشهادة. و: لا يضارر؛ بالفتح؛ أي: لا يضارهما صاحب الحق بإلزامهما ما لا يلزمهما، وإجبارهما على الكتابة والشهادة.

- ثُمَّ إن توقفت صحة دلالة اللفظ على إضمار؛ سميت دلالة اقتضاء؛ نحو: ﴿وَسَّيْلُ الْقَرَبَةِ﴾^(٤٤٦)؛ أي: أهلها.

- وإن لم تتوقف، ودل اللفظ على ما لم تُقصد به؛ سميت دلالة إشارة؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَآمِ أَلْفَتْ إِلَى فِسَائِكُمْ﴾^(٤٤٧) على صحة صوم من أصبح جنباً؛ إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنباً في جزء من النهار. وقد حكى هذا الاستنباط عن مُحَمَّد بن كعب القرظي.

فصل

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: ما يوافق حكمه المنطوق.

- فإن كان أولى؛ سمي فحوى خطاب؛ كدلالة: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٤٤٨) على تحريم الضرب؛ لأنه أشد.

وإن كان مساوياً؛ سمي: لحن الخطاب؛ أي: معناه؛ كدلالة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَعَى ظُلْمًا﴾^(٤٤٩) على تحريم الإحراق؛ لأنه مساوٍ للأكل في الإيتلاف.

واختلف؛ هل دلالة ذلك قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بينهاها في كتبنا

(٤٤٤) سورة الإسراء: ٢٤.

(٤٤٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤٤٦) سورة يوسف: ٨٢.

(٤٤٧) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤٤٨) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤٤٩) سورة النساء: ١٠.

الأصولية.

والثاني: ما يخالف حكمه المنطوق.

وهو أنواع:

- مفهوم صفة؛ نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً أو عدداً. نحو: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ﴾^(٤٥٠)، مفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل. ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(٤٥١)؛ أي: فلا يصح الإحرام به في غيرها. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤٥٢)؛ أي: فالذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب.

﴿فَاجْلِدُوهُمْ نَمْلِينَ جَلْدَةً﴾^(٤٥٣)؛ أي: لا أقل ولا أكثر.

- و [مفهوم] شرط؛ نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤٥٤)؛ أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

- و [مفهوم] غاية؛ نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤٥٥)؛ أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

- و [مفهوم] حصر؛ نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٤٥٦)؛ أي: فغيره ليس بآله. ﴿فَاللَّهُ هُوَ أَوْلَىٰ﴾^(٤٥٧)؛ أي: فغيره ليس بولي. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾^(٤٥٨)؛ أي: لا إلى غيره، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤٥٩)؛ أي: لا غيرك.

واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على أقوال كثيرة، والأصح في الجملة أنها كلها حجة بشروط؛ منها:

- ألا يكون المذكور خرج للغالب، ومن ثم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾^(٤٦٠)؛ فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، فلا

(٤٥٠) سورة الحجرات: ٦.

(٤٥١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤٥٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤٥٣) سورة النور: ٤.

(٤٥٤) سورة الطلاق: ٦.

(٤٥٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤٥٦) سورة طه: ٩٨.

(٤٥٧) سورة الشورى: ٩.

(٤٥٨) سورة آل عمران: ١٥٨.

(٤٥٩) سورة الفاتحة: ٤.

(٤٦٠) سورة النساء: ٢٣.

مفهوم له؛ لأنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن.

- وألاً يكون موافقاً للواقع، ومن ثم لا مفهوم؛ كقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(٤٦١)، وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٦٢)، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٤٦٣)، والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة أسباب النزول.

≡ فائدة:

قال بعضهم: الألفاظ إما أن تدل بمنطوقها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضاءها وضرورتها، أو بمعقولها المستنبط منها. حكاه ابن الحصار، وقال: هذا كلام حسن.

[قال السيوطي:] فالأول: دلالة المنطوق، والثاني: دلالة المفهوم، والثالث: دلالة الاقتضاء، والرابع: دلالة الإشارة.

النوع الثاني والخمسون^(٤٦٤) في المحكم والمتشابه

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٤٦٥).

وقد حكى ابن حبيب النيسابوري في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾.

الثاني: كله متشابه؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ﴾.

الثالث - وهو الصحيح - انقسامه إلى محكم ومتشابه؛ للآية المصدر به.

والجواب عن الآيتين: أن المراد بإحكامه: إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه، وبتشابهه: كونه يشبه بعضه بعضاً في الحق والصدق والإعجاز.

وقال بعضهم: الآية لا تدل على الحصر في شيئين؛ إذ ليس فيها شيء من طرده، وقد قال تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤٦٦)، والمُحْكَم لا تتوقف معرفته على البيان، والمتشابه لا يرجح بيانه^(٤٦٧).

[تعريف المحكم والمتشابه:]

(٤٦١) سورة المؤمنون: ١١٧.

(٤٦٢) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤٦٣) سورة النور: ٣٣.

(٤٦٤) هو النوع الثالث والأربعون على ترتيب السيوطي.

(٤٦٥) سورة آل عمران: ٧.

(٤٦٦) سورة النحل: ٤٤.

(٤٦٧) مراد المصنف - والله أعلم - أن يشير إلى أن بعضهم يرى أن القرآن ليس فقط محكماً ومتشابهاً، بل هناك قسم ثالث، وهو ما طُلب من الرسول بيانه.

وقد اختلف في تعيين المُحكّم والمتشابه على أقوال:
 فقيل: المُحكّم: ما عرف المراد منه؛ إما بالظهور، وإما بالتأويل.
 والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه؛ كقيام الساعة؛ وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل: المحكم: ما وضع معناه. والمتشابه: نقيضه.
 وقيل: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا. والمتشابه: ما احتمل أوجهًا.
 وقيل: المحكم: ما كان معقول المعنى. والمتشابه بخلافه؛ كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان. قاله الماوردي.
 وقيل: المحكم: ما استقل بنفسه. والمتشابه: ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.
 وقيل: المحكم: ما تأويله تنزيهه. والمتشابه: ما لا يدرك إلا بالتأويل.
 وقيل: المحكم: ما ولم تكرر ألفاظه. والمتشابه: مقابله.
 وقيل: المحكم: الفرائض والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال [وهو مروي عن: ابن عباس، ومجاهد، والربيع، والضحاك، وعكرمة، وقتادة] (٤٦٨).

(٤٦٨) قال في غاية البيان: "أثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في التفسير (٨٩/٣، ١٧٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٥٣١/٢ رقم ٢٨٢٢) والنحاس في الناسخ (٣) والحارث في فهم القرآن (٣٢٧) وابن بطّة في الإبانة (٦٠٥/٢ رقم ٧٨١) من طرق عن عبد الله بن صالح ثني معاوية عن علي عن ابن عباس: "المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٦٦/٢) لابن المنذر.

وإسناده حسن.

وأثر مجاهد: أخرجه عبد بن حميد في التفسير (١٨٩/٤-التعليق) وابن جرير في التفسير (١٧٣/٣) وابن بطّة في الإبانة (٦٠٨/٢ رقم ٧٨٧) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله {منه آيات محكمات}: "ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً".
 صحيح لغيره.

والأثر علقه البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب {منه آيات مُحَكَّمَات}.

وأثر الربيع: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٩٢/٢ رقم ٣١٧٠) حدثنا أبي ثنا عمرو بن رافع ثنا سليمان بن عامر عن الربيع في قوله {آيات محكمات} قال: "هي الآمرة والزاجرة".

وإسناده حسن.

وأخرج ابن جرير في التفسير (١٧٣/٣) حدثنا المثنى ثنا إسحاق ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} قال: "المحكمات الناسخ الذي يعمل به والمتشابهات المنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به".

وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو جعفر الرازي، صدوق سيء الحفظ.

[أنواع التشابه من جهة أسبابه:]

وقال الراغب في "مفردات القرآن" (٤٦٩): الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه. فالمتشابه بالجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللفظ فقط، ومن جهة المعنى فقط، ومن جهتهما.

- فالأول: ضربان:

أحدهما: يرجع إلى الألفاظ المفردة: إما من جهة الغرابة؛ نحو: (الأب)، و(يزفون). [وإما من جهة] (٤٧٠) الاشتراك [في اللفظ] (٤٧١)؛ كاليد واليمين.

وثانيهما: يرجع إلى جملة الكلام المركب، وذلك ثلاثة أضرب:

ضرب لاختصار الكلام؛ نحو: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (٤٧٢). وضرب لبسطه؛ نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٤٧٣)؛ لأنه لو قيل: ليس مثله شيء؛ كان أظهر للسامع.

وضرب لنظم الكلام؛ نحو: ﴿أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَّهُ عِوَجًا﴾ (٤٧٤)؛ تقديره: أنزل على عبده الكتاب قيماً، ولم يجعل له عوجاً.

- والمتشابه من جهة المعنى: أوصاف الله تعالى (٤٧٥) وأوصاف القيامة؛ فإن تلك الأوصاف

وأثر الضحاك: أخرج ابن جرير في التفسير (١٧٣/٣) من طرق عن الضحاك في قوله {منه آيات محكمات} قال: "ما لم ينسخ وآخر متشابهات قال ما قد نسخ". صحيح لغيره.

وأثر قتادة: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٧٢/٣) حدثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب} : "والمحكمات الناسخ الذي يعمل به ما أحل الله فيه حلاله وحرّم فيه حرامه وأما المتشابهات فالتنسخ الذي لا يعمل به ويؤمن به". وإسناده حسن "اهـ".

(٤٦٩) (ص ٢٥٤).

(٤٧٠) من "المفردات" (ص ٢٥٤).

(٤٧١) من "المفردات" (ص ٢٥٤).

(٤٧٢) سورة النساء: ٣.

(٤٧٣) سورة الشورى: ١١.

(٤٧٤) سورة الكهف: ١-٢.

(٤٧٥) أوصاف الله من جهة المعنى ليست متشابهة، بل هي معلومة بحسب اللسان العربي، وإنما الكيفية هي التي لا تُعلم؛ كما قالت أم سلمة ومالك وغيرهما: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول". راجع رسالة: "علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين" للدكتور رضا نعلان معطي.

لا تُتصور لنا؛ إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه، أو ليس من جنسه.

- والمتشابه من جهتهما [من جهة اللفظ والمعنى جميعاً] ^(٤٧٦) خمسة أضرب:

الأول: من جهة الكمية؛ كالعموم والخصوص؛ نحو: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ﴾.

والثاني: من جهة الكيفية؛ كالوجوب والندب؛ نحو: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

والثالث: من جهة الزمان؛ كالناسخ والمنسوخ؛ نحو: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾.

والرابع: من جهة المكان، والأمور التي نزلت فيها؛ نحو: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾؛ فإن من لا يعرف عاداتهم في الجاهلية يتعذر عليه تفسير هذه الآية.

والخامس: من جهة الشروط التي يصح بها الفعل ويفسد؛ كشروط الصلاة والنكاح.

قال: وهذه الجملة إذا تُصورت؛ عُلِمَ أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم.

فصل

[هل يعلم المتشابه؟]

اختلف؛ هل المتشابه ممّا يُمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله؟

على قولين: منشئهما: الاختلاف في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ^(٤٧٧)؛ هل هو معطوف و﴿يَقُولُونَ﴾ حال؟ أو مبتدأ خبره ﴿يَقُولُونَ﴾ والواو للاستئناف؟

وعلى الأول طائفة يسيرة؛ منهم مجاهد، وهو رواية عن ابن عباس ^(٤٧٨).

(٤٧٦) من "المفردات" (ص ٢٥٤).

(٤٧٧) سورة آل عمران: ٧.

(٤٧٨) قال في غاية البيان: "أثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) والآنباري في الأضداد (٤٢٤) من طريقين عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: "أنا ممن يعلم تأويله". وإسناده صحيح.

وأثر مجاهد: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٧٩/١ رقم ٧١) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) والآنباري في الأضداد (٤٢٤) والنحاس في القطع والإتلاف (١٢٦/١) وأبو عمرو الداني في المكتفى (١٩٦) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: "الراسخون في العلم" يعلمون تأويله ويقولون آمنا به".

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد في التفسير (١٨٩/٤-التعليق) وابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) من طريقين عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {الراسخون في العلم}: "يعلمون تأويله ويقولون آمنا به".

وإسناده صحيح.

واختار هذا القول النووي فقال في "شرح مسلم": إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته.

وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر.

وأما الأكثر من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم -خصوصاً أهل السنة-؛ فذهبوا إلى الثاني، وهو أصح الروايات عن ابن عباس^(٤٧٩).

قال ابن السمعاني: لم يذهب إلى القول الأول إلا شاذة قليلة، واختاره العتبي. قال: وقد كان يعتقد مذهب أهل السنة، لكنه سها في هذه المسألة قال: ولا غرو؛ فإن لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة.

[قال السيوطي:] ويدل لصحة مذهب الأكثرين: ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والحاكم في "مستدركه" عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ يَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ﴾^(٤٨٠)، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة، فأقل درجتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه.

ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي التشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب. وأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة؛ قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمي الله فاحذرهم»^(٤٨٢).

والأثر علقه البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب {منه آيات مُحْكَمَاتٌ} "اهـ".

(٤٧٩) قال في غاية البيان: "هي الرواية التالية" اهـ.

(٤٨٠) سورة آل عمران: ٧.

(٤٨١) قال في غاية البيان: "صحيح".

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١١٦/١) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (١٨٢/٣) وكذا الأنباري في الأضداد (٤٢٦) وكذا النحاس في القطع والإتلاف (١٢٤/١) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٧/٢) وأبو عمرو الداني في المكفَى (١٩٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرأها ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ويقول الراسخون في العلم آمنا به {

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١٥٠/٢) لعبد بن حميد وابن المنذر.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

وقال الحافظ في فتح الباري (٢١٠/٨): "إسناد صحيح" اهـ.

(٤٨٢) قال في غاية البيان: "أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٤٢٧٣) كتاب التفسير باب {منه آيات مُحْكَمَاتٌ} ومسلم في الصحيح (رقم ٢٦٦٥) في كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن". وانظر:

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمي إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال فيتنحسروا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذوه المؤمن بيتغي تأويله وما يعلم تأويله إلا الله...» الحديث (٤٨٣).

أخرج الحاكم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر وآمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال؛ فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وأفعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه وقولوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾» (٤٨٤).

جامع الأصول (٦٣ / ٢) لابن الأثير "اهـ".

(٤٨٣) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٩٣ رقم ٣٤٤٢) حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: انقطاع فرواية شريح عن أبي مالك الأشعري مرسله، كما في جامع التحصيل (١٩٥) للعلائي.

قال ابن كثير في التفسير (٣٤٧/١): "غريب جداً".

وضعه الألباني في ضعيف الترغيب (رقم ٨٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/١): "فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه" اهـ.

(٤٨٤) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤/٣٣١ رقم ٣٤٧٩-المطالب) وعنه ابن حبان في الصحيح (٣/٢٠٤ رقم ٧٤٥) وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨/١١٥، ١١٦) الحاكم في المستدرک (١/٧٣٩) و(٢/٣١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٧٥) والهروي في ذم الكلام (٣/٢٢٤ رقم ٥٥٧) من طريقين عن حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن ابن مسعود عنه به.

وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور (٢/١٤٩) لأبي نصر السجزي في الإبانة

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال ابن عبد البر: "هذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود وابنه سلمة ليس ممن يحتج به".

وتعقب الحافظ في فتح الباري (٩/٢٩) تصحيح ابن حبان والحاكم بقوله: "وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود".

واختلف في إسناده فأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨/١١٦) حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سلمة بن أبي سلمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن مسعود .

وأخرج البيهقي في "الشعب" نحوه من حديث أبي هريرة^(٤٨٥).

قال الطحاوي: "اختلف حيوة والليث على عقيل في إسناد هذا الحديث فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرناه في روايته إياه عنه قال وكان أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الحديث؛ لانقطاعه في إسناده، ولأن أبا سلمة لا يتهياً في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا أخذه إياه عنه".

وعلق عليه الألباني بقوله في السلسلة الصحيحة (١٣٤/٢) بقوله: "في إسناد طريق الليث عبد الله بن صالح، وفيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك فرواية حيوة أصح، لكنها منقطعة لما ذكره الطحاوي من عدم سماع أبي سلمة من ابن مسعود، فقد مات هذا سنة (٣٢)، وهي السنة التي مات فيها عبد الرحمن بن عوف والد أبي سلمة، وقد ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغره. فهذه هي علة الحديث: الانقطاع".

وجاء موقوفاً له حكم الرفع عن ابن مسعود:

أخرجه أحمد في العلل (٥٧٥/٢ رقم ٣٧٢٣) والنسائي في السنن الكبرى (٤/٥ رقم ٧٩٨٤) من طريقين عن سفيان عن الوليد عن القاسم بن حسان عن فلانة الجعفي عن ابن مسعود عنه به موقوفاً.

خالف الثوري زهير فسمى القاسم بن حسان: عثمان بن حسان: وذلك فيما أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/١) وفي العلل (٥٧٦/٢ رقم ٣٧٢٥) وابن شبة في أخبار المدينة (١٢٥/٢ رقم ١٧٤٤) وابن أبي داود في المصاحف (٦٩/١ رقم ٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٢/٣٣) وأخرجه الشاشي في المسند (٣٠٤/٢ رقم ٨٨١) من طرق عن زهير عن الوليد بن قيس عن عثمان بن حسان العامري عن فلانة الجعفي عن ابن مسعود موقوفاً.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/٦): "عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، وبعثمان أشبهه روى عن فلانة الجعفي روى عنه أبو همام الوليد بن قيس سمعت أبي يقول ذلك".

وذهب الدارقطني في العلل (٢٣٦/٥) إلى أن قول الثوري: القاسم، أشبه

قلت: ومما يؤيد قول الدارقطني ما رواه الإمام أحمد في العلل (٥٧٦/٢ رقم ٣٧٢٤) حدثنا أبو أسامة بحفظه أخبرني سفيان وزهير عن الوليد بن قيس عن القاسم بن حسان عن فلانة الجعفي عن ابن مسعود عنه به .
فهنأ وافق زهير الثوري في تسميته بالقاسم.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٤/٢): "هذا إسناد جيد موصول، رجاله كلهم ثقات معروفون غير فلانة هذا واسم أبيه عبد الله أورده ابن أبي حاتم (٩٢/٢-٩٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" (١٨٥/١) وروى عنه جماعة من الثقات كما في "التهذيب"، ويمكن أن يكون فلانة هذا هو الواسطة في رواية هذا الحديث بين أبي سلمة وابن مسعود. وبالجملة فالحديث حسن عندي بهذه الطريق. والله أعلم" اهـ.

(٤٨٥) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦/٦ رقم ٢٩٩١٢) وعنه أبو يعلى في المسند (٤٣٦/١١ رقم ٦٥٦٠) حدثنا ابن إدريس عن المقبري عن جده عن أبي هريرة عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: المقبري واسمه عبد الله بن سعيد، متروك.

وقد اضطرب في روايته، فهنا قال: عن جده، وقال مرة: عن أبيه:

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مرفوعاً: «أنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير تفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب»^(٤٨٦).

ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً بنحوه^(٤٨٧).
وأخرج أيضاً عن عائشة؛ قالت: «كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمتشابهه ولا

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٢/١ رقم ١٦١) والحاكم في المستدرک (٤٧٧/٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢ رقم ٢٢٩٢) وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١٨٦/١، ٣٣١ رقم ٣٦٩، ٩٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢ رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٣) والهروي في ذم الكلام (٢٢٩/٣ رقم ٥٦٠) من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عنه به.

ومرة قال: عن أبيه أو عن جده على الشك:

أخرجه أحمد بن منيع في المسند (١٤/١٧ رقم ٣٥٠٨-المطالب) حدثنا أبو معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه أو عن جده عن أبي هريرة عنه به.

ومرة قال: عن أبيه عن جده من غير شك:

أخرجه ابن الأنباري في الإيضاح (١٥/٨ رقم ٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٨) والسلفي في معجم السفر (٢٤٩ رقم ٨١٩) من طريقين عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عنه به.

قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده (١٠/٣٦٥-٣٦٧): "قول من قال عن أبيه أشبهه، والاختلاف من عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف ذاهب".

قال الميمني في مجمع الزوائد (٧/١٦٣): "فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك".

وضعه جداً الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٥٢٣ رقم ١٣٤٦) "اهـ".

(٤٨٦) قال في غاية البيان: "ضعيف جداً: أخرجه ابن جرير في التفسير (١/٧٦) حدثني يونس بن عبد الأعلى

الصَّدَقِي أخبرنا ابن وهب سمعت عمرو بن الحارث عن الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس عنه به.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: الكلبي متهم بالكذب، وفيه: أبو صالح باذام، ضعيف.

قال ابن جرير: "في إسناده نظر".

وضعه السيوطي في الإتقان (٢/٤٨٠) "اهـ".

(٤٨٧) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه الفريابي في القدر (٢٢٩ رقم ٤١٤) ومن طريقه المستغفري في فضائل

القرآن (١/٣١٠ رقم ٣٤٥) وابن جرير في التفسير (١/٥٧) وابن المنذر (٢/١٥١-الدر المنثور) والأنباري في

الايضاح (١/١٠١ رقم ١١٩) والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٠٢ رقم ١٣٨٥) وأبو القاسم الحري في الفوائد

والصباح والغرائب (٧/١٠٧ رقم ٥٦) من طرق عن ابن عباس: "أن التفسير على أربعة أنواع: وجه تعرفه

العرب من لغتها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله "اهـ".

يعلمونه»^(٤٨٨).

وأخرج أيضاً عن أبي الشعثاء وأبي نهيك قالاً: «إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة»^(٤٨٩).

وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب؛ قال: «إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بمتشابهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»^(٤٩٠).

[قال السيوطي:] فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن المتشابه مِمَّا لا يعلمه إلا الله، وأن الخوض فيه مذموم، وسيأتي قريباً زيادة على ذلك.

قال الطيبي: المراد بالمُحكَّم: ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنًى: إما أن يحتمل غيره أو لا، والثاني: النص، والأول؛ إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني؛ إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المُحكَّم، والمُشترك بين المُجمل والمؤول هو المتشابه.

ويؤيد هذا التقسيم أنه تعالى أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه.

(٤٨٨) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٢/٣) وابن أبي حاتم في التفسير (٣٢٠٨ رقم ٥٩٩/٢) من طريقين عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: "كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله".

وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور (١٥١/٢) إلى ابن المنذر "اهـ".

(٤٨٩) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) حدثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا عبيد الله عن أبي نهيك الأسدي عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، متروك.

وليس فيه ذكر أبي الشعثاء.

نعم: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٢٠٦ رقم ٥٩٩/٢) حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو ثملة أنبا أبو منيب عن أبي الشعثاء وأبي نهيك عنهما به .

وإسناده حسن "اهـ".

(٤٩٠) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه الدارمي في السنن (١٩ رقم ٦٢/١) ومن طريقه الهروي في ذم الكلام (٣١/٢ رقم ١٩١) وأخرجه الآجري في الشريعة (١٠٣/١ رقم ٩١، ١٥١، ١٠٠، ٩٩) و(٢/٢ رقم ٧٦٦) وابن أبي زمنين في أصول السنة (٧ رقم ٥٠) وابن بطة في الإبانة (٢٥٠/١، ٣٥١ رقم ٨٣، ٣٥١) و(٢/٢ رقم ٦١٠) والمستغفري في فضائل القرآن (٣١٨/١ رقم ٣٥٦) وابن حزم في الإحكام (٢٥٧/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٦/١٤) وابن عبد البر في الجامع (١٢٣/٢) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٢٣/١ رقم ٢٠١، ٢٠٢) والهروي في ذم الكلام (٣١/٢ رقم ١٩١) وقوام السنة في الحجة (٣١٣/١) من طرق عن عمر عنه به "اهـ".

قالوا: فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله، ويعضد ذلك أسلوب الآية، وهو الجمع مع التقسيم؛ لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٤٩١)، وأراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء، فقال أولاً: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(٤٩٢) إلى أن قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾^(٤٩٣)، وكان يُمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؛ لإتيان لفظ (الرسوخ)؛ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع العام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طرق الإرشاد، ورسخ القدم في العلم؛ أفصح صاحبه النطق بالقول الحق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾... إلى آخره شاهداً على أن ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مقابل لقوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(٤٩٤)، وفيه إشارة إلى أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤٩٥) تام، وإلى أن علم بعض المتشابهة مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: «فاحذرهم»^(٤٩٦).

[أنواع المتشابهة من جهة العلم به:]

قال الخطابي: المتشابهة على ضربين.

أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتُبر به عُرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيفتنون.

وقال ابن الحصار: قسم الله آيات القرآن إلى محكم ومتشابه، وأخبر عن المُحكّمات أنّها أم الكتاب؛ لأن إليها تُرد المتشابهات، وهي التي تعتمد في فهم مراد الله من خلقه في كل ما تعبّد به من معرفته وتصديق رسله وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وبهذا الاعتبار كانت أمّهات.

ثم أخبر عن الذين في قلوبهم زيغ أنّهم هم الذين يتبعون ما تشابه منه، ومعنى ذلك أن من لم يكن على يقين من المُحكّمات، وفي قلبه شك واسترابة؛ كانت راحته في تتبع المشكلات المتشابهات.

ومراد الشارع منها: التقدم إلى فهم المُحكّمات، وتقديم الأمّهات، حتّى إذا حصل

(٤٩١) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٢) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٣) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٤) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٥) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٦) قال في غاية البيان: "متفق عليه: سبق تخريجه في النوع الثاني والخمسين" اهـ.

اليقين ورسخ العلم؛ لم تبل بما أشكل عليك.
ومراد هذا الذي في قلبه زيغ: التقدم إلى المشكلات، وفهم المتشابه قبل فهم الأمهات، وهو عكس المعقول المعتاد والمشروع.
ومثل هؤلاء مثل المشركين الذين يقترحون على رسلهم آيات غير الآيات التي جاءوا بها، ويظنون أنهم لو جاءتهم آيات آخر لآمنوا عندها جهلاً منهم، وما علموا أن الإيمان يأذن الله تعالى. انتهى.

قال الراغب في "مفردات القرآن" (٤٩٧): جميع المتشابه على ثلاثة أضرب:

- ضرب لا سبيل إلى الوقوف عليه؛ كوقت الساعة، وخروج الدابة، ونحو ذلك.
 - وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته؛ كالألفاظ الغريبة، والأحكام الغلقة.
 - وضرب متردد بين الأمرين، يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» (٤٩٨).
- وإذا عرفت هذه الجهة؛ عرفت أن الوقوف على قوله: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ (٤٩٩) ووصله بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (٥٠٠) جائز (٥٠١)، وأن لكل واحد منهما وجهًا جسيمًا دل عليه

(٤٩٧) (ص ٢٥٤).

(٤٩٨) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ١٤٣) كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء ومسلم في الصحيح (رقم ٢٤٧٧) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "اللهم فقهه في الدين".

قال الحافظ في فتح الباري (١٧٠/١): "لم يقع عند مسلم في الدين".

وزيادة: "وعلمه التأويل" ليست في الصحيحين كما نبه عليه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣١/٢)، قال

الحافظ في فتح الباري (١٧٠/١): "وهو كما قال".

وزيادة: "وعلمه التأويل": أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٨٣/٦ رقم ٣٢٢٢٣) ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٣١/١٥ رقم ٧٠٥٥) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٦٥/٢) وإسحاق بن راهوية في المسند (٢٣٠/٤ رقم ٢٠٣٨) وأحمد في المسند (٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٣٥) وفي فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٣ رقم ١٨٥٦، ١٨٨٢، ١٨٥٨) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٦٧/١) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٧/١ رقم ٣٨٠) والحاكم في المستدرک (٦١٥/٣) والضياء في المختارة (٢٢١/١٠ رقم ٢٣٣) من طريقين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عنه به .

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٨٤/١) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٧/١ رقم ٣٨١) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٥٨٨ رقم ١٢٤٦٦) من طريقين عن أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عنه به نحوه.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" اهـ.

(٤٩٩) سورة آل عمران: ٧.

(٥٠٠) سورة آل عمران: ٧.

التفصيل المتقدم. انتهى.

فصل [هل آيات الصفات من المتشابهة؟!]

من المتشابه آيات الصفات^(٥٠٢) (!) ولا ين اللبان فيها تصنيف مفرد؛ نحو:
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥٠٣)، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٥٠٤)، ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾^(٥٠٥)،
﴿وَلَنُصَنِّعَ عَلَى عَنَفٍ﴾^(٥٠٦)، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٥٠٧)، ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(٥٠٨).
وجمهور أهل السنة -منهم السلف وأهل الحديث- على الإيمان بها، وتفويض معناها
المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها، مع تنزيهنا له عن حقيقتها^(٥٠٩).
وذهبت طائفة من أهل السنة^(١١) (!) إلى أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا
مذهب الخلف.

وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه، فقال في الرسالة "النظامية": الذي نرتضيه
دينًا وندين الله به عقدًا: اتباع سلف الأمة؛ فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها^(٥١٠).
وقال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة
الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف
عنها ويأبأها.
واختار ابن برهان مذهب التأويل؛ قال: ومنشأ الخلاف بين الفريقين؛ هل يجوز أن يكون
في القرآن شيء لم نعلم معناه، أو لا؟ بل يعلمه الراسخون في العلم^(٥١١).
وتوسط ابن دقيق العيد، فقال: إذا كان التأويل قريبًا من لسان العرب: لم ينكر، أو بعيدًا:

(٥٠١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥/ ٢٣٤).

(٥٠٢) هذا إطلاق لا يصح، انظر مناقشته في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٩٤).

(٥٠٣) سورة طه: ٥.

(٥٠٤) سورة القصص: ٨٨.

(٥٠٥) سورة الرحمن: ٢٧.

(٥٠٦) سورة طه: ٣٩.

(٥٠٧) سورة الفتح: ١٠.

(٥٠٨) سورة الزمر: ٦٧.

(٥٠٩) ليس هذا مذهب السلف، إنما هو مذهب الخلف، وهو يمثل الأشاعرة لا أهل السنة والجماعة، انظر:

"مجموع الفتاوى" (٦/ ٣٥٥)، ورسالة "العلاقة بين الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين".

(٥١٠) التفويض في معاني الأسماء والصفات ليس مذهب السلف وأهل السنة والجماعة، فهم يقولون: "الاستواء

معلوم، والكيف مجهول"، فهم يفوضون في الكيف، ولا يفوضون في المعنى.

(٥١١) انظر في ذلك: "تأويل مشكل القرآن" (ص ٩٨).

توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه.

قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب: قلنا به من غير توقيف؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَحْسَرَنَّ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾^(٥١٢)، فنحمله على حق الله وما يجب له.

[فائدة:

قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي: لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء، هذا نصه^(٥١٣).

خاتمة

أورد بعضهم سؤالاً، وهو أنه: هل للمحكم مزية على المتشابه أو لا؟ فإن قلتم بالثاني؛ فهو خلاف الإجماع، أو بالأول؛ فقد نقضتم أصلكم في أن جميع كلامه ﷺ سواء، وأنه منزل بالحكمة.

وأجاب أبو عبد الله البكراباذي بأن المحكم كالمتشابه من وجه، ويخالفه من وجه: فيتفقان في أن الاستدلال بهما لا يمكن إلا بعد معرفة حكمة الواضع وأنه لا يختار القبيح. ويختلفان في أن المحكم بوضع اللغة لا يحتمل إلا الوجه الواحد، فمن سمعه؛ أمكنه أن يستدل به في الحال، والمتشابه يحتاج إلى فكرة ونظر ليحمله على الوجه المطابق، ولأن المحكم أصل، والعلم بالأصل أسبق ولأن المحكم يعلم مفصلاً، والمتشابه لا يعلم إلا مجملاً.

وقال بعضهم: إن قيل: ما الحكمة في إنزال المتشابه ممن أراد لعباده البيان والهدى؟

قلنا: إن كان ممّا يمكن علمه؛ فله فوائد:

- منها: الحث للعلماء على النظر الموجب للعلم بغوامضه، والبحث عن دقائقه؛ فإن استدعاء الهمم لمعرفة ذلك من أعظم القرب.

- ومنها: ظهور التفاضل وتفاوت الدرجات؛ إذ لو كان القرآن كله محكماً لا يحتاج إلى تأويل ونظر؛ لاستوت منازل الخلق، ولم يظهر فضل العالم على غيره.

وإن كان ممّا لا يمكن علمه؛ فله فوائد:

- منها: ابتلاء العباد بالوقوف عنده والتوقف فيه والتفويض والتسليم.

- والتعبد بالاشتغال به من جهة التلاوة؛ كالمنسوخ، وإن لم يجز العمل بما فيه.

- وإقامة الحجة عليهم؛ لأنه لما نزل بلسانهم ولغتهم وعجزوا عن الوقوف على معناه مع

(٥١٢) سورة الزمر: ٥٦.

(٥١٣) ذكرها السيوطي في النوع الثامن والسبعون.

بلاغتهم وأفهامهم؛ دل على أنه منزل من عند الله، وأنه الذي أعجزهم عن الوقوف.
 - وقال بعضهم: العقل مبتلى باعتقاد حقيقة التشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة؛ كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضوع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالمملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سره.

- وقيل: لو لم يُبتل العقل الذي هو أشرف البدن؛ لاستمر العالم في ألبهة العلم على التمرّد، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضوع خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعتراضاً بقصورها.

وفي ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرْ إِلَّا أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ﴾^(٥١٤). تعريض للزائغين ومدح للراسخين؛ يعني: من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه؛ فليس من أولي العقول، ومن ثم قال الراسخون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^(٥١٥)... إلى آخر الآية، فخضعوا لباريهم لاستئصال العلم اللدني بعد أن استعاضوا به من الزيغ النفساني.

قال الإمام فخر الدين^(٥١٦): إن العلماء^(٥١٧) ذكروا لوقوع التشابه في [القرآن] فوائد:

- منها: أنه يوجب مزيد المشقة في الوصول إلى المراد، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب.
 - ومنها: أنه لو كان القرآن كله محكماً؛ لما كان مطابقاً إلا لمذهب واحد، وكان بصريجه مبطلاً لكل ما سوى المذهب، وذلك ممّا ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه والانتفاع به، فإذا كان مشتملاً على المحكم والمتشابه؛ طمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مذهبه وينصر مقالته، فينظر فيه جميع أرباب المذاهب، ويحتهد في التأمل فيه صاحب كل مذهب، وإذا بالغوا في ذلك؛ صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات، وبهذا الطريق يتخلص المبطل من باطله، ويتصل إلى الحق.

- ومنها: أن القرآن إن كان مشتملاً على التشابه؛ افتقر إلى العلم بطريق التأويلات وترجيح بعضها على بعض، وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو والمعاني والبيان وأصول الفقه، ولو لم يكن الأمر كذلك؛ لم يحتج إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة، وكان في إيراد التشابه هذه الفوائد الكثيرة.

- ومنها: أن القرآن مشتمل على دعوة الخواص والعوام، وطبائع العوام تنفر في أكثر الأمر عن درك الحقائق، فمن سمع من العوام في أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا متحيز

(٥١٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥١٥) سورة آل عمران: ٨.

(٥١٦) "التفسير الكبير/ مفاتيح الغيب" (٧/ ١٧٢).

(٥١٧) وانظر ما قاله ابن قتيبة في "تأويل مشكل القرآن" (ص ٨٦).

ولا مشار إليه^(٥١٨)؛ ظن أن هذا عدم ونفي، ووقع في التعطيل، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما توهموه وتخيلوه، ويكون ذلك مخلوطاً على الحق الصريح^(٥١٩)، فالقسم الأول: وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر يكون من المتشابهات، والقسم الثاني: وهو الذي يُكشف لهم في آخر الأمر من المُحكّمات.

(٥١٨) ليس في القرآن ولا في السنة تعرض لإثبات أو نفي الجسم أو التحيز، وأما الجهة؛ فهي ثابتة لله تعالى، فهو مستوٍ على عرشه فوق سمواته، والرازي فخر الدين مثل بذلك على أصله المخالف فيه لأهل السنة والجماعة.

(٥١٩) هذا كلام باطل ساقط تنتزه عنه الحنيفية السمحة، وهو طريقة أهل الوهم والتخييل، إحدى أقسام طريقة التبديل التي جرى عليها الرازي ومن تبعه، انظر رد هذا الباطل والكلام العاطل في "موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول" (١/٣٣ وما بعدها).